



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

# زكاة صكوك الاستثمار

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي

إشراف

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد السند

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه وأفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أرجو بها الفوز بجنانه والعنق من نيرانه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

### أما بعد

فإن من منة الله سبحانه وتعالى علينا أن جعلنا من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، هذه الأمة المباركة التي اختصها الله بخير الرسل - صلى الله عليه وسلم - ، وخير الكتب - القرآن الكريم - ، وخير الشرائع .

هذه الشريعة الخاتمة التي أكملها الحكيم العليم الذي أحاط بكل شيء علما ، كما قال سبحانه : { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا** }<sup>١</sup> ، فما من خير ومصلحة للعباد في أمور دنياهم وأخراهم إلا وقد اشتملت عليه وبينته ، وما من شر ومفسدة إلا وحذرت منه وحرمته ، كما قال سبحانه : { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** }<sup>٢</sup> ، وهي كذلك شريعة اليسر والسهولة ودفع المشقة ورفع الحرج عن جميع المكلفين ، كما قال سبحانه : { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** }<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> سورة المائدة (٣) .

<sup>٢</sup> سورة النحل (٨٩) .

<sup>٣</sup> سورة البقرة (١٨٥) .

وعليه فإنه فإنه ما من أمر يستجد في حياة الناس ومعاشهم ، بل وفي كل مناحي الحياة بشتى مجالاتها السياسية منها ، والاقتصادية والاجتماعية والطبية وغيرها ، إلا وله حكم في هذا الدين ، وما من معضلة إلا ولها حل في هذه الشريعة الغراء { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }<sup>١</sup> ، ولهذا كان لزاما على علماء الأمة وطلاب العلم الذين شرفهم الله بحمل ميراث النبوة أن يتصدوا لملمات الناس ومعضلاتهم ، وأن يبينوا حكم شريعة الله في كل ما يستجد في حياة الناس ومعاشهم .

وإن كثيرا من النوازل الفقهية في هذا الزمان هي ما له علاقة بالمعاملات المالية والمصرفية ، لما لتلك المعاملات من سرعة في التطور ، واختلاف في الأشكال والتصور .

ومن الواجب على المشتغلين بالفقه - دراسة وممارسة - الإسهام في بحث تلك النوازل وتكييفها ، والنظر في معانيها ومقاصدها ، بغية الوصول إلى حكمها .

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير - في المعهد العالي للقضاء - تقديم بحث تكميلي ، فإني قد صوبت النظر وقلبت الفكر في باب المعاملات المالية المعاصرة ، رجاء أن يكون لي إسهام ولو كان يسيرا في هذا الباب ، من خلال بيان حكم أو تكييف واقعة ، أو إشارة إلى مقصد أو معنى .

وبعد استشارة ثم استشارة وقع الاختيار على موضوع " زكاة صكوك الاستثمار " بغية تصور الصكوك وتكييفاتها بشتى أنواعها ، ومحاولة الإسهام في الوصول إلى حكم فقهي فيه .

والله الموفق والمستعان ، وهو الهادي إلى سواء السبيل

---

<sup>١</sup> سورة الحج (٧٨) .

## أهمية الموضوع وسبب اختياره

تبرز أهمية الموضوع كونه متصلًا بمجال المعاملات المالية المعاصرة ، ذلك المجال الحيوي في الاقتصاد ، الماس بحاجة الناس ، ولما لمنتج الصكوك من انتشار واسع يزداد التعامل به عاما بعد عام ، من خلال المصارف والمؤسسات المالية بشتى أنواعها .

وبما أن الصكوك عبارة عن أداة تمثل ملكية أو مديونية كان لزاما بيان حكم نصابها وقدر زكاتها ، ليكون حامل الصك على علم بشرع الله وأمره ، مؤديا بذلك فرضه الذي فرضه الله عليه .

ومن أسباب اختيار الموضوع إضافة لما سبق :

١- أن الموضوع له ارتباط وثيق بباب الزكاة ، بل هو ركن من أركان هذا البحث ، وفي بيان مقدار الزكاة في هذه النازلة بيان ركن من أركان الإسلام .

٢- أن الموضوع لم يقتصر على باب من أبواب الفقه ، بل جمع بين المعاملات والزكاة ، مما يعين الباحث على التوسع في الفهم ، والقدرة على الربط بين الأبواب .

٣- أن الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، مما يعين الباحث على سبر كلام فقهاء الأمة العظام ، وتطبيق أصولهم وقواعدهم على المسألة النازلة .

٤- أن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بجباية الزكاة على جميع الشركات<sup>١</sup> ، ومنها الشركات المساهمة ، وبما أن الشركات المساهمة تتوجه بشكل كبير إلى إصدار الصكوك لزيادة رأس المال ، وبالتالي زيادة الأرباح ، فإن الصكوك والحالة هذه خاضعة للزكاة<sup>٢</sup> ، ولا شك أن البحث سيكون له إسهام - بحول الله - في تحديد مقدار الزكاة .

<sup>١</sup> المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ الموافق ١٩٥٠/٥/١٣ م

<sup>٢</sup> المادة الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ الموافق

١٩٥٠/٥/١٣ م

٥- أن الموضوع له إسهام في جانب القضاء ، لما قد يترتب على تحديد مقدار الزكاة من نزاع بين الشركة المساهمة ومصلحة الزكاة والدخل .

٦- الانتشار في إقامة الندوات والمؤتمرات حول موضوع الصكوك بشتى جوانبه ونواحيه ، وكثرة الأوراق المقدمة في مختلف أبوابه وتطبيقاته ، مع انعدام الأوراق المقدمة حول بيان زكاته .

٧- كثرة الأبحاث والكتابات والأوراق المقدمة في موضوع زكاة الأسهم والسندات ، مع قلة أو انعدام الكتابة تقريبا في زكاة الصكوك ، رغم أنها لا تقل أهمية عن الأسهم والسندات ، كونها بديلا شرعيا عن السندات .

٨- اشتغال البحث على مسائل وأصول ، يستفيد الباحث من دراستها وبيانها .

## مشكلة البحث

تكمن أبرز الصعوبات والإشكالات في هذا البحث على النحو التالي :

١- تشعب الموضوع وكثرة مسائله ، حيث إنه لم يقتصر على باب من أبواب الزكاة ، ولا على صورة من صور الصكوك ، بل شمل أبوابا متعددة من أبواب الزكاة كزكاة (عروض التجارة - النقدين - الزروع والثمار - الدين - المستغلات - عروض القنية - الأسهم ) ، إضافة إلى عدد من المسائل المتنوعة في باب الزكاة ، وكذلك الصكوك فقد شملت صكوك الاستثمار بأنواعها ، ولم تقتصر على نوع واحد .

٢- قلة المراجع في شقي الموضوع ، فالزكاة وإن تيسرت مراجعها بعض الشيء ، وكُتب فيها بعض الأبحاث المعاصرة ، إلا أن الكتابة في الصكوك وتكييفاتها الفقهية قليلة جدا ، وهو ما جعل الباحث يلجأ إلى أهل الاختصاص في الأدوات المالية للجلوس معهم والسماع منهم مباشرة .

٣- قلة التطبيق العملي للصكوك في المملكة العربية السعودية مقارنة ببعض الدول (كالبحرين والإمارات وماليزيا) الأمر الذي تسبب في قلة المتخصصين في البلاد ، والذين يمكن الاستفادة منهم لتصور آلية الصكوك بشتى جوانبها .

٤- اضطرار الباحث لحضور الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالصكوك ، للاستفادة من أهل الاختصاص المشاركين وسؤالهم حول ما يتعلق بميكلة الصكوك وآلية عملها .

### الدراسات السابقة في الموضوع

بعد البحث وسؤال المختصين لم أعثر - فيما اطلعت عليه - على دراسة أكاديمية سابقة ومستوفية ، بل وشاملة لأبواب الموضوع ، وإنما كانت الدراسات الفقهية في جانب التأصيل والتطبيق في باب الصكوك عبارة دراسة شاملة ومستوفية لنوع واحد من أنواع الصكوك ، بالتأصيل لذلك النوع وذكر تطبيقاته ، من غير تعرض لذكر زكاته ، وهذا النوع من الدراسات منتشر إما عن طريق الأبحاث الأكاديمية ، أو عن طريق ورقات العمل المقدمة للمؤتمرات والندوات .

ومن أمثلة تلك الأبحاث :

- ١- صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية , للدكتور حامد ميره . "بحث تكميلي"
- ٢- صكوك الإجارة الموصوفة بالذمة والمنتھية بالتمليك ، للدكتور عبدالله العمراني . "ورقة عمل مقدمة لندوة الصكوك الإسلامية ، عرض وتقييم"
- ٣- صكوك الحقوق المعنوية ، للدكتور حامد ميره . " ورقة عمل مقدمة لندوة الصكوك الإسلامية ، عرض وتقييم "

٤- إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية ، المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية ، للدكتور يوسف الشبيلي " ورقة عمل مقدمة لندوة الصكوك الإسلامية ، عرض وتقوم ."

وكل هذه الأبحاث توجهت إلى التأصيل والتطبيق ، من غير تعرض لذكر الزكاة .

وأما الأبحاث التي ركزت على الزكاة في النوازل الفقهية أو المسائل العاصرة ، فإنها كذلك لم تتطرق لزكاة الصكوك ، ومن تلك الأبحاث :

١- نوازل الزكاة ، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، للدكتور عبدالله الغفيلي "بحث دكتوراه" .

٢- المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة ، لأيمن العنقري "بحث مطبوع لدار الميمان".

وكلا هذين الباحثين استوفيا البحث حول زكاة الأسهم والسندات ، ولم يتطرقا إلى زكاة الصكوك مطلقا .

ومن هذا المنطلق حرصت على ضم جميع أنواع الصكوك تحت موضوع واحد بصورة غير مسبقة ، وهي اثنا عشر نوعا - والتي نص عليها معيار صكوك الاستثمار -<sup>١</sup> ، من خلال الآتي :

١- أفراد كل نوع من أنواع الصكوك في مبحث مستقل .

٢- التعريف لكل نوع من أنواع الصكوك .

٣- تأصيل وتكييف كل نوع من أنواع الصكوك ، ومحاوله استقرار صورته الفقهية .

٤- بيان زكاة كل نوع من أنواع الصكوك ، بعد تأصيله وتكييفه فقهيا .

---

<sup>١</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط ٢٠٠٧ ، المعيار رقم ١٧ بعنوان "صكوك الاستثمار"

## منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي :
  - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
  - ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فإني أسلك بها مسلك التخريج.
  - د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية وكتب المذهب نفسه.
  - هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
  - و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. الاعتناء بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩. ترقيم الآيات وبيان سورها.



- ١٠ . تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بتخرجه منهما.
- ١١ . تخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.
- ١٢ . التعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٣ . توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٤ . العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، وعلامات التنصيص.
- ١٥ . الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .
- ١٦ . أختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .
- ١٧ . أتبع البحث بفهرس الآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والأعلام، والمراجع والمصادر، والموضوعات.

## خطة البحث

انتظمت مادة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، تفصيلها على النحو الآتي :

### المقدمة

وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

### التمهيد

في التعريف بمصطلحات البحث ، والألفاظ ذات الصلة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف زكاة صكوك الاستثمار . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة .

المطلب الثاني : تعريف الصكوك .

المطلب الثالث : تعريف الاستثمار .

المطلب الرابع : تعريف زكاة صكوك الاستثمار (بالاعتبار اللقي) .

المبحث الثاني : الأوراق المالية ، مفهومها وخصائصها . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأسهم . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم الأسهم .

المسألة الثانية : خصائص الأسهم .

المطلب الثاني : السندات . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم السندات .

المسألة الثانية : خصائص السندات .

المطلب الثالث : الصكوك الإسلامية . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم الصكوك الإسلامية .

المسألة الثانية : خصائص الصكوك الإسلامية .

## الفصل الأول

### صكوك تمثل ملكية

#### وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : صكوك ملكية الموجودات المؤجرة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف ملكية الموجودات المؤجرة ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الملكية .

المسألة الثانية : تعريف الموجودات .

المسألة الثالثة : تعريف الإجارة .

المسألة الرابعة : تعريف ملكية الموجودات المؤجرة (بالاعتبار اللقي) .

المطلب الثاني : تعريف صكوك ملكية الموجودات المؤجرة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك ملكية الموجودات المؤجرة .

المطلب الرابع : زكاة صكوك ملكية الموجودات المؤجرة .

المبحث الثاني : صكوك ملكية المنافع . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف ملكية المنافع . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف المنافع .

المسألة الثانية : تعريف ملكية المنافع (بالاعتبار اللقي). .

المطلب الثاني : تعريف صكوك ملكية المنافع .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك ملكية المنافع .

المطلب الرابع : زكاة صكوك ملكية المنافع .

المبحث الثالث : صكوك ملكية الخدمات . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف ملكية الخدمات . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الخدمات .

المسألة الثانية : تعريف ملكية الخدمات (بالاعتبار اللقي). .

المطلب الثاني : تعريف صكوك ملكية الخدمات .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك ملكية الخدمات .

المطلب الرابع : زكاة صكوك ملكية الخدمات .

المبحث الرابع : صكوك المضاربة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المضاربة .

المطلب الثاني : تعريف صكوك المضاربة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك المضاربة .

المطلب الرابع : زكاة صكوك المضاربة .

المبحث الخامس : صكوك المشاركة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المشاركة .

المطلب الثاني : تعريف صكوك المشاركة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك المشاركة .

المطلب الرابع : زكاة صكوك المشاركة .

المبحث السادس : صكوك الوكالة في الاستثمار . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوكالة . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الوكالة .

المسألة الثانية : تعريف الوكالة في الاستثمار (بالاعتبار اللقيي) .

المطلب الثاني : تعريف صكوك الوكالة في الاستثمار .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك الوكالة في الاستثمار .

المطلب الرابع : زكاة صكوك الوكالة في الاستثمار .

المبحث السابع : صكوك المزارعة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المزارعة .

المطلب الثاني : تعريف صكوك المزارعة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك المزارعة .

المطلب الرابع : زكاة صكوك المزارعة .

المبحث الثامن : صكوك المغارسة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المغارسة .

المطلب الثاني : تعريف صكوك المغارسة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك المغارسة .

المطلب الرابع : زكاة صكوك المغارسة .

المبحث التاسع : صكوك المساقاة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المساقاة .

المطلب الثاني : تعريف صكوك المساقاة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك المساقاة .

المطلب الرابع : زكاة صكوك المساقاة .

## الفصل الثاني

### صكوك تؤول إلى مديونية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : صكوك المرابحة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة .

المطلب الثاني : تعريف صكوك المرابحة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك المرابحة .

المطلب الرابع : زكاة صكوك المرابحة .

المبحث الثاني : صكوك السلم . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلم .

المطلب الثاني : تعريف صكوك السلم .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك السلم .

المطلب الرابع : زكاة صكوك السلم .

المبحث الثالث : صكوك الاستصناع . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستصناع .

المطلب الثاني : تعريف صكوك الاستصناع .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع .

المطلب الرابع : زكاة صكوك الاستصناع .

### الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

### الفهارس

ويحتوي على الفهارس الآتية

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات



## وختاماً

فالشكر ترجمان النية ، ولسان الطوية ، وليس الغرض منه إلا أداء بعض الحق المفترض علي ، ولا شك أن أحق من يشكر ويعترف له بالمنة والفضل ، من ليس لنعمه حد ولا نهاية ، فهو أهل الثناء والمجد ، فحق شكر نعمه ، وشكرها نعمة ، فله الشكر على نعمه الظاهرة والباطنة ، وله الحمد حتى يرضى ، وله الحمد إذا رضي وله الحمد بعد الرضى ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه نافعاً لعباده .

وأثني - بعد شكر الله - بإسداء باقة من الشكر العاطر والثناء ، والدعاء الصادق لوالدي الكريم ، ومعلمي الأول ، الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي ، حفظه الله وأطال بعمره على طاعته ، فقد كان لمتابعته وتوجيهه ، ودوام نصحه وتسديده بالغ الأثر في إتمامي للدراسة في كلية الشريعة ، ومن ثم المعهد العالي بعد ذلك ، فاللهم أطل عمره وأحسن عمله وتقبل منه .

والشكر والوفاء موصولان لوالدي الكريمة الغالية ، ووالدي الكريم ، واللذين كان لهما فضل بعد الله سبحانه وتعالى في تربيتي وتعليمي ، ومؤازرتي بالدعم والتوجيه ، بمختلف الوسائل وشتى السبل ، كما أني ألمس أثر دعائهما في كل جهد وعمل أقوم به ، فرب ارحمهما كما ربياني صغيراً .

والشكر والثناء موصول أيضاً لزوجتي الغالية ، والتي كان لصبرها ومصابرتها ودعمها ومساندتها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل ، فاللهم اجزها خير الجزاء .

وإن كلمات الشكر والثناء لتعجز عن الوفاء لشيخني وأستاذي ، فضيلة الشيخ أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد السند ، مشرف البحث ومرشده ، على ما أولاني به من المتابعة والتوجيه ، ودوام النصح والتسديد - رغم كثرة أعماله وضيق وقته - ، كل ذلك بجنو الأب ، وحزم الموجه ، وسعة علم الشيخ ، ومع ذلك وقبله تواضع جم وخلق رفيع وسعة صدر ، فاللهم أجزل له أجره في الدنيا والآخرة ، وبارك له في وقته وعمله ، وأصلح له النية والذرية .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والثناء ، وصادق الدعاء ، لكل من قدم لي يد العون والنصح والتوجيه ، ومنهم ولا أحصيهم : الشيخ د. عبدالله الغفيلي ، والذي أشار علي باختيار هذا الموضوع

للكتابة فيه ، وكان لمتابعته وسؤاله أثر طيب في إنجاز هذا البحث ، كما كان لبحثه "النوازل في الزكاة" الأثر الكبير في استيعاب عدد من مسائل هذا البحث .

كما لا أنسى شكر الأستاذ د. حامد ميره ، والذي كان للجلوس معه والسماع منه ، فائدة كبيرة في استيعاب آلية عمل بعض الصكوك وهيكلتها ، وما يتعلق بتكيفاها الفقهية ، كما كان لبحثه "صكوك الإجارة" الأثر الكبير في استيعاب الصكوك ، والذي شكّل منطلقاً لهذا البحث .

وأخيراً فالشكر موصول لدوحة العلم ومورد الخير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء الذي لا ينضب عطاؤه ، ولا يظماً ورّاده ، فاللهم أعظم مثوبة القائمين عليه ، وارفع درجاتهم في الدارين .

## التمهيد

المبحث الأول :

تعريف زكاة صكوك الاستثمار

المبحث الثاني :

الأوراق المالية , مفهومها وخصائصها

## المبحث الأول

### تعريف زكاة صكوك الاستثمار

المطلب الأول :

تعريف الزكاة

المطلب الثاني :

تعريف الصكوك

المطلب الثالث :

تعريف الاستثمار

المطلب الرابع :

تعريف زكاة صكوك الاستثمار "بالاعتبار اللقبى"

## المطلب الأول

### تعريف الزكاة

#### المسألة الأولى : تعريف الزكاة لغة :

اسم من الفعل زكا ، يزكو ، والمصدر منه زكاء وزكوا . وهي على معان :  
فمن معانيها النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع إذا زاد ونما ، ومن ذلك قول علي - رضي الله عنه - :  
"المال تفنيه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق"<sup>١</sup> أي يزيد ، ومن ذلك تزكية القاضي للشهود لأنه ينمي  
حالمهم ويرفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة<sup>٢</sup> .

ومن معانيها الصلاح ، يقال : رجل تقي زكي ، ومنه قوله تعالى : { وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ

تَقِيًّا }<sup>٣</sup> أي صلاحا ، وقوله تعالى : { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا }<sup>٤</sup>

، أي ما صلح ، وقوله تعالى : { فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ }<sup>٥</sup> ، أي تمدحوها بالصلاح .

ومن معانيها التطهير ، ومنه قوله تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى }<sup>٦</sup> أي تطهر .

---

<sup>١</sup> أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧٩/١ ، وابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم وأهله ٢٤٤/١ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٠٨/٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٢/٥٠ ، وهي جزء من الوصية الموقوفة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وقد شرحها ابن القيم - رحمه الله - في مفتاح دار السعادة ١٢٣/١ ، ونقل في بدايتها حكم الخطيب البغدادي على الأثر ، حيث قال الخطيب : "هذا حديث حسن من أحسن الأحاديث معني وأشرفها لفظا" .

<sup>٢</sup> المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي ٢٧١/١

<sup>٣</sup> سورة مريم (١٣)

<sup>٤</sup> سورة النور (٢١)

<sup>٥</sup> سورة النجم (٣٢)

<sup>٦</sup> سورة الأعلى (١٤)

وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام ، يقول تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }<sup>١</sup> أي تطهرهم .

ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معان ، منها : النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح  
وصفوة الشيء .<sup>٢</sup>

ويتبين أن تسميتها بذلك ؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، قال  
تعالى : { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلَفٌ<sup>ط</sup> وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ }<sup>٣</sup> ؛ ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة ،  
ويطهر بالمغفرة .<sup>٤</sup>

قال الشيخ شهاب الدين الشلبي ت { ١٠٢١ هـ }<sup>٥</sup> : " ومناسبة المعنى اللغوي - أي للاصطلاحي -  
أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالخلف منه تعالى في الدارين ، والطهارة للنفس من دنس البخل  
والمخالفة ، وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه أعني الفقراء "<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة التوبة (١٠٣)

<sup>٢</sup> ينظر : مادة ( ز ك و ) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٩٤/٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس  
١٨/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ١٢٦/٧ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٣٦ ، لسان العرب لابن منظور ٣٥٨/١٤ ،  
القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ١٢٩٢ ، تاج العروس للزبيدي ٢٢٠/٣٨

<sup>٣</sup> سورة سبأ (٣٩)

<sup>٤</sup> ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص ٤٠٠ ، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ص ١٦ .

<sup>٥</sup> هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل السعودي ، نحوي وفقه حنفي مصري ، له عدة  
مؤلفات منها : الحاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، إتخاف الرواة بمسلسل القضاة ، الدرر الفرائد على شرح الأجرومية ،  
مناسك الحج ، مجمع الفتاوى ، الفوائد السنينة على شرح المقدمة الأزهرية . توفي عام ١٠٢١ هـ .

ينظر في ترجمته : الأعلام للزركلي ٢٣٦/١ ، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة ٧٨/٢

<sup>٦</sup> حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٠/١

## المسألة الثانية : تعريف الزكاة اصطلاحاً :

اختلفت نصوص تعريفات الفقهاء للزكاة اصطلاحاً ، مع اتفاقهم على المعاني والمضامين الرئيسية ، وسأذكر بعض تعريفاتهم ، مكتفياً بتعريف في كل مذهب ؛ لكون أكثر التعريفات الأخرى متقاربة .

**فمن تعاريف الحنفية :** تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .<sup>١</sup>

**ومن تعريفات المالكية :** جزء من المال ، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً .<sup>٢</sup>

**ومن تعريفات الشافعية :** اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة .<sup>٣</sup>

**ومن تعريفات الحنابلة :** حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .<sup>٤</sup>

ومما تقدم من تعريفات يلاحظ اتفاق الفقهاء على ما يأتي :

**أولاً :** ذكر القدر المعين المخرج زكاة ، وهو النصاب .

**ثانياً :** تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه ، وهو أحد الأصناف الأربعة .

---

<sup>١</sup> ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥١/١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا محمد بن فرامرز ١٧١/١ ، البحر

الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢١٦/٢ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٥٦/٢

<sup>٢</sup> ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٧/٢ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٢٦/١ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٧٣/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني ٢٥٥/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ٧١/٣ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٢٥/٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني ٦٢/٢ ، حاشية الترمسي على شرح ابن حجر ٦/٥ .

<sup>٤</sup> ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ٢٤٢/١ ، الروض المربع للبهوتي ص ١٢٠ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أحصر المختصرات للبعلي ٢٤٣/١ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٩١/٢ ، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٩٢/٢ .

ثالثا : تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون .

وبناء على ذلك فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال : نصيب مقدر شرعا ، في مال معين ، لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص .<sup>١</sup>

### توضيح التعريف :

نصيب مقدر شرعا : يراد به بلوغ المال المزكي نصابا ، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه ، ويختلف باختلاف المال .

في مال معين : يراد به الأموال الزكوية ، وهي سائمة الأنعام ، والنقدان ، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض .

لأصناف مخصوصة : يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }<sup>٢</sup>

على وجه مخصوص : يراد بها القيد توفر شروط الزكاة ، كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول ، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة ، بأن تكون الزكاة خالصة لله تعالى .

<sup>١</sup> ينظر شرح التعريف الراجح وأسباب ترجيحه ومناقشة تعريفات المذاهب من كتاب نوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي ص ٤٠ .

<sup>٢</sup> سورة التوبة (٦٠)



## المطلب الثاني

### تعريف الصكوك

المسألة الأولى : تعريف الصكوك لغة :

جمع مفردها صك ، وهي اسم من الفعل صك الشيء يصكه صكا.

وتأتي على عدة معاني :

فمن معانيها الضرب باليد أو بالحجر ، ومن ذلك قوله تعالى : { فَصَكَّتْ وَجْهَهَا }<sup>١</sup> ، أي ضربت وجهها بيدها ، ومنه أيضا قول سلمة بن الأكوع : " فأصك سهما في رجله " ، أي أضربه .<sup>٢</sup>

ومن معانيها الكتاب ، ومن ذلك قول أبي هريرة لمروان : " أحللت بيع الصكاك "<sup>٣</sup> أي الكتاب ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه ، فنهوا عن ذلك لأنه يبيع ما لم يقبض .

ولذلك سميت الأرزاق صكوكا لأنها كانت تخرج مكتوبة .<sup>٤</sup>

وبذلك يتبين أن الصك يأتي بمعنى الضرب ويأتي بمعنى الكتاب .<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> سورة الذاريات (٢٩)

<sup>٢</sup> رواه مسلم في صحيحه ، باب غزوة ذي قرد ١٨٠٦/٤٥

<sup>٣</sup> رواه مسلم في صحيحه ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٥٢٨/٤٠

<sup>٤</sup> مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي ٤٤/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٣/٣

<sup>٥</sup> ينظر مادة (ص ك ك) في معجم اللغة ومنها : جمهرة اللغة لابن دريد ١٤٣/١ ، مجمل اللغة لابن فارس ٥٣٠/١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ١٥٩٦/٤ ، لسان العرب لابن منظور ٤٥٧/١٠ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦٤٠/٦ ، تاج العروس للزبيدي ٢٤٤/٢٧ .

## المسألة الثانية : تعريف الصكوك اصطلاحا :

الصك عند أهل الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين قريب من معناه اللغوي ، وقد اختلفت التعريفات فيه على صور متعددة ، وإن كان مضمونها في الحقيقة يرجع إلى معنى واحد .

فمما عرف به الصك : أنه هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والتقارير ووقائع الدعوى .<sup>١</sup>

وقيل : أن الصك هو وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي ، تتضمن حقا ماليا لشخص على آخر.<sup>٢</sup>

والتعريف الجامع أن يقال : الصك هي الوثيقة التي تتضمن إثباتا لحق من الحقوق .<sup>٣</sup>

وذلك أن الحق قد يكون حقا ماليا أو غير مالي ، بإطلاقه من غير تقييد أضبط للمعنى الاصطلاحي ، وفيه جمع بين التعريفين السابقين ، فهو كتاب أو ورقة تتضمن إثباتا ، وقد يكون ذلك الإثبات حقا ماليا أو حقا غير مالي ، وقد يتضمن إثبات وقائع لدعاوى معينة .

وبما أن هذا البحث سيتناول الصكوك بمصطلحها الشائع في العمل المالي الإسلامي ، فإنه من المهم التعريف بمصطلح الصكوك في الفكر المالي التقليدي والإسلامي .

يطلق لفظ الصك في اصطلاح الفكر المالي التقليدي كأحد الأوراق المالية ، فقد جاء في قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ : أن الأوراق المالية تتكون من الأسهم والسندات وصكوك التمويل .<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤٧٢/١٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٤٢/٧ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤١٦/٢ .

<sup>٢</sup> أحكام صكوك الاستثمار للدكتور: محمد الزرقا ص ٥٠ .

<sup>٣</sup> ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٠/١٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٦/٢٧ ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية للدكتور: علي الجمعة ص ٣٥٦ ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء للدكتور: نزيه حماد ص ٢٨٠ ، صكوك الإجارة لمحمد البصمان ص ١٨ .

<sup>٤</sup> ينظر قانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم (٩٥) لعام ١٩٩٢ م .

بل وصل الأمر إلى تعميم لفظ الصك ليشمل كل هذه الأوراق ، فجاء في المادة رقم (٩) من لائحة قانون سوق المال المصري لفظ : صكوك الأسهم ، وصكوك السندات .<sup>١</sup>

ثم شاع استخدام الصك في العمل المالي الإسلامي ، ويعبر به عن : الورقة المالية التي تثبت حقا لصاحبها في ملكية شائعة لموجود أو موجودات أو منافع .<sup>٢</sup>

ومنها التصكيك ، أي تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع .

وقد جاء تعريف التصكيك عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه : إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة ، تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه .<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لعام ١٩٩٣ م ، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لعام ١٩٩٢ م .

<sup>٢</sup> ينظر : بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة لعلي محيي الدين القره داغي ٥٣٠/٢ ، الأحكام والضوابط العامة للصكوك لفهد المرشدي "بحث غير منشور وغير مرقم"

<sup>٣</sup> ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم (١٧٨ ، ١٩/٤) المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م .

## المطلب الثالث

### تعريف الاستثمار

المسألة الأولى : تعريف الاستثمار لغة :

الاستثمار مصدر سداسي ، وأصله الثمر ، ويأتي على عدة معان :

فمن معاني الثمر : حمل الشجر ، ومنه قول الله تعالى : { **وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ** }<sup>١</sup> ، ومنه أيضا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( لا قطع في ثمر ولا كثر )<sup>٢</sup> ، ومنه حديث علي - رضي الله عنه - : " زاكيا نبتها ، تامرا فرعها"<sup>٣</sup> ، ومنه قولهم " ثمر الشجر " أي ظهر ثمرها .

ومن معاني الثمر : مال الإنسان إذا أحسن القيام عليه ، ومنه قول الله تعالى : { **وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ** }<sup>٤</sup>

بضم الثاء على قراءة ، وتعني من كل المال<sup>٥</sup> ، ومنه أيضا قولهم في الدعاء : " ثمر الله له ماله " أي نماءه ، وقولهم أثمر الرجل : إذا كثر ماله .

<sup>١</sup> سورة الكهف (٣٤)

<sup>٢</sup> رواه مالك في الموطأ ، باب من سرق ثمرا أو غير ذلك مما لم يحجز ، برقم (٦٨٣) ، وأحمد في المسند ، باب حديث رافع بن خديج ، برقم (١٥٨٠٤) ، وأبو داوود في السنن ، باب ما لا قطع فيه ، برقم (٤٣٨٨) ، والترمذي في السنن ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، برقم (١٤٤٩) ، والنسائي في السنن الصغرى ، بأسانيد متعددة ، باب ما لا قطع فيه ، برقم (٤٩٦٠ - ٤٩٧٠) ، والسنن الكبرى ، بأسانيد متعددة ، باب ما لا قطع فيه ما لم يؤويه الجرين ، برقم (٧٤٠٦ - ٧٤١٨) ، وابن ماجه في السنن ، باب ما لا يقطع في ثمر ولا كثر ، برقم (٢٥٩٣) ، وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر بعض العدد المحصور المستثنى من جملته الخارج حكمه من حكمه ، برقم (٤٤٦٦) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٧٢/٨ .

<sup>٣</sup> لم أجد هذا الأثر إلا في بعض المعاجم اللغوية ، ومنها : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢١/١ ، لسان العرب لابن منظور ١٠٧/٤ ، تاج العروس للزبيدي ٣٣٢/١٠ .

<sup>٤</sup> سورة الكهف (٣٤) .

<sup>٥</sup> تفسير الطبري ١٩/١٨ .

ومن معاني الثمر : الولد ، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم)<sup>١</sup>

ومن معانيها : النسل أو الجماع ، ومنه حديث عمرو بن مسعود أنه قال لمعاوية : (ما تسأل عمن ذبلت بشرته ، وقطعت ثمرته)<sup>٢</sup> يعني نسله ، وقيل انقطاع شهوة الجماع .

ومن معانيها : خالص الشيء ، ومنه حديث المبايع : (فأعطاه صفقة يده ، وثمره قلبه)<sup>٣</sup> أي خالص عهده .

ومن معانيها : طرف الشيء ، ومنه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "أنه أخذ بثمره لسانه"<sup>٤</sup> أي بطرفه ، ومنه حديث الحد "فأتي بسوط لم تقطع ثمرته"<sup>٥</sup> ، أي طرفه الذي يكون في أسفله ، ومنه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - "أنه أمر بسوط فدقت ثمرته"<sup>٦</sup> ، وإنما دقها لتلين تخفيفاً على الذي يضربه به .

---

<sup>١</sup> رواه الترمذي في السنن ، باب فضل المصيبة إذا احتسب ، برقم (١٠٢١) ، وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر بناء الله جل وعلا بيت الحمد في الجنة لمن استرجع وحمد الله عند فقد ولده ، برقم (٢٩٤٨) ، والبيهقي في الآداب ، باب الصبر والاسترجاع مع الرخصة في البكاء من غير نياحة ولا خمش وجوه ولا شق جيوب ، برقم (٧٥٦) ، والحديث حسنه الألباني في : صحيح الترغيب والترهيب ٢٠١/٣ ، برقم (٣٤٩١) ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٩٩/١ ، برقم (٧٩٥) ، وأصله في السلسلة الصحيحة ٣٩٨/٣ ، برقم (١٤٠٨) .

<sup>٢</sup> رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ، باب الجود وإعطاء السائل ، برقم (٤٧١) ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ، باب عمرو بن مسعود السلمى ٣٥٨/٤٦ ، برقم (٥٤٠٣) . ولم أقف على حكم الأثر .

<sup>٣</sup> رواه مسلم في صحيحه ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، برقم ١٨٤٤/٤٦ .

<sup>٤</sup> رواه أبو نعيم في الحلية ، باب عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - ٣٢٧/١ . ولم أقف على حكم الأثر .

<sup>٥</sup> رواه مالك في الموطأ ، باب الإقرار بالزنا ، برقم (٦٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، برقم (١٧٥٧٤) ، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٦٣/٧ ، برقم (٢٣٢٨) .

<sup>٦</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير ، باب خطبة ابن مسعود ومن كلامه ، برقم (٨٥٧٢) ، وعبدالرزاق في المصنف ، باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسوط ، برقم (١٣٥١٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه ، برقم (١٠٦٥٩) . ولم أقف على حكم الحديث .

وبذلك يتبين أن معنى الثمر في اللغة وإن تعددت معانيه ، إلا أنه يدور حول الإنتاج والتنمية والتكثير ، وما تولد عن الشيء<sup>١</sup> .

وإذا جاء المصدر مزيدا بالتاء والسين فإنه يدل على الطلب ، وبناء عليه فإنه يمكن تعريف الاستثمار في اللغة بأنه : طلب الحصول على الثمرة ، سواء كانت تلك الثمرة إنتاجا أو تنمية أو تكثيرا أو متولدة عن شيء<sup>٢</sup> .

### المسألة الثانية : تعريف الاستثمار اصطلاحا :

يتنوع تعريف الاستثمار باختلاف مفهومه عند الفقهاء عنه عند علماء أصول الفقه ، فضلا عن اختلاف معناه عند الاقتصاديين عنه عند المصرفيين ورجال الأعمال .

وتنوع التعريفات يشير إلى اتساع مفهوم الاستثمار وتنوعه ، واختلاف آلياته وأدواته .

ولم يطلق الفقهاء لفظ الاستثمار - حسب اطلاعي - بمعناه الاقتصادي المعاصر ، وإنما أطلقوا ألفاظا أخرى تدل عليه - أي على تنمية المال وتكثيره - ، ومنها التثمين والتنمية والاستنماء<sup>٣</sup> .

---

<sup>١</sup> ينظر مادة (ث م ر) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٢٣/٨ ، جمهرة اللغة لابن دريد ٤٢٣/١ ، تهذيب اللغة للأزهري ٦٢/١٥ ، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٨/١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٦٠٥/٢ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٥٩/١ ، تاج العروس للزبيدي ٣٢٨/١٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢١/١ ، مختار الصحاح للرازي ص ٥٠ ، لسان العرب لابن منظور ١٠٦/٤ .

<sup>٢</sup> ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء للدكتور: نزبه حماد ص ٥٠ .

<sup>٣</sup> ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزبه حماد ص ٥١ .

ومن أمثلة إطلاقهم لفظ التثمير على معنى تكثير المال وتنميته ، ما ذكره المرغيباني<sup>١</sup> - رحمه الله - حيث بين سبب منع المضارب من خلط مال المضاربة بمال غيره ، وأنه لا يملك ذلك بمطلق العقد ، ويملكه بتفويض من رب المال ، حيث قال : "لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره ، وهو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة ، فلا يدخل تحت مطلق العقد ، ولكنه جهة في التثمير"<sup>٢</sup>

ومن أمثلة إطلاقهم لفظ التنمية على معنى تكثير المال وتنميته ، ما ذكره الإمام النووي<sup>٣</sup> - رحمه الله - ، مبينا وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن : "وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال ، وهذا نما في نفسه"<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيباني ، أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، كان حافظاً مفسراً أديباً جامعاً للعلوم ، توفي سنة (٥٩٣ هـ) . من مؤلفاته : (الهداية في شرح البداية) ، و(الفرائض) ، و(مناسك الحج) .  
ينظر ترجمته في : الجواهر المضوية لعبد القادر القرشي ٦٢٧/٢ ، تاج التراجم لابن فطلوبغا السوداني ص ٢٠٦ ، الفوائد البهية لابن عبد الحلي اللكنوي الهندي ص ١٤١ .  
<sup>٢</sup> الهداية شرح البداية للمرغيباني ، ٢٠٨/٣ .

<sup>٣</sup> هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، أبو زكريا الحزامي النووي ، نشأ ببلدة نوى ، أحد فقهاء المذهب الشافعي ، حافظ محرم ، وعابد زاهد ، متقشف ومقتصد في العيش ، صابر على خشونته ، كان قليل النوم كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف ، وكان أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر ، يواجه الأمراء والكبار والملوك بذلك ويصدع بالحق ، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه ، والحرص على الخروج من خلاف العلماء ، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيته من الشوائب ومحاسناته لنفسه ، وكان محققاً في علمه وفنونه ، مدققاً في علمه وشؤونه ، حافظاً لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه ، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووافقهم ، سالكا في ذلك طريقة السلف . توفي في نوى سنة (٦٧٦ هـ) . من مؤلفاته : (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، و(الإرشاد) ، و(التقريب) ، و(تهذيب الأسماء واللغات) ، و(المناسك الصغرى) ، و(المناسك الكبرى) ، و(التيبان في آداب حملة القرآن) ، و(منهاج الطالبين) ، و(بستان العارفين) ، و(خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام) ، و(روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، و(شرح المهذب) ، (رياض الصالحين) ، (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار) . وغير ذلك من المؤلفات المفيدة والمصنفات النافعة .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعيين لابن كثير الدمشقي ص ٩٠٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٥٣/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤٧١/٤ ، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨ .

<sup>٤</sup> روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/٢

ومن أمثلة إطلاقهم لفظ الاستنماء على معنى تكثير المال وتنميته ، قول الكاساني - رحمه الله -<sup>١</sup> :  
 "وللمضارب أن يسافر بالمال ؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال ، وهذا المقصود بالسفر أوفر"<sup>٢</sup>  
 ومن خلال ما سقته من أقوال الفقهاء يتبين أنهم لم يعبروا بلفظ الاستثمار ، وإنما عبروا بألفاظ أخرى  
 تدل عليه ، والمعنى العام لهذه الألفاظ "العمل في الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها"  
 وأما علماء أصول الفقه فيطلقون لفظ الاستثمار بمعنى اقتباس المجتهد الأحكام الشرعية من أدلتها.<sup>٣</sup>  
 ومن ذلك قول الإمام الغزالي - رحمه الله -<sup>٤</sup> : " فإن الأحكام ثمرات ، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في  
 نفسها ، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار"<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> هو ملك العلماء أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي ، من أهل حلب ، ومن أكابر فقهاء الحنفية ، كان  
 حافظاً فقيهاً برع في الأصول والفروع ، وكان صاحب وجهة وشجاعة وخدمة وكرم ، توفي في حلب سنة (٥٨٧ هـ) . من مؤلفاته :  
 (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، و(السلطان المبين في أصول الدين) .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضوية لعبدالقادر القرشي ٢/٢٤٤ ، تاج التراجم لابن قُطُوبغا السودوي ص٣٢٧ ، الأعلام للزركلي ٢/٧٠ .

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع للكاساني ٦/٨٨ .

<sup>٣</sup> ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ، ص ٥١ .

<sup>٤</sup> هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد زين الدين الغزالي ، أحد فقهاء المذهب الشافعي ، فقيه برع في الفقه ، ومتكلم  
 مهتر بالجدل والمناظرة ، اشتهر بالزهد والانقطاع ، توفي سنة (٥٠٥ هـ) . من مؤلفاته : (بداية الهداية) ، و(إحياء علوم الدين) ،  
 و(الخلاصة في الفقه) ، و(المستصفى في أصول الفقه) ، و(المنحول والمنحل في علم الجدل) ، و(الوسيط في المذهب) ، و(الوسيط) ،  
 و(الوجيز) ، و(المنحول) ، و(اللباب) ، و(إلجام العوام) ، و(الرد على الباطنية) ، و(تحافت الفلاسفة) ، و(المنقذ من الضلال) ،  
 و(مشكاة الأنوار) ، و(المقاصد في اعتقاد الأوائل) ، و(كيمياء السعادة) ، و(المآخذ والتحصيلين) ، (شرح الأسماء الحسنى) ، (محك  
 النظر) ، (معيار العلم) ، و(حقيقة القولين) .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٢٤٩ ، طبقات الشافعيين لابن كثير الدمشقي ص٥٣٣ ، طبقات  
 الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٤ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/٣٩٧ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٢٦٧ ،  
 وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢١٦ .

<sup>٥</sup> الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٢/١٠٨١



أما في عالم الاقتصاد والمال والأعمال فهناك عدة مفاهيم سائدة عن الاستثمار بحسب المجال الذي يستعمل فيه .

ففي عالم الاقتصاد يعبر عن الاستثمار بأنه : "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ، ولفترة من الزمن ، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة"<sup>١</sup>

وأما البنوك التجارية فالاستثمار في منظورها هو : "توظيف النقود في الأوراق المالية"<sup>٢</sup>

وأما الشركات الصناعية والتجارية والزراعية فالاستثمار من وجهة نظرها يعبر عن : "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل"<sup>٣</sup>

وأما المعنى الواسع للاستثمار فقد اختلفت التعريفات فيه كذلك ، وممن تبنى تعريف الاستثمار بمفهومه الواسع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، حيث عرف الاستثمار في الموسوعة العلمية التابعة للاتحاد الدولي بأنه : "توظيف للنقود في أي أصل ، أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها لأي أجل ، للمحافظة على المال وتنميته ، سواء بأرباح دورية ، أو بزيادات في قيمة الأموال ، أو بمنافع غير مادية"<sup>٤</sup>

وهذا التعريف رغم سعته إلا أنه لا يمكن اعتماده في هذا البحث لما يلي :

أولاً : أنه اقتصر في الاستثمار على النقود ، والأولى تعميم الاستثمار لتكون في النقود وغيرها من الأموال .

---

<sup>١</sup> ينظر : إدارة الاستثمار لمحمد مطر ص ٢٠ ، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي لحسان عرار ص ٤٣ .

<sup>٢</sup> ينظر : الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص ٣١٤ ، استثمار أموال الزكاة لصالح الفوزان ص ٤٧ .

<sup>٣</sup> ينظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٥/٦

<sup>٤</sup> ينظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٦/٦ .

ثانيا : أنه عبر عن الاستثمار بالتوظيف ، والتوظيف لفظ يحتمل عدة معان ، فقد لا يفيد معنى التنمية والتكثير .

ثالثا : أنه تعريف شامل في مجاله وأهدافه ، فهدف الاستثمار وفق هذا التعريف قد لا يكون ماديا ، بل قد يكون منفعة معنوية كالرضا النفسي .

وكذلك ممن تبني تعريف الاستثمار بالمفهوم الواسع الموسوعة العربية العالمية ، فقد عرفت الاستثمار بأنه : "استخدام المال لكسب ربح أو دخل"<sup>١</sup>

وهذا التعريف كذلك رغم قصره وشموله إلا أنه لا يمكن اعتماده ، وذلك لسببين :

أولا : أنه قصر المفهوم على تحقيق الربح أو الدخل ، بصرف النظر عن عامل الإنتاج ، الذي يعتبر العامل الأساس في عملية الاستثمار .

ثانيا : أن التعريف يشمل العمليات الغير استثمارية ، كالعمليات الربوية والتي بها يستخدم المال لتحقيق دخل أو ربح .

وممن تبني تعريف الاستثمار بمفهومه الواسع كذلك مجمع اللغة العربية ، حيث عرف الاستثمار في المعجم الوسيط بأنه : "استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"<sup>٢</sup>

وفي نظري أن هذا التعريف أقرب للمعنى الاصطلاحي بمفهومه الواسع ، نظرا لشموله معنى التنمية والتكثير ، وإطلاقه لأدوات الاستثمار وعدم حصرها بألة محددة أو أسلوب معين .

---

<sup>١</sup> ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٦٥٩/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعجم الوسيط ، مادة ( ث م ر ) ص ١٠٠ ، وقد رمز لهذا اللفظ بالرمز (مج) ، وهو رمز للفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية في مصر .

## المطلب الرابع

### تعريف زكاة صكوك الاستثمار

المسألة الأولى : تعريف صكوك الاستثمار :

تعرف صكوك الاستثمار بأنها : "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" <sup>١</sup> .  
وهذا التعريف يشمل عدة خصائص كما سيبين ذلك لاحقاً .

المسألة الثانية : تعريف زكاة صكوك الاستثمار :

يمكن تعريف زكاة صكوك الاستثمار بأنه "نصيب مقدر شرعاً يتم استخراجُه من صك الاستثمار إذا بلغ نصاباً ، في وقت محدد ، بما يمثله ذلك الصك من مال زكوي" .  
وهذا التعريف يشمل ما يأتي :

أولاً : ذكر الشروط التي يجب بها الزكاة من بلوغ للنصاب ومضي للحول .

ثانياً : إطلاق ما يمثله الصك ، فقد يكون أحياناً نقوداً أو ديوناً أو عروض تجارة .

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" ص ٢٣٨ .

المبحث الثاني  
الأوراق المالية  
مفهومها وخصائصها

المطلب الأول :

الأسهم

المطلب الثاني :

السندات

المطلب الثالث :

الصكوك الإسلامية

المطلب الأول

الأسهم

المسألة الأولى :

مفهوم الأسهم

المسألة الثانية :

خصائص الأسهم

## المسألة الأولى

### مفهوم الأسهم

أولاً : الأسهم في اللغة :

الأسهم في اللغة جمع سهم ، والسهم لفظ يطلق في اللغة على معان كثيرة ، منها :  
ما يرمى به من النبل والخشاب ، يقال : رماه بسهم فأصابه ، وجمعه سهام .

ومن معانيها الاقتراع ، يقال : أسهم الرجلان إذا اقتزعا ، ومنه قول الله تعالى : { فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ }<sup>١</sup> ، ومنه حديثه عليه الصلاة والسلام في الرجلين اللذين اختصما إليه فقال : " اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه"<sup>٢</sup>

ومن معانيها الحظ أو النصيب ، يقال : هذا سهم فلان من المال أي نصيبه ، وجمعه سهامان بضم

---

<sup>١</sup> سورة الصافات (١٤١) .

<sup>٢</sup> رواه أحمد في المسند من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - برقم (٢٦٧١٧) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الأحكام برقم (٧٠٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار برقم (١١٣٥٩) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، باب الرجلان يتنازعا شيئا في أيديهما أو في يد ثالث ، برقم (٣٤٠٢) ، والدارقطني في السنن ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، برقم (٤٥٨٠) ، وأبي يعلى في المسند من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - برقم (٧٠٢٧) ، وابن أبي شيبه في المصنف ، باب ما جاء في القرعة ، برقم (٢٣٣٩١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من أمر الرجلين اللذين كانا اختصما إليه في أشياء قد كان تقادم أمرها وذهب من يعرفها أن يقسماها بينهما وأن يحلل كل واحد منهما بعد ذلك صاحبه ، برقم (٧٥٨) . والحديث تعددت طرقه ورواياته ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٢/٥ برقم (١٤٢٣) ، وفي السلسلة الصحيحة ٨١٧/١ برقم (٤٥٥) ، وحسن الألباني بعض طرقه كما في تحقيقه لمشكاة المصابيح ١١١٢/٢ باب الأفضية والشهادات ، الفصل الثاني برقم (٣٧٧٠) .

السين ، ومنه الحديث : "كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - سهم من الغنيمة شهد أو غاب"<sup>١</sup> أي نصيب منها ، ومنه كذلك حديث ابن عمر : "وقع في سهمي جارية"<sup>٢</sup> يعني في نصيبي من المغنم .  
ويطلق السهم كذلك على ما مقداره ست أذرع في معاملة الناس ومساحاتهم .

ويطلق السهم على التخطيط ، يقال : برد مسهم أي مخطط ، وسمي بذلك لأن كل خط منه يشبه السهم ، ومنه حديث جابر - رضي الله عنه - : "أنه كان يصلي في برد مسهم أخضر"<sup>٣</sup> أي مخطط فيه وشي كالسهم ، ومنه كذلك قول ذي الرمة<sup>٤</sup> :

بالأشيمين يمان فيه تسهيم<sup>٥</sup>

ومن معاني السهم كذلك القدح الذي يقارع به .

---

<sup>١</sup> رواه سعيد بن منصور في السنن ، باب ما جاء في سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - والصفى ، برقم (٢٦٧٩) ، وابن أبي شيبه في المصنف بلفظ آخر ، باب في الغنيمة كيف تقسم ، برقم (٣٣٣٠٨) . ولم أقف على حكم الأثر  
<sup>٢</sup> رواه ابن أبي شيبه في المصنف ، باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا ، برقم (١٦٦٥٦) ، والخراطي في اعتلال القلوب ، باب قلة الصبر عند إدامة النظر إلى الوجه الحسن ، برقم (٢٩٥) . والحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير ، باب الاستبراء ، ولم يحكم عليه ٢٦٢/٨ ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ، ولم يحكم عليه أيضا .  
<sup>٣</sup> لم أجد هذا الأثر في المصنفات الحديثية ، ولا في كتب التخريج والزوائد ، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢٩/٢ .

<sup>٤</sup> هو أبا الحارث غيلان بن عقبة بن بهيش ، من بني صعيب بن ملكان بن عدي بن عدي بن عبد مناة . أحد فحولة شعراء العرب ، اشتهر بذي الرمة ، كان شديد القصر ، دميما يضرب لونه إلى السواد ، امتاز بإجادة التشبيه ، أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال ، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين ، وكان مقيما بالبادية ، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيرا . توفي بأصبهان ، وقيل بالبادية .  
ينظر في ترجمته : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥١٥/١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٥ ، الأعلام للزركلي ١٢٤/٥ .

<sup>٥</sup> شطر من بيت مطلعته : كأنها بعد أحوال مضين لها . ينظر ديوان ذو الرمة ، قصيدة : هل تدنيك من حرقاء ناجية ، ص ٢٥٤ .

وبناء على ذلك فإن السهم وإن تعددت معانيه في اللغة إلا أنها تدور حول الحظ و النصيب سواء ما كان منها نصيباً مباشراً ، أو كان نصيباً ناتجاً عن اقتراع<sup>١</sup> .

## ثانياً : الأسهم في الاصطلاح :

تنوعت عبارات أهل الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين في تعريف الأسهم ، إلا أن عباراتهم تدور حول معانٍ متقاربة ، ومن هذه التعريفات<sup>٢</sup> :

- ١- السهم هو : "صك يمثل جزءاً أو حصة في رأس مال الشركة".
- ٢- السهم هو : "نصيب المشارك في شركة من شركات الأموال".
- ٣- السهم هو : "الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة ، المثبت في صك له قيمة اسمية ، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة ، وتكون متساوية القيمة .
- ٤- السهم هو : "النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة ، يتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ، ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة".

---

<sup>١</sup> ينظر مادة (س ه م) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١١/٤ ، جمهرة اللغة لابن دريد ٨٦٢/٢ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفراري ١٩٥٦/٥ ، مجمل اللغة لابن فارس ٤٧٦/١ ، مقاييس اللغة لابن فارس ١١١/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٢٩/٢ ، لسان العرب لابن منظور ٣٠٨/١٢ ، تاج العروس للزبيدي ٤٣٩/٣٢ .

<sup>٢</sup> ينظر : أحكام صكوك الاستثمار ، لمحمد أحمد الزرقاء ص ٥٩ ، القانون التجاري السعودي ، لمحمد حسن الجبر ص ٢٥٩ ، الشركات التجارية ، لعلي حسن يونس ص ٥٢٩ ، سوق الأوراق المالية ، لعطية فياض ص ١٦٧ ، أسواق الأوراق المالية ، لأحمد محيي الدين أحمد ص ١٠٧ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، لمحمود إرشيد ص ٢١١ ، الأسواق المالية وأحكامها الفقهية ، لمحمد فرفور ص ١٢٨٦ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، لعبدالعزیز الخياط ج ٢ ص ٩٤ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية ، لرفعت السيد العوضي ، ج ١ ص ٢٦١ .



وعلى كل حال فإن هذه التعريفات متفاوتة إطنابا وإيجازا ، فمنها الموجز المخل ، ومنها المطنب الذي تجاوز حقيقة الحدود إلى الشرح والتفصيل .

والذي أختره في تعريف الأسهم ، هو ما عرف بأنها "صكوك متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، ويمكن تداولها بالطرق التجارية ، تمثل حقا لحاملها في الشركة المساهمة ، مما يخوله منافع ، ويرتب عليه مسؤوليات في حدود السهم"<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> ينظر : صكوك الإجارة ، لحامد حسن ميره ص ٧٥

## المسألة الثانية

### خصائص الأسهم

الأسهم من أهم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية ، وأكثرها انتشارا ، ولها خصائص مهمة تضمنها التعريف المختار ، منها :<sup>١</sup>

#### ١- أنها ذات قيمة متساوية :

وذلك لأن الشركات المساهمة تقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ؛ فلا يجوز إصدار أسهم عادية من نفس الشركة بقيم مختلفة .

ويترتب على مبدأ تساوي قيمة الأسهم ؛ المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم ؛ كالتساوي في الأرباح الموزعة للأسهم ، والتساوي في التصويت ، وكذلك المساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم على أصحابه .

#### ٢- عدم قابليتها للتجزئة :

وذلك يعني عدم جواز تعدد مالك السهم في مواجهة الشركة ، وعليه فإن اشتراك اثنين أو أكثر في ملكية سهم واحد نتيجة لإرث أو هبة أو وصية لا يسري في مواجهة الشركة على الرغم من صحته ، وعليه فإنه يتحتم على ملاك السهم والشركاء فيه أن ينتخبوا أحدهم كي يمثلهم أمام جهة رسمية ، ويتولى الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة .

---

<sup>١</sup> ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعلي محيي الدين القره داغي ص ١٥٦ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، لعبدالعزیز الخياط ج ٢ ص ٩٤ ، الأسواق المالية وأحكامها الفقهية ، لمحمد فرفور ص ١٢٨٧ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، لمحمود إرشيد ص ٢١١ ، سوق الأوراق المالية ، لعطية فياض ص ١٦٨ ، القانون التجاري السعودي ، لمحمد حسن الجبر ص ٢٦٠ ، أسواق الأوراق المالية ، لأحمد محيي الدين أحمد ص ١١١ .

ويعد هذا الشخص أمام الشركة هو المالك الوحيد للسهم ، فلا يكون لبقية الشركاء حق التصويت في الجمعية العمومية ، ولا استلام ارباح السهم من الشركة .

### ٣- قابليتها للتداول :

وتعد هذه من أهم خصائص الأسهم ؛ وعليه فلا يصح أن ينص في وثيقة السهم بأنه غير قابل للتداول إذ يعد ذلك مبطلا للسهم .

وتقدم هذه الخصيصة مرونة كبيرة للسهم في سوق الأوراق المالية ؛ لأنها تتيح لمالكه حرية التنازل عنه لغيره دون الحاجة للحصول على قبول أو موافقة من الشركة أو غيرها من الجهات الحكومية .

### ٤- محدودية مسؤولية مالك الأسهم :

وذلك لأن مالك السهم تنحصر مسؤوليته تجاه الشركة في قيمة السهم ؛ وعليه فإنه لا يطالب ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها .

## المطلب الثاني

### السندات

المسألة الأولى :

مفهوم السندات

المسألة الثانية :

خصائص السندات

## المسألة الأولى

### مفهوم السندات

أولاً : السندات في اللغة :

السندات جمع سند ، والسند يأتي في اللغة على معان منها :

منها : ما ارتفع من الأرض في قُبُل جبلٍ أو وادٍ . ومنه قولهم : ناقة سناد ، أي طويلة القوائم مسندة السنام . ومنه إسناد الحديث ، أي رفعه إلى قائله . ومنه حديث عبدالله بن أنيس : "ثم أسندوا إليه في مشربة"<sup>١</sup> أي صعّدوا ورفعوا . ومنه أيضا حديث أُحُد : "رأيت النساء يسندن في الجبل"<sup>٢</sup> أي يُصعّدن فيه .

ومن معانيها الشدة والقوة ، يقال : أسند في العدو ، إذا اشتدَّ وَجَدَّ . ويصح كذلك وصف الناقة بالسناد على معنى الشدة والقوة .

ويطلق السند على ضرب من الثياب ، قميص ثم يلبس فوقه قميص أقصر منه ، أو قمص مغيب بعضها فوق بعض ، ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أنه رأي عليها أربعة أثواب سند"<sup>٣</sup> ،

---

<sup>١</sup> رواه عبدالرزاق في المصنف ، باب حديث الأوس والخزرج ٤٠٧/٥ ، برقم (٩٧٤٧) ، ولم أقف على حكم الأثر  
<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه بلفظ "رأيت النساء يشتدن في الجبل" باب غزوة أحد ، برقم (٤٠٤٣) ، وأما لفظ "يسندن" فقد رواه فقد أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ، باب غزوة أحد ٢٣٥/٨ ، برقم (٦٠٦٣) .  
<sup>٣</sup> لم أجد هذا الأثر في المصنفات الحديثية ، ولا في كتب التخريج والزوائد ، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٨/٢ ، وابن الجوزي في غريب الحديث ٥٠٣/١ ، والزحخشري في الفائق في غريب الحديث ٢٠٣/٢ .

ومنه قول العجاج<sup>١</sup> في الثور وما على قوائمه من الوشي :

كَتَّانَهَا أَوْ سَنَدٍ أَسْمَاطٍ<sup>٢</sup>

ويطلق السند كذلك على ما كان معتمدا لشيء ، ومنه إطلاق لفظ المسند على الدهر ، لأن الأشياء تُعمد وتُسند إليه . ومنه قولهم : فلان سند ، أي معتمد . ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : "خرج ثمامة بن أثال وفلان متساندين"<sup>٣</sup> أي متعاونين ، كل واحد منهما يستند على الآخر ويستعين به .

وبناء على ذلك فإن إطلاق لفظ السند يدور حول معنى الارتفاع والقوة وما كان معتمدا لغيره .<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> هو أبو الشعثاء عبدالله بن رؤبة البصري التميمي السعدي ، أبو محمد رؤبة بن العجاج ، هو وأبوه راجزان مشهوران ، كل منهما له ديوان رجز ليس فيه شعر سوى الأراجيز ، وهما مجيدان في رجزهما ، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، كان مقيما بالبصرة وهو من أعرابها ، ثم خرج إلى البادية ليتجنب الفتنة التي وقعت في زمن أبي جعفر المنصور ، وكان بصيرا باللغة العربية بحوشيا وغريبا ، وكان من رؤوس اللغة ، توفي في البادية التي قصدها سنة (١٤٥ هـ) .  
ينظر في ترجمته : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٧٨/٢ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٣/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠١/٦ ، الأعلام للزركلي ٣٤/٣ .

<sup>٢</sup> شطر من بيت مطلعته : كأَنَّ من سَبَائِبِ الحَيَاطِ . ينسب البيت إلى رؤبة العجاج ، ولم أجده في ديوانه .

<sup>٣</sup> لم أجده هذا الأثر في المصنفات الحديثية ، ولا في كتب التخريج والزوائد ، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٨/٢ .

<sup>٤</sup> ينظر مادة (س ن د) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٢٨/٧ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٤٨٩/٢ ، مجمل اللغة لابن فارس ٤٧٤/١ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المراسي ٤٥٣/٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٠٨/٢ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٢٩٠ ، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٢١٥/٨ ، لسان العرب لابن منظور ٢٢٠/٣ .

## ثانيا : السندات في الاصطلاح :

تنوعت تعريفات السندات عند أهل الاختصاص من القانونين والاقتصاديين ، وإن كانت مضامين تعريفاتهم واحدة ، فمن تلك التعريفات <sup>١</sup> :

١- أن السندات : "صكوك تمثل قروضا تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة".

٢- أن السندات : "صكوك قابلة للتداول ، تثبت حق حاملها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة ، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض".

٣- أن السندات هي : "صكوك متساوية القيمة ، وقابلة للتداول ، تمثل قرضا طويل الأجل ، يعتمد عن طريق الاكتتاب العام" .

٤- أن السندات عبارة عن : "ورقة مالية ، وثيقة بقيمة محددة ، يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها"

والذي اختاره في تعريف السندات أنها "صكوك متساوية القيمة ، ولا تقبل التجزئة ، يمكن تداولها بالطرق التجارية ، وتمثل قرضا في ذمة مصدرها ، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد ، مع استحقاق مالها للفوائد المحددة"<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : القانون التجاري السعودي ، محمد الجبر ص ٢٦٧ ، سوق الأوراق المالية ، لعطية فياض ص ٢٠٨ ، أسواق الأوراق المالية ، لأحمد محيي الدين أحمد ص ١٢٦ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، لمحمود إرشيد ص ٢١٨ ، الأسواق المالية ، لمحمد فرفور ص ١٢٨٣ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعلي محيي الدين القره داغي ص ٢٩١ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، لعبدالعزیز الخياط ١٠٢/٢ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، لرفعت السيد العوضي ٢٩٤/١١ .

<sup>٢</sup> ينظر صكوك الإجارة ، لحامد حسن ميره ص ٨٢ .

## المسألة الثانية

### خصائص السندات

عند التأمل في تعريفى الأسهم والسندات يتضح بجلاء وجود مواطن اتفاق ، ومواطن افتراق ، بيانها على النحو التالي :

**أولا : الخصائص المشتركة بين الأسهم والسندات :**

**أولا : أهما ذات قيمة متساوية .**

**ثانيا : عدم قابليتها للتجزئة .**

**ثالثا : قابليتها للتداول بالطرق التجارية المقررة .**

**ثانيا : الخصائص المميزة للسندات عن الأسهم :**

رغم ما سبق بيانه من أوجه الاتفاق بين كل من الأسهم والسندات ، إلا أن الفرق بينهما كبير ، والبون شاسع ، وما ذلك إلا للتمايز في أصل تكييف كل منهما ؛ وهو ما تترتب عليه آثار كبيرة ، وفروق مؤثرة ، فالسهم يمثل حصة أو حقا في شركة مساهمة ، بينما السند وثيقة بقرض في ذمة الشركة ، وإن كان هذا هو أساس الفروق ولبُّها إلا أنه تترتب على ذلك جملة من الفروق المهمة ، منها<sup>١</sup> :

---

<sup>١</sup> ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، لعلي محيي الدين القره داغي ص ٢٩١ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، لعبدالعزیز الخياط ١٠٢/٢ ، الأسواق المالية وأحكامها الفقهية ، لمحمد فرفور ص ١٢٨٤ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، لمحمود إرشيد ص ٢١٨ ، سوق الأوراق المالية ، لعطية فياض ص ٢٠٨ ، القانون التجاري السعودي ، لمحمد حسن الجبر ص ٢٦٨ ، أسواق الأوراق المالية ، لأحمد محيي الدين أحمد ص ١١٩ ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لأحمد



- ١- حصول صاحب السند على فائدة ثابتة لا تتأثر بالمركز المالي للشركة ، سواء ربحت أم خسرت ، فضلا عن حقه في استرداد قيمة السند كاملة في التاريخ المحدد لذلك السند ، وذلك بخلاف صاحب السهم ؛ فإنه لا يستحق إلا ما يتحقق من أرباح الشركة ، وعليه فإنه معرض للربح والخسارة .
- ٢- تميز صاحب السند عن مالك الأسهم بالأولوية في الحصول على مستحقاته وقيمة السند في حال إفلاس الشركة وتقسيم موجوداتها ؛ فيقدم حامل السند على المساهمين الذين لا يقتسمون الموجودات إلا بعد دفع ديون الشركة ، والتي منها حقوق أرباب السندات .
- ٣- لصاحب السند أن يحصل على قيمته عند حلول الأجل المتفق عليه ، وتنقطع علاقته بالشركة آنذاك ، وذلك بخلاف ملاك الأسهم ؛ فإنهم لا يستردون قيمتها ما دامت الشركة قائمة إلا في أسهم التمتع<sup>١</sup> .
- ٤- السند لا يخول صاحبه الحق في إدارة الشركة واتخاذ قراراتها ، إذ لا يحق له حضور الجمعية العمومية ، ولا التصويت في قراراتها ، وذلك بخلاف أصحاب الأسهم الذين يتمتعون بهذه الحقوق .
- ٥- حامل السند يعتبر دائما للشركة ، بينما حامل السهم يعتبر شريكا .

---

الخليل ص ١٠١ ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، لعبدالله الطيار ص ٤٨٧ ، صور من عروض التجارة والزكاة ، لوهبة الزحيلي ص ٣٠٧ ، صكوك المضاربة الإسلامية ، لقتيبة العاني ص ٢٦ ، صكوك الإجارة ، لحامد حسن ميره ص ٨٣ .  
<sup>١</sup> أسهم التمتع : هي الصكوك التي يتسلمها عندما يسترد كل القيمة الاسمية لأسهمه أثناء حياة الشركة ، أي عندما تستهلك أسهمه . ينظر : القانون التجاري السعودي ، لمحمد حسن الجبر ص ٦٢٦ .

## المطلب الثالث

### الصكوك الإسلامية

مفهومها وخصائصها وأنواعها

نشأت الصكوك المالية الإسلامية في ظل الخصائص المهمة والوظائف الأساسية التي تقوم بها السندات الربوية ، وذلك لما أصبحت الحاجة ملحة في استحداث أدوات مالية إسلامية لا يقتصر دورها على كونها مجرد أوراقا مالية ، بل تكون أداة فاعلة للاستثمار والتمويل الإسلامي المنضبط بضوابط الشرع وثوابت الفقه الإسلامي .

فكان على أهل العلم والباحثين وأرباب الخبرة في مجال الاقتصاد الإسلامي اعتماد العقود الشرعية التي تزخر بها مصنفات الفقه الإسلامي ، لتكون أساساً ومنطلقاً تصاغ منها أوراق مالية وأدوات استثمارية معاصرة ، ذات خصائص مالية واستثمارية فاعلة .

فكان استحداث ما يسمى بالتصكيك ، أو التوريق ، أو التسنيد ، وهو ما يحده أهل الاختصاص بقولهم : "تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان ، أو المنافع ، أو هما معاً ، إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها"<sup>١</sup> ، ويقصد بذلك عند أهل الصناعة : عملية تحويل الموجودات الثابتة غير السائلة ، كعقود الاستهلاك والإيجارات ونحوها ، إلى صكوك - أوراق مالية - ذات ربح ، وقابلة للتداول .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" ، الفقرة (٢) ص ٢٣٨ .

<sup>٢</sup> ينظر : سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، لمنذر قحف ص ٣٤ ، صكوك الاستثمار ، لحسين حامد حسان ص ٤ ، صكوك الإجارة ، لمصطفى قطب سانو ص ١٠ ، صكوك الإجارة ، لحامد حسن ميره ص ٨٨ .

مثال ما سبق من التنظير فيما نحن بصدد من العقود الشرعية : تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها ، أو موجودات المشروعات القائمة ، أو رأس مال المضاربة أو المشاركة ، أو ثمن شراء بضاعة المراجعة ، أو رأس مال السلم ، أو ثمن الأعيان المستصنعة ، أو نفقات الزراعة أو السقي في المساقاة والزراعة ، ونحو ذلك إلى صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول ، على أن يكون مالك الصك مالكا للجزء أو الحصة التي يمثلها هذا الصك في هذه الأعيان المالية ، أو الحصة في رأس مال المشروع الذي يقام بقيمة هذه الصكوك .

وما سبق هو بمثابة الشرح والبيان لمعنى الصكوك الإسلامية ، وما تتضمنه من معانٍ ، ويمكن إجمال ما سبق في تعريف الصكوك الإسلامية بأنها : " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" .<sup>١</sup>

وبناء على ما ذكر فإنه يمكن ذكر أبرز خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية ، وأبرز أوجه الاختلاف بينها وبين الأسهم والسندات على النحو الآتي :<sup>٢</sup>

أولاً : خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية :

#### ١- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات .

وهذه الموجودات لها عائد ، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها ، وقد تكون هذه الموجودات أعياناً أو منافع أو خليط بينهما ، أو ديون .

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢) ص ٢٨٨ .

<sup>٢</sup> ينظر : الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، لفؤاد محيسن ص ١٨ ، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، لمحمد القري ص ٣ . حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع ، لخليفة با بكر ص ١٠ ، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة ، لمحمد تقي العثماني ص ١ .

## ٢- لحامل الصك الحق في الحصول على نسبة من الربح .

وهذه النسبة تحدد وقت التعاقد في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب ، أو في الصك المالي نفسه ، بحيث تتضمن هذه النشرة أو الصك بيان حصة حامل الصك من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع أو في فترات دورية معينة .

## ٣- يتحمل صاحب الصك مخاطر الاستثمار كاملة .

وذلك في حدود مساهمة حامل الصك ، وتحمل الخسارة يكون مقابل استحقاق الربح ؛ أخذاً بمبدأ الغنم بالغرم ، فالهلاك والخسارة تكون على مالك المال ، وفقاً لقواعد الشريعة .

## ٤- تخصص حصيلة الاكتتاب في الصك الاستثماري الإسلامي في أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

فإذا كانت حصيلة الاكتتاب تستثمر في أنشطة محرمة كصناعة الخمر ، أو تقوم تلك المشروعات على قروض ربوية ؛ فإن هذا الصك لا يعد إسلامياً ولا يجلب ربحه ، كذلك فإن تداول هذه الصكوك محكوم بضوابط شرعية متعلقة بطبيعة الموجودات التي يمثلها الصك ، فضلاً عن كون الصكوك تستند على عقد شرعي يشمل عدداً من الضوابط التي تنظم عملية الإصدار ، كذلك قدرة هذه الصكوك على أن تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة ، كالإجارة بأنواعها والمشاركة بأنواعها والمزارعة والسلم والمراجحة والاستصناع .

## ثانياً : أوجه الاتفاق بين الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية :

يمكن ذكر أبرز أوجه الاتفاق بين الأسهم والصكوك الإسلامية على النحو التالي :

١- يمثل كل من السهم وصك الاستثمار الإسلامي حصة شائعة في صافي موجودات الشركة أو المشروع .

٢- يستحق كل من مالك السهم وصك الاستثمار حصة في صافي ربح الشركة أو المشروع .

ثالثا : أوجه الاختلاف بين الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية :

أما أبرز أوجه الاختلاف بين السهم وصك الاستثمار فإنها تتمثل في :

١- أن مالكي الأسهم يشتركون في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة من بينهم ، أما مالكو الصكوك فإنهم لا يشاركون في إدارة المشروعات بطريق مباشر .

٢- أن المشاركة في الأسهم مشاركة دائمة ، تبقى مدى حياة الشركة ، وإن انتقلت ملكيتها لشخص آخر ، في حين أن المشاركة في صكوك الاستثمار مشاركة متناقصة ، أو منتهية بالتملك ، بحيث تؤول ملكية المشروع إلى الطرف الآخر على مراحل زمنية معينة .

رابعا : أوجه الاختلاف بين السندات وصكوك الاستثمار الإسلامية :

أما أبرز أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسندات ، فإنها يمكن أن تتمثل في :

١- أن صك الاستثمار الإسلامي يمثل حصة في ملكية موجودات مشروع أو نشاط استثماري ، في حين أن السند يمثل دينا في ذمة الشركة التي تصدره ، ولا يتعلق بموجودات عينية .

٢- أن حامل السند لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة ، ولا بمركزها المالي بطريق مباشر ، لأن مالكة يستحق القيمة الاسمية لسنده في موعد الاستحقاق المدون فيه ، بخلاف صك الاستثمار الذي يتأثر بنتيجة أعمال المشروع ، ويشارك في تحمل المخاطر ، فله الغنم الذي يحققه المشروع ، وعليه الغرم الذي يتعرض له .

وأخيرا فإن أهم أنواع الصكوك المالية الإسلامية ما يأتي<sup>١</sup> :

١- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة .

٢- صكوك ملكية المنافع .

٣- صكوك ملكية الخدمات .

٤- صكوك المضاربة .

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٣) ص ٢٨٨ .

- ٥- صكوك المشاركة .
- ٦- صكوك الوكالة بالاستثمار .
- ٧- صكوك المزارعة .
- ٨- صكوك المساقاة .
- ٩- صكوك المغارسة .
- ١٠- صكوك المراجعة .
- ١١- صكوك السلم .
- ١٢- صكوك الاستصناع .

## الفصل الأول

### صكوك تمثل ملكية

المبحث الأول : صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

المبحث الثاني : صكوك ملكية المنافع

المبحث الثالث : صكوك ملكية الخدمات

المبحث الرابع : صكوك المضاربة

المبحث الخامس : صكوك المشاركة

المبحث السادس : صكوك الوكالة في الاستثمار

المبحث السابع : صكوك المزارعة

المبحث الثامن : صكوك المغارسة

المبحث التاسع : صكوك المساقاة

## توطئة

أما بعد ...

فإنه من الأهمية بمكان قبل البدء في مباحث صكوك الاستثمار وتكييفاتها وزكاتها النظر إلى حامل الصك ، من حيث معرفة طبيعة حمله لتلك الورقة وآلية تكييف اقتنائه لذلك الصك .

ذلك أن مقتني الورقة المالية " سهم - سند - صك " لا يخرج سبب اقتنائه لها عن أمرين :

**الأمر الأول :** أن يكون حامل الورقة المالية أراد المضاربة (المتاجرة) بتلك الورقة ، وذلك بتقليبها في سوق المال بيعا وشراء .

**الأمر الثاني :** أن يكون حامل الورقة المالية أراد الاستثمار بتلك الورقة ، وذلك بالاحتفاظ بها للاستفادة من العوائد والأرباح .

وبناء على ذلك فإنه لا بد قبل الشروع في تفاصيل هذه المباحث عرض بعض المقدمات والتي لا بد من تصورها ، لتكون ممهّدة لما بعدها .



## أولاً

تحرير كل من مصطلح (المضاربة) و (المتاجرة) ، ومصطلح (الاستثمار) ، مع بيان الفرق بينها

لفظ (المضاربة) مصدر ضارب ، ويقصد به في عرف الفقهاء : المشاركة بين رب المال الذي يقدم المال للاستثمار ، وصاحب الخبرة الذي يقوم باستثماره . ويسمى كذلك القراض والمقارضة<sup>١</sup> . فالمضاربة إذًا نوع من المشاركة التي يقصد بها تحقيق الأرباح .

إلا أن استعمال هذا المصطلح (المضاربة) جرى في عالم البورصة والأسواق المالية على من يضارب في الأسهم أو السندات ، ويشترىها لأجل ارتفاع سعرها ثم يبيعها ، وقد يضارب على أساس الاختيارات (أوبشن) ارتفاعاً وانخفاضاً<sup>٢</sup> .

وأما (المتاجرة) فهو مصدر : تاجر ، من تجر تجراً ، وتجارة ؛ أي : مارس البيع والشراء .

والتجارة : تقليب رأس المال لغرض الربح<sup>٣</sup> .

والأفضل في هذا المقام استعمال مصطلح (المتاجرة) بالأوراق المالية بدل (المضاربة) بها ، لأن المضاربة المعروفة في عرف الفقهاء ليست هي المقصودة هنا ، ولذلك فالأولى استعمال مصطلح (المتاجرة) .

ويكون المراد بالمتاجرة في الورقة المالية : شراؤها ، أو الاكتتاب بها ، بنية بيعها مرة ثانية بقصد الاسترباح .

---

<sup>١</sup> ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧٩/٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥١٧/٣ ، روضة الطالبين للنووي ١١٧/٥ ، كشف القناع للبهوتي ٥٠٨/٣ .

<sup>٢</sup> ينظر : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات ، لعلي محيي الدين القره داغي ٢١٩/١١ .

<sup>٣</sup> ينظر مادة (ت ج ر) في معاجم اللغة ، ومنها : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٦٠٠/٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤١/١ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ٣٥٣/٧ ، لسان العرب لابن منظور ٨٩/٤ ، القاموس المحيط لمرتضى الزبيدي ٢٧٨/١٠ .

فيكون معيار التجارة بالصك حينئذٍ هو معيار ما يعد من عروض تجارة لدى الفقهاء ، حيث عرفوها بأنها : ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح .<sup>١</sup>

وأما الاستثمار فقد سبق التعريف بمعناه والتفصيل في ذلك ،<sup>٢</sup> وبناء على ما سبق ترجيحه من تعريف الاستثمار ؛ فإنه يمكن تعريف الاستثمار في الصكوك بأنه : " شراء الصكوك بقصد الاستفادة من ريعها دون قصد التجارة " ، فلا بد من التقييد حتى لا يفهم منه الإطلاق على التجارة .

## ثانيا

### التفريق بين حال (المتاجر) و(المستثمر) في الزكاة

نية حامل الورقة المالية لها بلا أشك أثر كبير في حكم الزكاة ، ولذلك لا بد من التفصيل في حال حامل الصك ، ولا بد من التفريق بين حالتين :

**الحالة الأولى :** أن تكون نية حامل الصكوك المتاجرة بصكوكه ، فلا خلاف بين المعاصرين في أنها تجب على تلك الصكوك زكاة عروض التجارة وهي ربع العشر<sup>٣</sup> ؛ أي أنه يدفع زكاة صكوكه بنسبة ٢.٥ % حسب قيمتها السوقية يوم حوّلان الحول .<sup>٤</sup>

يدل على ذلك عدة أدلة ، منها :

---

<sup>١</sup> ينظر : حاشية ابن عابدين ١٨/٢ ، بلغة السالك للخلوقي ٢٢٤/١ ، روضة الطالبين للنووي ٢٦٦/٢ ، مطالب أولي النهى لابن عبده السيوطي .

<sup>٢</sup> ينظر ص ٣٠ من هذا البحث .

<sup>٣</sup> لم يرد نص بل ولا نقاش في هذه المسألة من أهل العلم المعاصرين ولا من أهل الاختصاص ، وذكر الإجماع في هذه الصورة مبني على إجماعهم في مسألة المتاجرة بالأسهم ، وكلا الصورتين واحدة .

<sup>٤</sup> هذه الحالة افتراضية ، وذلك أن المتاجرة بالصكوك غير متصور في الواقع ، وسيأتي تفصيل ذلك في هذه التوطئة .

**الدليل الأول :** قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : "لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه".<sup>١</sup>

**الدليل الثاني :** قول جابر بن زيد - رضي الله عنه - في عرض يراد به التجارة : "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته".<sup>٢</sup>

فدل حديث ابن عباس أن المتربص وهو الذي يتربص الأسعار ليبيع تجب عليه الزكاة ، كما دل حديث جابر على أن الزكاة تكون بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة .

وقد صدر قرار الجمع الفقهي بالإجماع في مسألة المتاجرة بالأسهم ، وفيه : "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية"<sup>٣</sup> .

على أنه يجدر التنبيه إلى أنه لا بد من مراعاة بعض الضوابط عند التجارة بالصكوك أو تداولها بيعاً وشراءً ، فقد يصح تداول الصكوك أو المتاجرة بها مطلقاً ، وقد لا يصح مطلقاً ، وقد يحكم التداول بعض الضوابط ؛ ذلك أن الصكوك إنما تمثل في حقيقتها حصة شائعة في أصل مالي - أعيان ، منافع ، ديون - ولك فإن حكم تداولها يخضع للضوابط الشرعية للتصرف فيما تمثله من أصل ؛ وعليه فإذا كانت هذه الصكوك تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان ؛ فإن تداولها يأخذ أحكام البيع ، فيجوز بيعها بمثل سعر الصك أو أقل أو أكثر ، ولا يشترط تقابض ولا تماثل ، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية للبيع .

---

<sup>١</sup> أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ، برقم (١١٨٣) . ولم أقف على حكم الأثر .

<sup>٢</sup> أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ، برقم (١١٨٢) . ولم أقف على حكم الأثر .

<sup>٣</sup> ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم (٢٨ ، ٤/٣) المنعقد في دورته الرابعة في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م. وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة ١/١٨٤) .

وأما إن كان الصك يمثل نقودا فإن تداوله يأخذ أحكام الصرف ؛ وعليه فيجب التقابض والتمائل عند اتحاد الجنس ، ويجب التقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس .

وأما إذا كان الصك يمثل ديونا فيجب في هذه الحالة تطبيق أحكام التصرف في الديون المقررة شرعا .

وأما إذا كان ما يمثله الصك موجودات مختلطة من الأعيان والنقود والديون فإن الحكم في تداول هذا الصك يأخذ حكم ما يغلب من الموجودات المذكورة<sup>١</sup> .

**الحالة الثانية :** أن تكون نية حامل الصكوك استثمار صكوكه ، والاستفادة من ريعها والعوائد الموزعة :

ففي هذه الحالة لا يمكن إطلاق حكم لزكاة المستثمر إلا بعد النظر إلى ما يمثله الصك ، فإن اختلاف أنواع الصكوك وأشكالها وآلياتها ، يجعل حقيقة استثمار نوع منها مختلف تماما عن النوع الآخر ؛ وبناء عليه فإنه يمكن دراسة زكاة كل صك استثماري على شكل مفصل تحت كل نوع .

### ثالثا

#### تصوير وتكييف الصورة العامة للصكوك

صكوك الاستثمار تشترك مع الأسهم بأن لها ما تمثله ، وتشترك مع السندات بأن لها مدة ثم يتم إطفائها أو إنحائها ؛ وبالتالي فإن عقد صك الاستثمار يجمع في ظاهره بين الاستثمار والمتاجرة ، فالاستثمار في الفترة المحددة في عقد الإصدار ، والمتاجرة في سنة البيع الموعود بها والمحددة في عقد الإصدار أيضا .

---

<sup>١</sup> ينظر : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ٣٠ ، ٤/٣ ) المنعقد في دورته الرابعة في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م .  
ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٥) ص ٢٤٣ .

وبناء على ذلك فإن التكييف الفقهي لهذه الصورة تتباين معه الآراء ، وتختلف به الوجهات ، ولذلك فلا بد من الوقوف عند هذه المسألة للوصول إلى رأي يبنى عليه في المباحث التالية .

ومحل الخلاف في المسألة هو في نية حامل الصك لبيع صكه في السنة المحددة في العقد ، فما أثر هذه النية ؟ وهل يعد حامل الصك مستثمرا أم تاجرا ؟ وهل يبنى عليها حكم في مسألة الزكاة ؟

وأقرب المسائل الفقهية لهذه الصورة هي ما ذكره الفقهاء في مسألة زكاة التاجر المحتكر (المتربص) ، ووجه ذلك أن حامل الصك نوى البيع ولم يقلب المال ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** التفريق بين التاجر المدير والمحتكر ، فالمدير هو "من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره" ، فهذا يزكي قيمة العروض كل سنة ، وأما المحتكر فهو "من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال" فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به ، ولا تجب عليه الزكاة في العروض قبل البيع .

وهذا القول هو قول المالكية .<sup>١</sup>

**واستدلوا** بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه"<sup>٢</sup> ، وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة ، والتجارة تقتضي تقليب المال ، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة ؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقتية فنوى بيعه ، ولا أحد يقول به<sup>٣</sup> ، وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول ، ولو كانت أحوالا ، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ، ولا اعتبار بما بين ذلك .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ينظر : بلغة السالك للخلوتي ٦٣٧/١ .

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، برقم (١٤٦٤) ، ومسلم في صحيحه أيضا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ، برقم (٩٨٢) .

<sup>٣</sup> ينظر : المنتقى في شرح الموطأ للباجي ١٢٣/٢

<sup>٤</sup> ينظر : المنتقى في شرح الموطأ للباجي ١١٣/٢

**القول الثاني** : أنه لا فرق بين المدير والمحتكر ، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها ، فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع .

وهذا هو قول الأحناف<sup>١</sup> والشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup> .

واستدلوا بعموم حديث سمرة - رضي الله عنه - أنه قال : "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع"<sup>٤</sup> ، فدل الحديث على أن ما أعد للبيع تجب فيها الزكاة كل سنة .

ونوقش هذا الحديث من وجهين :

**الأول** : أن الحديث ضعيف ، فلا ينهض للاحتجاج به .

**الثاني** : أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع .<sup>٥</sup>

والذي يظهر للباحث أن إنزال مسألة التاجر المحتكر وإن صح مناقشتها في الأسهم<sup>٦</sup> ، إلا أنه لا يتصور إنزالها على واقع الصكوك ، فاشترك الاستثمار مع المتاجرة في عقد معين قد يصح في بعض الصور وعليه

<sup>١</sup> ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٧ .

<sup>٢</sup> ينظر : نهاية المحتاج للرملي ٣/١٠٨ .

<sup>٣</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢/٣٣٨ .

<sup>٤</sup> رواه أبو داود في السنن ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ، برقم (١٥٦٢) ، والطبراني في المعجم الكبير ، في معجم سليمان بن سمرة عن أبيه ، برقم (٧٠٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب زكاة التجارة ، برقم (٧٥٩٧) ، والسنن

الصغرى كذلك ، باب قال الله عز وجل { **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** } قال مجاهد : من التجارة { **وَمِمَّا**

**أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** } قال مجاهد : من النخل ، برقم (١٢٠٦) .

واختلف في حكم الحديث فحسبه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٥٩١ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٧٩ وضعف إسناده كذلك الألباني في إرواء الغليل ٣/٣١٠ برقم (٨٢٧) .

<sup>٥</sup> ينظر : زكاة الأسهم ليوسف الشيبلي ص ١٧٢ ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية .

<sup>٦</sup> ينظر : زكاة الأسهم ليوسف الشيبلي ص ١٧٢ ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية .

وقع الخلاف السابق ، أما في واقع الصكوك فغير متصور ، وذلك لانعدام المتاجرة في الصكوك على أرض الواقع ، وأن الأصل في من يشتري الصكوك أنه لا ينوي المتاجرة بها ، بل ولا بيعها إلا عند احتياجه لسيولة نقدية .

وسبب ذلك راجع إلى طبيعة سوق الصكوك ، حيث أن المخاطر الائتمانية في سوق الصكوك منخفضة جدا ، وعليه فإن ارتفاع المؤشر العام أو انخفاضه يكون بمعدلات بسيطة جدا .

وهذا بخلاف سوق الأسهم حيث المخاطر الائتمانية المرتفعة ؛ وبالتالي يكون ارتفاع المؤشر العام أو انخفاضه بمعدلات قوية جدا ، الأمر الذي يساهم في دخول التجار للبيع والشراء في سوق الأسهم للاستفادة من فروق الأسعار ، وبالتالي تحقيق أرباح مرتفعة جدا في لحظات ، أو خسائر باهظة في لحظات يسيرة .

وقد تأكد للباحث ذلك بعد الرجوع إلى سوق المال السعودية (تداول) ، حيث تم إجراء مقارنة سريعة بين سوق الصكوك والسندات وسوق الأسهم ، من حيث عدد الصفقات والكمية المتداولة ، والمقارنة بين المؤشرات .

وعند إجراء مقارنة لعام ٢٠١٠ م ، بلغت عدد الصفقات في سوق الصكوك والسندات سبعين صفقة فقط خلال العام ، بينما تتجاوز عدد الصفقات في سوق الأسهم عشرات الآلاف بل مئات الآلاف من الصفقات في اليوم الواحد .

كما تم ملاحظة ثبات المؤشر العام في سوق الصكوك والسندات لأشهر متتالية ، ثم ارتفاعه أو انخفاضه بمعدل بسيط جدا لا يكاد يكون مؤثرا في فروق الأسعار ، بينما يرتفع المؤشر وينخفض بمعدلات عالية جدا في سوق الأسهم وذلك بشكل يومي<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> ينظر الموقع الإلكتروني لسوق المال السعودية (تداول) على الرابط : [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

وبناء عليه فإن الذي يظهر للباحث ما يلي :

أولاً : أن المتاجرة في الصكوك غير متصورة ، وبالتالي عدم اعتبارها في صورة المسألة .

ثانياً : أن النظر للصكوك يكون بصفتها صكوكا استثمارية ، تطبق عليها أحكام الاستثمار ، وذلك بحسب ما تمثله طوال فترة الاقتناء ، أما في سنة البيع فإن الأقرب أنه بيع خال من نية التجارة ، وهو إلى بيع القنية أقرب ، وإن كانت النية سابقة بفترة طويلة ، إلا أنه بيع عادي لما يملكه الإنسان سببه الالتزام بالوعد والتخلص مما يملكه للاستفادة من السيولة النقدية ، سواء كانت قيمة الصك السوقية مساوية للقيمة الاسمية أو أقل أو أكثر .



## المبحث الأول

### صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

المطلب الأول :

تعريف ملكية الموجودات المؤجرة

المطلب الثاني :

تعريف صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك ملكية الموجودات المؤجرة

المطلب الرابع :

زكاة صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

## المطلب الأول

### تعريف ملكية الموجودات المؤجرة

أولاً : الملكية لغة :

من الملك ، وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

ويطلق لفظ الملك على عدة أشياء في اللغة ، كلها تدل على انفراد الإنسان باحتواء شيء ، كما يحويه الإنسان من ماله ، أو البئر الذي ينفرد به الإنسان ، ومن ذلك وصف الله تعالى بـ { **مَلِكٌ أَمْلَكٌ** } لأن الكون تحت يده وحده وتصرفه ، ومنه كذلك وصف العبد بالمملوك ، لأنه تحت تصرف سيده ، ووصف الأمة بملك اليمين ، لأنها مما يملكه الإنسان ، وسمي الملك على الناس ملكاً لأنه المتصرف بالأمر والنهي .<sup>٢</sup>

ثانياً : الملكية اصطلاحاً :

تنوعت تعريفات الفقهاء للملكية ، ما بين مسهب وما بين مختصر ، وأوجز وأجمع تعريف استخلصته من كلام الفقهاء هو أن الملكية "اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> سورة آل عمران (٢٦) .

<sup>٢</sup> ينظر مادة (م ل ك) في معاجم اللغة ، ومنها : جمهرة اللغة لابن دريد ٢/٩٨١ ، تهذيب اللغة للأزهري ١٠/١٤٩ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٤/١٦٠٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٨ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٩٥٤ ، تاج العروس للزبيدي ٢٧/٣٤٦ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧/٥٤ .

<sup>٣</sup> ينظر : المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١/٣٣٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ٥/٣٦٤ .

ومن خلال التعريف السابق يظهر الآتي :

أولاً : أن ملك الشيء يمنع غير مالكه من التصرف فيه أو الانتفاع به دون إذن مالكه .

ثانياً : أنه قد الملك قد يكتنفه ما يمنع التصرف فيه أو الانتفاع به ، كتنقص الأهلية أو حق الغير .

ثالثاً : أن الاختصاص في الملك يشمل جميع أنواع الملكية من أعيان أو منافع أو ديون .

رابعاً : أن الملك عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع ، فهو التصوير التشريعي لهذه العلاقة وثمرتها وحدودها .

ثالثاً : الموجودات لغة :

جمع موجود وهو ضد المعدوم ، يقال : "وجدت كذا" إذا لم يكن معدوماً ، ويقال : "كذا موجود هناك" أي ظاهراً ليس معدوماً<sup>١</sup> .

رابعاً : الموجودات اصطلاحاً :

مصطلح محاسبي ومالي ، ويقصد به الأصول أو الممتلكات ، وقد عرفت بتعريفات متعددة ، منها : "هي كل ما تملكه المنشأة من حقوق وموارد وله قيمة نقدية ، سواء كانت ضمن حوزتها وتداولها ، أو كانت في ذمة الغير"<sup>٢</sup> .

---

<sup>١</sup> ينظر مادة (و ج د) في معاجم اللغة ، ومنها : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفرابي ٥٤٧/٢ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٢٤ ، تاج العروس للزبيدي ٢٥٩/٩ ، مجمل اللغة لابن فارس ٩١٦/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : أصول المحاسبة المالية لوليد ناجي الخيالي ٣٦/١ ، مقدمة المحاسبة المالية لمحمد توفيق ١٨/١

#### خامسا : المؤجرة لغة :

اسم مفعول من الإجارة مصدر أَجَّرَ من الأجر ، وهو الثواب أو هو ما يعطى مقابل عمل أو خدمة أو منفعة .

ومنه قوله تعالى : { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ }<sup>١</sup> أي سيثيبه الله مقابل عمله ، ومنه سمي الأجير بذلك ، لأنه يعطى مالا مقابل عمله ، يدل عليه قوله تعالى : { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ }<sup>٢</sup> أي اجعله عاملا عندك بمقابل .

وفسر الأجر بعدة أقوال كالمهر والولد الصالح والذكر الحسن ، وكل هذه كانت جزاء ومقابل عمل ، فهي بمعنى الثواب على العمل أو الشيء<sup>٣</sup> .

#### سادسا : المؤجرة اصطلاحا :

اسم مفعول من الإجارة ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الإجارة على عدة أقوال ، وسبب ذلك هو اختلافهم في شروطها وما يقع عليه عقد الإجارة ، والذي اختاره من تعريف الفقهاء هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، حيث عرفوا الإجارة بأنها : "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة الشورى (٤٠)

<sup>٢</sup> سورة القصص (٢٦)

<sup>٣</sup> ينظر مادة (أ ج ر) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٧٣/٦ ، تهذيب اللغة للأزهري ١٢١/١١ ،

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٥٧٦/٢ ، تاج العروس للزبيدي ٢٥/١٠

<sup>٤</sup> ينظر : الذخيرة للقرافي ٣٧١/٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨١ ، المغني لابن قدامة ٣٢١/٥ ، الفروع لابن مفلح ١٣٤/٧

ومن خلال هذا التعريف يظهر الآتي :

أولاً : أن الإجارة تقع على المنافع لا على الأعيان .

ثانياً : أن المنفعة المعقود عليها يجب أن تكون مباحة .

ثالثاً : أن الإجارة تكون تملكاً لمدة معلومة .

رابعاً : استحقاق المؤجر للعوض مقابل تأجير المنفعة .

سابعاً : تعريف ملكية الموجودات المؤجرة :

من خلال ما سبق من تعريف المفردات ، فإنه يمكن تعريف ملكية الموجودات المؤجرة بأنها : "تمليك منافع أصول وممتلكات مما يخول أصحابها حق التصرف فيها شرعاً".

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

يمكن تعريف صكوك ملكية الموجودات المؤجرة بأنها : هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، ويمكن تداولها بالطرق التجارية ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة ، أو موعود باستئجارها ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثيقة ، ويرتب عليهم مسؤولياتها<sup>١</sup>.

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كأجرة هذه العين ونمائها وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على هذه العين ، ونفقات صيانتها ، ونحو ذلك من مسؤوليات مالك العين والتزاماته .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره ، وكقابلية الصك للتداول ، وكونه يمثل حصة شائعة في العين المملوكة .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك جزء مشاع من عين معينة أو موصوفة في الذمة .

<sup>١</sup> ينظر : صكوك الإجارة لحامد ميره ص ٣١٥ .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك ملكية الموجودات المؤجرة

تتخذ صكوك ملكية الأصول المؤجرة صوراً متعددة ، ولكل صورة تكييفها الفقهي ، وأهم تلك الصور ما يأتي :<sup>١</sup>

#### الصورة الأولى :

أن يقوم مالك عين أو أعيان مؤجرة بتقسيم ملكية هذه الأعيان على صكوك متساوية العدد ، ثم يطرحها للاكتتاب العام ، على أن كل صك من هذه الصكوك يمثل حصة مشاعة من هذه العين أو الأعيان ، وبالتالي يكون لحملة الصكوك غنم تلك العين وعليهم غرمها .

#### التكييف الفقهي :

هذه الصورة هي عقد بيع ، وأطرافها على النحو التالي :

مصدر هذه الصكوك هو بائع لعين مؤجرة يملكها .

المكتتبون في هذه الصكوك هم المشترون لهذه العين .

ما تمثله الصكوك هي السلعة المباعة .

حصيلة الاكتتاب هي ثمن السلعة .

---

<sup>١</sup> ينظر صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣١٧ .

وعليه فإن حملة الصكوك هم شركاء في ملكية العين المؤجرة على الشيوع شركة ملك لهم غنمها وعليهم غرمها .<sup>١</sup>

### الصورة الثانية :

أن يعهد مالك عين أو أعيان مؤجرة إلى وسيط مالي بتحويل ملكيته لهذه الأعيان إلى صكوك متساوية القيمة , ويقوم بتسويقها وإدارة اكتتابها .

### التكييف الفقهي :

لا يخرج تكييف هذه الصورة عن تكييف الصورة الأولى إلا فيما يخص الوسيط المالي ، فإن تكييف الدور الذي يقوم به من إجراء للدراسات ، أو تسويق الصكوك وأخذه مقابل على ذلك من المالك الأصلي للعين ، إنما هو سمسرة - إجارة على عمل - ، وأما ما يقوم به من أعمال الصيانة ، وإدارة الصكوك ، وما يتعلق بالعين المؤجرة واستيفاء أجرتها من المستأجر ونحو ذلك من الأعمال ، فإنه وكالة بأجر .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١/٥/١/٥) ص ٢٤٠ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣١٧ ، أحكام وضوابط صكوك الإجارة لفهد بادي المرشدي ، (بحث غير مرقم وغير منشور) .

<sup>٢</sup> ينظر : صكوك الإجارة لحامد ميره ص ٣٢٠ ، أحكام وضوابط صكوك الإجارة لفهد بادي المرشدي ، (بحث غير مرقم وغير منشور) .



## المطلب الرابع

### زكاة صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

الذي يظهر من خلال تصوير صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أن حامل الصك في جميع صور هذا النوع من الصكوك ، هو مالك لحصة مشاعة من عين معينة ، يقوم بتأجيرها فترة زمنية محددة ، ومن ثم بيعها .

ولا يؤثر في جميع الصور معرفة ما إذا كان المبيع عليه بعد انتهاء المدة هو من اشترت منه تلك الأعيان ، أو كان البيع على غير من اشترت منه تلك الأعيان .

ولا يؤثر أيضا ما إذا كان حامل الصك وهو المالك للعين أو جزء منها قد أجر تلك العين إجارة عادية ، أو إجارة منتهية بالتملك .

بل حسبنا أنه مالك لحصة مشاعة من عين مؤجرة، عُقد العزم على بيع تلك العين بعد فترة زمنية محددة .  
وبما أن البيع المحدد ليس بقصد التجارة ولا يتصور ذلك كما ذكرنا سابقا ، فإنه يمكن إنزال هذه المسألة على مسألة زكاة العقارات المؤجرة لغير الزراعة .

ويقصد بذلك العقارات من مساكن أو أراض أو مستودعات أو مبانٍ يؤجرها صاحبها بأجرة مع بقاء الأصل في ملكه ، فهل تجب الزكاة على مالك الأصل ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم حديثا ، واصطلح على تسميتها بمسألة زكاة المستغلات .

ولم يكن في المستغلات خلاف قديم بين أهل العلم إلا أقوال شاذة وجدت في بعض المصنفات ، وإلا فإن الرأي قد استقر عند السلف وأئمة المذاهب وأتباعهم على عدم وجوب الزكاة في المستغلات ، وهذا ما سنبينه في ذكر الخلاف في المسألة .

وقد عرفت المستغلات بتعريفات كثيرة ، من أبرزها أنها : "أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة ، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها ، بإكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل"<sup>١</sup>

وعناصر هذا التعريف ما يلي :

أولاً : أن المستغلات أموال مملوكة لأصحابها .

ثانياً : أن المستغلات غير معدة للبيع والتجارة .

ثالثاً : أن المستغلات تؤجر منفعتها .

رابعاً : أنها تشمل العقارات والمصانع والمزارع .

أما الخلاف في زكاة المستغلات فهو على ثلاثة أقوال<sup>٢</sup> :

القول الأول : أنه لا زكاة فيها .

وهذا قول الجمهور من الحنفية<sup>٣</sup> والمالكية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup> والحنابلة<sup>٦</sup> .

---

<sup>١</sup> ينظر : أحكام الصدقة والزكاة لمحمد عقله ص ١٤٨ ، زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي لجمعة مكي ص ٨٨ .

<sup>٢</sup> ينظر : نوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي ص ١٢٥ ، نوازل العقار لأحمد العميرة ص ٣٩٩ .

<sup>٣</sup> ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢ ، المبسوط للسرخسي ٣/٤٥ .

<sup>٤</sup> ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/١٨٤ ، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٢/٤٠٤ .

<sup>٥</sup> ينظر : الأم للشافعي ٢/٦٣ ، شرح الجمل على المنهج ٢/٢٦٥ .

<sup>٦</sup> ينظر : الفروع لابن مفلح ٢/٥١٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٤٣ .

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>١</sup> ، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>٢</sup> .

**القول الثاني :** أنها تجب فيها زكاة عروض التجارة ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمة الأصل وأرباحها في كل سنة .

وهذا قول منسوب لابن عقيل من الحنابلة<sup>٣</sup> تخريجاً على إيجابه زكاة التجارة في العقار المعد للكرء ، وقد خرج ذلك على رواية في المذهب في إيجاب الزكاة في حلي الكراء<sup>٤</sup> .

ومن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الدكتور رفيق المصري<sup>٥</sup> ، والدكتور منذر قحف<sup>٦</sup> .

**القول الثالث :** أنها تركى زكاة الزروع والثمار ، بإخراج العشر .

---

<sup>١</sup> ينظر : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ٢ ، ٢/٢ ) المتخذ في دورته الثانية في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٠ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م .

<sup>٢</sup> ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٣٢/٩ .

<sup>٣</sup> هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ولد سنة (٤٣١ هـ) ، نشأ ببغداد وتعلم بما حتى صار عالم العراق ، وشيخ الحنابلة ببغداد ، برع في الفقه وأصوله ، كان قوي الحجة ، غزير العلم ، حسن الإيراد ، بليغ الكلام ، يتوقد ذكاء ، بجرأ في المعارف ، كثيراً في الفضائل ، كان ذو دين ، حافظاً لحدود الله ، صابراً على أقداره ، اشتغل بمذهب المعتزلة في حديثه ، وذكر أنه تاب من ذلك ، توفي سنة (٥١٣ هـ) . من مؤلفاته : (الواضح في أصول الفقه) ، و(الفصول في الفقه) ، و(الجدل على طريقة الفقهاء) ، (الفنون) .

ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٣١٦/١ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٢٤٧/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٠/١٤ .

<sup>٤</sup> قال المرادوي : (وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجاً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة) . ينظر : الإنصاف ٤٥/٣ . ونقل ابن القيم عن ابن عقيل هذا القول في زكاة التجارة في العقار المعد للكرء . ينظر : بدائع الفوائد ١٠٥٧/٣

<sup>٥</sup> ينظر : بحوث في الزكاة ص ١١٥ .

<sup>٦</sup> ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة . ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة ص ٣٨٦ .

وهو قول لبعض المعاصرين ، منهم الشيخ عبدالرحمن حسني<sup>١</sup> ، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>٢</sup> ، والدكتور مصطفى الزرقا<sup>٣</sup> .

## أدلة الأقوال

### أدلة القول الأول :

**الدليل الأول :** هو عدم الدليل ، فلا يوجد دليل من الكتاب والسنة على إيجاب الزكاة في أعيان المستغلات ، وفي إيجابها تعرض لمال معصوم بغير دليل .

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله -<sup>٤</sup> : (هذه المسألة لم تظن على آذان الزمن ، ولا سمع بها أهل القرن الأول ، الذين هم خير القرون ، ولا القرن الذي يليه ، وإنما هي من الحوادث اليمينية ، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم ، وتباعد أقطارهم ، ولا توجد عليها آثار من علم ، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام ، لا يجل أخذها إلا بحققها ، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل)<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ، الدورة الثالثة ص ٢٤١ .

<sup>٢</sup> ينظر : فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ٥١٢/١ .

<sup>٣</sup> ينظر : مقال بعنوان : جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، لمصطفى الزرقا ، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز ، العدد الثاني ٩١/١ .

<sup>٤</sup> هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله الشوكاني ، ولد بخولان سنة (١١٥٣ هـ) ونشأ بصنعاء ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولي القضاء في صنعاء ، توفي سنة (١٢٥٥) . له من المؤلفات ١١٤ مؤلفاً ، منها : (السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ، و(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) ، و(فتح القدير) .

ينظر في ترجمته : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، له ٤٧٨/١ ، الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .

<sup>٥</sup> السيل الجرار ص ٢٣٧ .

**ونوقش :** بأن عدم وجوب نص في زكاة المستغلات لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها ، فإنما نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره .<sup>١</sup>

**وأجيب :** بأن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد كان الناس في زمنه - صلى الله عليه وسلم - يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة ، ويدل على ذلك :

أ- ما روي عن طاوس أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أكرى الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - على الثلث والرابع فهو يعمل به إلى يومك هذا .<sup>٢</sup>

ب- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكرى مزارعه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية - رضي الله عنهم - .<sup>٣</sup>

ج- ما روي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه قال : حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ينبت على الأربعة أو شيء ينبت على الأرض ، فنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت لرافع : فكيف هي الدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١٢٩ .

<sup>٢</sup> رواه ابن ماجه في السنن ، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع ، برقم (٢٤٥٤) . والحديث صححه البوصيري في مصباح

الزحاجة ٧٩/٣ ، والألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه .

<sup>٣</sup> رواه البخاري في صحيحه ، باب ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ، برقم (٢٣٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، باب كراء الأرض ، برقم (١٥٤٧) .

<sup>٤</sup> رواه البخاري في صحيحه ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، برقم (٢٣٤٦) .

فهذه النصوص تدل على انتشار الأجرة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة ، ولم يرد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات .<sup>١</sup>

**الدليل الثاني :** قياس المستغلات على العروض المعدة للقنية ، بجامع عدم إرادة التجارة في كل منهما ، مع قصد الانتفاع .<sup>٢</sup>

**ونوقش :** بأن المستغلات أقرب إلى عروض التجارة من عروض القنية لوجود النماء فيها ، فتلحق بعروض التجارة في إيجاب الزكاة .<sup>٣</sup>

بالإضافة إلى أن القياس قياس مع الفارق ؛ لأن عروض القنية مشغولة بمحاجات الفرد الأصلية كالبيت المعد للسكنى ، بخلاف المستغلات فهي مشغولة بمحاجات التجارة ، كالبيت المعد للإيجار .<sup>٤</sup>

**وأجيب :** بأن هذا الفرق غير مؤثر ؛ لأن كلا منهما غير معد للبيع ، فلا تجب الزكاة فيها .<sup>٥</sup>

كما أنه يمكن التفريق بينهما بإيجاب الزكاة في الغلة ، مع عدم إيجابها في الأصول الثابتة (المستغلات) ، وهذا ما يصرّفها عن شبهها بعروض التجارة .<sup>٦</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١٣٠ .

<sup>٢</sup> ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، لمحمد شبير ، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٣٨ .

<sup>٣</sup> ينظر : البحر الزاخر ، لأحمد مرتضى ١٤٨/٣ .

<sup>٤</sup> ينظر : بحوث في الزكاة ، لرفيق المصري ص ١١٧ .

<sup>٥</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١٣٠ .

<sup>٦</sup> ينظر : تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، لشوقي شحاتة ص ١٢٧ .

## أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة ، كقوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }<sup>١</sup> ، فهي عامة تشمل جميع الأموال ، بما فيها أعيان المستغلات وغلتها<sup>٢</sup> .

ونوقش : بأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث الواردة في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة ، مثل قوله — صلى الله عليه وسلم : "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"<sup>٣</sup> .<sup>٤</sup>

الدليل الثاني : القياس على عروض التجارة ، بجامع النماء والربح في كلٍّ ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية ، وهذه العلة موجودة في المستغلات ، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقيق علة النماء فيها<sup>٥</sup> .

ونوقش : بعدم التسليم بأن النماء علة وجوب الزكاة ، بل هو شرط لوجوبها ، ووجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط ، ولذا لم تجب الزكاة في الحُمُر ولا في الغنم المعلوفة مع أنها نامية<sup>٦</sup> .

ثم إن القياس مع الفارق لما يلي :

أ— أن عروض التجارة معدة للبيع ، فهي تتقلب في البيع والشراء ، بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع ، وإنما ينتفع بغلتها .

<sup>١</sup> سورة التوبة (١٠٣) .

<sup>٢</sup> ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية لمنذر قحف ص ٣٨٦ .

<sup>٣</sup> رواه البخاري في صحيحه ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، برقم (١٤٦٤) ، ومسلم في صحيحه ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ، برقم (٩٨٢) .

<sup>٤</sup> ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، لمحمد شبير ، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٣٦ .

<sup>٥</sup> ينظر : زكاة الأصول الاستثمارية لمنذر قحف ص ٣٩٠ .

<sup>٦</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١٣٢ .

ب- أن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات ، لتقلب المال في العروض التجارية عدة مرات ، مما يؤدي لزيادة الأرباح ، أما حركة رأس المال في المستغلات فهي أقل ؛ لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات ، مما يلزم منه اختلاف الزكاة فيهما ، وقصرها في المستغلات على الغلة دون أعيان المستغلات .<sup>١</sup>

### دليل القول الثالث :

قياس المستغلات على الأرض الزراعية ؛ بجامع أن كلا منهما يدر غلة وربحا ، فيكون حكم زكاة غلالها كحكم زكاة الزروع والثمار ، فيجب فيها العشر أو نصفه .<sup>٢</sup>

### ونوقش من أوجه :

أولا : أن القياس قياس مع الفارق لما يلي :

أ- أن الأرض الزراعية لا تبعد بكثرة الاستعمال وطول الزمان ، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تفتني ، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان .

ب- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات ، مما يستبعد معه إلحاق إحدى الغلتين بالأخرى في نصاب الزكاة .

ج- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة ، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين ، بخلاف غلة المستغلات ، فإنها تزكى كل سنة ، فإن قيل بإيجاب العشر فيها كل سنة فإن ذلك إجحافا بحق أصحابها .

<sup>١</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١٣٢ .

<sup>٢</sup> ينظر : حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ص ٢٤١ ، فقه الزكاة ليوستف القرضاوي ١/٥١٢



ثانيا : أن تلك المستغلات موجودة في عصر التشريع ، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده ، فلما لم يتعرض للمستغلات مع وجودها ، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات ، وأن لها حكما آخر .

كما أن هذا القول لم ينقل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه .

ثالثا : أن الله تعالى قال : { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }<sup>١</sup>

ووجه الاستدلال : أن الله عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب ، والعطف يقتضي المغايرة ، مما يستبعد معه قياس أحدهما على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة ، ولأن معنى التعبد وارد هنا ، لا سيما أن الزكاة من العبادات .<sup>٢</sup>

### الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، القائل بعد وجوب الزكاة في المستغلات ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن الأصل براءة الذمة وعصمة أموال المسلمين .

### زكاة الصكوك

بناء على ما سبق فالذي يظهر هو عدم وجوب الزكاة في صكوك ملكية الموجودات المؤجرة .

<sup>١</sup> سورة البقرة (٢٦٧)

<sup>٢</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١٣٣ .

## المبحث الثاني

### صكوك ملكية المنافع

المطلب الأول :

تعريف ملكية المنافع

المطلب الثاني :

تعريف صكوك ملكية المنافع

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك ملكية المنافع

المطلب الرابع :

زكاة صكوك ملكية المنافع

## المطلب الأول

### تعريف ملكية المنافع

أولاً : المنافع لغة :

جمع منفعة من النفع ضد الضرر ، وهو ما يستعان به للوصول إلى الخير أو المطلوب .

ومنه قولهم : ما لك في هذا الأمر منفعة ، أي لن يوصلك إلى خير ترجوه .

فكل ما يمكن استفادته من الشيء يسمى منفعة .<sup>١</sup>

ثانياً : المنافع اصطلاحاً :

جمع منفعة ، والمنفعة عرفت بتعريفات متعددة ، وخلاصة تعريفات الفقهاء لها بأنها الفائدة العرضية التي

تستفاد من الأعيان بالاستعمال ، كسكنى المنازل وركوب الدابة ولبس الثوب .<sup>٢</sup>

ومما عرفت به المنفعة : "أنها تهيئ الأعيان واستعدادها بهيئتها وشكلها لحصول الأغراض منها".<sup>٣</sup>

ومن خلال التعريف يظهر الآتي :

أولاً : أن المنفعة مترتبة على استعمال العين .

---

<sup>١</sup> ينظر مادة (ن ف ع) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل ١٥٨/٢ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٨٧/٢ ، جمهرة اللغة لابن دريد ٩٣٨/٢ ، تاج العروس للزبيدي ٢٦٨/٢٢ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ٧٦٧ .

<sup>٢</sup> ينظر : الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء لصالح اللحيدان ، ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية ٣٣٩/٧٦

<sup>٣</sup> ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٥ .

ثانيا : أن المنفعة قد تملك من دون عينها .

ثالثا : ملكية المنافع "بالاعتبار اللقبي" :

من خلال ما سبق من تعريف المنفعة والملكية ، يمكن تعريف ملكية المنافع بأنها : "تملك منافع العين مما يسوغ لصاحبها حق التصرف فيها شرعاً".

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك ملكية المنافع

تعرف صكوك ملكية المنافع بأنها : "وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان معينة ، أو موصوفة في الذمة ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها"<sup>١</sup>

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كأجرة هذه العين ونمائها وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على هذه العين ، ونفقات صيانتها ، ونحو ذلك من مسؤوليات مالك العين والتزاماته .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك جزء مشاع من عين معينة أو موصوفة في الذمة .

---

<sup>١</sup> ينظر : صكوك الإجارة ، لحامد حسن ميره ص ٣٢٦ .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك ملكية المنافع

القسم الأول : صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة

يندرج تحت هذا القسم صور متعددة يمكن إجمال ما تؤول إليه في الأصل إلى صورتين :<sup>١</sup>

الصورة الأولى : إصدار صكوك من المالك للعين :

وهي أن يقسم مالك عين منفعة هذه العين إلى أجزاء متماثلة ، ويمثل كل جزء من أجزاء هذه المنفعة بصك يفصل فيه أحكام تملك هذه المنفعة ، كمدة الانتفاع وطريقته وقيمته ، وغيرها من الشروط والأحكام ، ثم يطرح هذه الصكوك للاكتتاب .

التكييف الفقهي :

بتأمل هذه الصورة يظهر أنها عقد إجارة ، وأطرافها على النحو التالي :

مصدر الصكوك هو المؤجر .

المكتتبون في هذه الصكوك هم المستأجرون لهذه العين .

---

<sup>١</sup> ينظر : ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٣) ص ٢٣٨ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٢٧ .

ما تمثله الصكوك ملكية منفعة العين المؤجرة .

حصيلة الاكتتاب هي الأجرة ؛ ثمن المنفعة .

وعليه فإن حملة الصكوك يملكون منافع هذه الأعيان المؤجرة على الشيوع ، لهم غنمها وعليهم غرمها .<sup>١</sup>

### الصورة الثانية : إصدار صكوك من المستأجر للعين :

وهي أن يقوم مستأجر - مالك لمنافع عين ، أو أعيان معينة - ، بتقسيم المنافع التي ملكها بعقد

الإجارة إلى صكوك متساوية القيمة ، ثم يقوم بطرحها للاكتتاب العام .

### التكييف الفقهي :

الذي يظهر أن هذا النوع من الصكوك إنما هو في حقيقته عقد إجارة ، إلا أن الفارق بينه وبين الصورة السابقة أن المؤجر في الصورة الأولى هو مالك العين ، والمؤجر هنا هو مالك المنفعة - المستأجر - ، وهو ما اصطلح على تسميته بالإجارة من الباطن .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٥/١/٥) ص ٢٤٠ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٢٨ ، أحكام وضوابط صكوك الإجارة لفهد بادي المرشدي ، (بحث غير مرقم وغير منشور) .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٥/١/٥) ص ٢٤٠ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٢٩ ، أحكام وضوابط صكوك الإجارة لفهد بادي المرشدي ، (بحث غير مرقم وغير منشور) .

## القسم الثاني : صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

### صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة ، وتبين في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة ، والعين محل الانتفاع وصفا دقيقا ، ومدة الانتفاع – بداية ونهاية – وشروط هذا الانتفاع .

### التكييف الفقهي :

الذي يظهر أن هذه الصور من صور صكوك ملكية المنافع إنما هي في حقيقتها عقد إجارة عين موصوفة في الذمة ، ويكون :

مصدر هذه الصكوك مؤجر – بائع منفعة – عين موصوفة في الذمة .

المكتتبون في الصكوك هم مستأجرون لمنافع هذه العين الموصوفة في الذمة .

حصيلة الاكتتاب هي الأجرة .

وعليه فإن حملة الصكوك يملكون منافع هذه الأعيان الموصوفة في الذمة على الشيوع ، لهم غنمها وعليهم غرمها .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٢/٣) ص ٢٣٨ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٣٠ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٥/١/٥) ص ٢٤٠ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٣٠ ، أحكام وضوابط صكوك الإجارة لفهد بادي المرشدي ، (بحث غير مرقم وغير منشور) .



## المطلب الرابع

### زكاة صكوك ملكية المنافع

الذي يظهر من خلال تصوير صكوك ملكية المنافع أن حامل الصك في جميع صور هذا النوع من الصكوك ، هو مالك لمنفعة حصة مشاعة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة محدد وقت تعيينها ، لمدة زمنية محددة في العقد .

**وبناء على ذلك فإن حامل الصك لا يخلو من إحدى حالتين :**

**الحالة الأولى :** أن يكون حامل الصك قد اشترى ذلك الصك للانتفاع من تلك العين حقيقة ، والاستفادة منها طوال المدة الزمنية المحددة في العقد .

فالعين في هذه الحالة لها حكم ما يملكه الإنسان على سبيل الاستعمال (الاقتناء) ، وهذا لا زكاة فيه .

**والدليل على ذلك :**

الدليل الأول : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"<sup>١</sup>

الدليل الثاني : إجماع أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في أموال القنية .<sup>٢</sup>

**الحالة الثانية :** أن يكون حامل الصك قد اشترى ذلك الصك لتأجير تلك العين والاستفادة من غلتها طوال الفترة الزمنية المحددة في العقد .

<sup>١</sup> سبق تخريجه ص ٦١ .

<sup>٢</sup> نقل الإجماع ابن حزم -رحمه الله- في مراتب الإجماع ص ٣٧ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١٥/٢ .

فالعين في هذه الحالة لها حكم المستغلات ، وقد سبق ذكرها وترجيح عدم وجوب الزكاة فيها .

### زكاة الصكوك

بناء على ما سبق فالذي يظهر هو عدم وجوب الزكاة في صكوك ملكية المنافع في كلتي حالاتها .

## المبحث الثالث

### صكوك ملكية الخدمات

المطلب الأول :

تعريف ملكية الخدمات

المطلب الثاني :

تعريف صكوك ملكية الخدمات

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك ملكية الخدمات

المطلب الرابع :

زكاة صكوك ملكية الخدمات

## المطلب الأول

### تعريف ملكية الخدمات

أولاً : الخدمات لغة :

جمع خدمة ، وهي تطلق على السوار الذي يوضع في اليد ، وتطلق كذلك على الحلقة التي يشد بها رسغ البعير ، فأصلها من إطافة الشيء بالشيء .

<sup>1</sup> وتطلق الخدمة كذلك على العمل ، يقال : خدم فلان هنا ، أي عمل .

وسمي الخادم خادماً لأنه يطوف بسيدته يخدمه ويعمل له ، فمكانه منه كالحلقة في اليد في قضاء حوائجه .

ثانياً : الخدمات اصطلاحاً :

جمع خدمة ، وقد تعددت التعريفات في حد الخدمة ، ويمكن القول أن المراد بها : "القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان"<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ينظر مادة (خ د م) في معاجم اللغة ، ومنها : مقاييس اللغة لابن فارس ١٦٢/٢ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ١٩٠٩/٥ ، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٣٥/٤ ، جمهرة اللغة لابن دريد ٥٨٠/١ .

<sup>2</sup> ينظر : معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ١٩٣ ، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد ٦٢٠/١ .

ومن خلال التعريف يظهر الآتي :

أولاً : أن الخدمة هي عمل يقدم لتحقيق مصلحة للمخدوم .

ثانياً : أن الخدمة قد تقدم لأشخاص أو أماكن .

ثالثاً : ملكية الخدمات "بالاعتبار اللقبى" :

من خلال ما سبق من تعريف الخدمة والملكية ، يمكن تعريف ملكية الخدمات بأنها : "تمليك لخدمات تقدم لشخص أو مكان مما يسوغ صاحبها حق التصرف فيها شرعاً"

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك ملكية الخدمات

يمكن تعريف صكوك ملكية الخدمات بأنها : "وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية خدمة - عمل - من جهة معينة أو موصوفة في الذمة".<sup>١</sup>

ويتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كأجرة هذه الخدمة ونمائها ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على هذه الخدمة ، ونفقات صيانتها ، ونحو ذلك من مسؤوليات مالك الخدمة والتزاماته .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك جزء مشاع من خدمة معينة أو موصوفة في الذمة .

---

<sup>١</sup> ينظر : صكوك الإجارة ، لحامد حسن ميره ص ٣٢٦ .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك ملكية الخدمات

يمكن حصر ما تؤول إليه أنواع صكوك ملكية الخدمات إلى نوعين رئيسيين :

النوع الأول : صكوك ملكية خدمات من جهة معينة :

صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك ، فيها وصف دقيق محكم منضبط بحصة شائعة مقدرة من خدماتها ، ثم طرحها للاكتتاب العام ، فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالكاً لحصة مشاعة من خدمات هذه الجهة .

التكييف الفقهي :

بعد تأمل الصورة فإن الذي يظهر أنه عقد إجارة من قبيل إجارة الأشخاص - الأجير المشترك - ويكون :

مصدر الصكوك هو الأجير المشترك ، بائع منفعة أو خدمة - عمل - .

المكتتبون في الصكوك هم مستأجرون لهذه الخدمات .

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك

الاستثمار" الفقرة (٣/٢/٣) ص ٢٣٨ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٣٧ .

حصيلة الاكتتاب هي الأجرة .

وعليه فإن حملة الصكوك يملكون الخدمة المبينة في الصك بتفصيلاتها وبالشروط المرفقة في العقد .<sup>١</sup>

**النوع الثاني : صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة .**

**صورة الصكوك :<sup>٢</sup>**

أن تقوم شركة بتحويل خدمات موصوفة وصفا دقيقا منضبطا إلى صكوك متساوية القيمة ، وتكون مستحقة الاستيفاء في مواعيد مستقبلية محددة ، ثم تقوم بطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام .

**التكييف الفقهي :**

بعد تأمل الصورة السابقة الذي يظهر أن تكييفها لا يخرج عن تكييف صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ؛ وعليه فإن هذه الصورة من الصكوك إنما هي من قبيل إجارة منافع أعيان موصوفة في الذمة ، ويكون :

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٥/١/٥) ص ٢٤١ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٣٨ ، أحكام وضوابط صكوك الإجارة لفهد بادي المرشدي ، (بحث غير مرقم وغير منشور) .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٤/٢/٣) ص ٢٣٨ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٣٨ .



مصدر هذه الصكوك مؤجر - بائع منافع - أعيان موصوفة في الذمة .

المكتتبون في الصكوك مستأجرون لمنافع أعيان موصوفة في الذمة .

حصيلة الاكتتاب هي الأجرة .

وعليه فإن حملة الصكوك يملكون منافع الأعيان الموصوفة في الذمة حسب الشروط والتفصيلات الواردة في الصك .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٥/١/٥) ص ٢٤١ ، صكوك الإجارة لحامد حسن ميره ص ٣٣٩ ، أحكام وضوابط صكوك الإجارة لفهد بادي المرشدي ، (بحث غير مرقم وغير منشور) .

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك ملكية الخدمات

الذي يظهر من خلال تصوير صكوك ملكية الخدمات أن حامل الصك في جميع صور هذا النوع من الصكوك ، هو مالك لمنفعة حصة مشاعة من خدمة معينة ، أو موصوفة في الذمة محدد وقت تعيينها ، لمدة زمنية محددة في العقد .

وبناء على ذلك فإن حامل الصك لا يخلو من إحدى حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يكون حامل الصك قد اشترى ذلك الصك للانتفاع من تلك الخدمة حقيقة ، والاستفادة منها طوال المدة الزمنية المحددة في العقد .

والخدمة في هذه الحالة لها حكم ما يملكه الإنسان على سبيل الاستعمال (الاقتناء) ، وقد سبق ذكر حكمها وبيان عدم وجوب الزكاة فيها .

**الحالة الثانية :** أن يكون حامل الصك قد اشترى ذلك الصك وليس لديه رغبة في الانتفاع من الخدمة المتاحة له بموجب الصك ، فيقوم بتأجير تلك الخدمة (أو بيع المنفعة) على غيره للاستفادة من الغلة الناتجة عنها .

فتأجير الخدمة في هذه الحالة لها حكم المستغلات ، وقد سبق ذكرها وترجيح عدم وجوب الزكاة فيها .

## زكاة الصكوك

بناء على ما سبق فالذي يظهر أن القول في صكوك ملكية الخدمات كالقول في صكوك ملكية المنافع وبالتالي عدم وجوب الزكاة فيها في كلا الحالتين .

## المبحث الرابع صكوك المضاربة

المطلب الأول :

تعريف المضاربة

المطلب الثاني :

تعريف صكوك المضاربة

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك المضاربة

المطلب الرابع :

زكاة صكوك المضاربة

## المطلب الأول

### تعريف المضاربة

أولاً : المضاربة لغة :

مشتقة من الضرب في الأرض أي السفر ، ومنه قول الله تعالى : { **وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ** }<sup>١</sup> ،  
يعني السفر للتجارة ، وقول الله : { **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** }<sup>٢</sup>  
أي خرجتم للتجارة أو الغزو .

وسمي عقد المضاربة بهذا الاسم لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ، فهو شريك في الربح .<sup>٣</sup>

ثانياً : المضاربة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء المضاربة بأنها : هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه ، والربح بينهما بحسب ما  
يشترطاه .<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> سورة المزمل (٢٠) .

<sup>٢</sup> سورة النساء (١٠١) .

<sup>٣</sup> ينظر مادة (ض ر ب) في معاجم اللغة ، ومنها : جمهرة اللغة لابن فارس ٣١٥/١ ، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٢٥١/٣ .

<sup>٤</sup> ينظر : المبسوط للسرخسي ١٧/٢٢ ، الهداية شرح البداية للمرغيباني ٢٠٠/٣ . المقدمات الممهديات لابن رشد ٣٦/٣ مواهب

الجليل ٣٥٥/٥ . الأم للشافعي ١١٣/٧ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥٨/١٤ ، الكافي لابن قدامة ١٥١/٢ ، شرح منتهى

الإرادات للبهوتي ٢١٥/٢ ، كشف المخدرات للبعلي ٤٥٧/٢

ومن خلال التعريف يتبين ما يلي :

أولاً : أن العقد بين طرفين ، المال من أحدهما ، مقابل العمل من الطرف الآخر .

ثانياً : أن المضاربة لا تصح إلا على مال ، فلا تصح على منفعة ولا على دين ، سواء أكان على العامل أم على غيره .

ثالثاً : أن الربح مشترك بين الطرفين ، رب المال مقابل ماله لأنه نماء ماله ، والعامل باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك المضاربة

يمكن أن تعرف صكوك المضاربة بأنها : "وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، يمكن تداولها بالطرق التجارية ، تمثل حصصاً شائعة في مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة ، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها".

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كبيع هذا المشروع ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على المشروع ، ونحو ذلك من مسؤوليات الشركاء في المشروع والتزاماتهم .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره ، وكقابليته للتداول .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصص مشاعة من مشروع أو نشاط تجاري معين .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك المضاربة

#### صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم جهة تجارية أو استثمارية بطلب تمويل لمشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة ، من خلال تقسيم رأس المال المطلوب كتمويل إلى أجزاء متماثلة ، ومن ثم طرحها كصكوك للاكتتاب العام ، حيث يفصل في كل صك أحكام المساهمة في المشروع ، كمدة المشروع ، ونسبة الربح بين العامل وصاحب المال ، وغيرها من الشروط والأحكام .

#### التكييف الفقهي :

بعد تأمل هذه الصورة من الصكوك فالذي يظهر أنها عقد مضاربة ، وأطرافها على النحو التالي :

- المصدر لتلك الصكوك هو المضارب .
- المكتتبون في الصكوك هم أصحاب المال .
- حصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة .

---

<sup>١</sup> ينظر : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ٢٨ ، ٤/٣ ) المنعقد في دورته الرابعة في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م .  
المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٢/٦/٣) ص ٢٣٩ ، صكوك المضاربة الإسلامية لتقنية العاني ص ٢٧ ، صكوك المشاركة لجو برادفورد ص ٣٠ .



وبناء عليه فإن حملة الصكوك يملكون موجودات المضاربة ، والحصة المتفق عليها من الربح ، ويتحملون  
الخسارة إن وقعت .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ٣٠ ، ٤/٣ ) المنعقد في دورته الرابعة في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م .  
المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٧/٥/١/٥) ص ٢٤١ .

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك المضاربة

صكوك المضاربة تمثل حقا ماليا وهو رأس المال الذي يضارب به ، وبالتالي فإن غرض رأس المال هو المتاجرة بالعروض بيعا وشراء ، وعليه فإن صكوك المضاربة لا تخلو من إحدى حالتين :<sup>١</sup>

**الأولى :** أن تكون مدة المشروع أو النشاط قصيرة بحيث تقل عن سنة :

إذا صفت أموال المضاربة وبيعت وظهر الربح ، فإن الزكاة تجب على حامل الصك في الناتج الشامل لرأس المال والربح ، فعلى رب المال (حامل الصك) أن يدفع زكاة رأس المال ونصيبه من الربح .

**الثانية :** أن تزيد مدة النشاط التجاري في المشروع عن العام :

إذا دامت المضاربة أكثر من سنة ، فإن الصكوك تقوّم في نهاية الحول بالقيمة السوقية ، ويدفع رب المال (حامل الصك) زكاتها ربع العشر ، بناء على أنها عروض تجارة .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة ، حيث فصلوا في هذه المسألة على النحو الآتي :

**قال الحنفية :** (يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة أي التصفية).<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة لعلي محيي الدين القره داغي ص ٥١٢ ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر لوهبة الزحيلي

٣٢٣/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧١٧/٢ .

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/٢ .

**وقال المالكية :** (إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ولو حكماً بأن علم حاله في غيبته تجب عليه زكاته زكاة إدارة ، أي يقوم ما لديه كل عام من رأس مال وريح ، ويؤخذ رأس ماله وحصته من الربح قبل المفصلة ، أي الحساب والتصفية في ظاهر المذهب).<sup>١</sup>

**وقال الشافعية :** (يلزم المالك زكاة رأس المال ، وحصته من الربح ، لأنه مالك لهما).<sup>٢</sup>

**وقال الحنابلة :** (يؤخذ رأس المال والربح الحاصل ؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين).<sup>٣</sup>

وما ذكر من كيفية زكاة صكوك المضاربة هو باعتبار أن المؤسسة التي تتاجر بأموال المكتتبين تقوم بذلك على اعتبار المضاربة بمعناها الاصطلاحي ، وهذا محل نظر .

والذي يراه الباحث أن هيكله صكوك المضاربة في الواقع لا تتفق مع صورة عقد المضاربة بالمعنى الاصطلاحي المشهور لدى الفقهاء ، وذلك لأمر :

**الأول :** أن مصدر الصكوك (المضارب) يتعهد بضمان رأس المال من خلال التعهد بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية ، ومعلوم أن الإجماع منعقد على أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط<sup>٤</sup> ، بل وذهب جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>٥</sup> والمالكية<sup>٦</sup> والشافعية<sup>٧</sup> والحنابلة<sup>٨</sup> إلى عدم جواز

<sup>١</sup> ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص ١٠٣

<sup>٢</sup> ينظر : مغني المحتاج للشريبي ٤٠١/١ .

<sup>٣</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٣٨/٣ .

<sup>٤</sup> ومن حكي الإجماع من أهل العلم : الإمام ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٤/٢١ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٨٢/٣٠ .

<sup>٥</sup> ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٨/٧ .

<sup>٦</sup> ينظر : المنتقى لأبي الوليد الباجي ٧٢/٧ .

<sup>٧</sup> ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٧١/٧ .

<sup>٨</sup> ينظر : الإنصاف للمرداوي ١١٣/٦ .

اشتراط تضمين المضارب في حال عدم تعديه أو تفریطه ، وحكموا بفساد هذا الشرط ؛ لأن اشتراط ضمان رأس المال على المضارب يقلب العقد من مضاربة إلى قرض ، ويجول المضارب من كونه وكيلًا أمينًا إلى كونه مقترضا ضامنًا ، فتؤول المضاربة بذلك إلى قرض جر نفعًا ، ومن المتقرر أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

**الثاني :** أن مصدر الصكوك (المضارب) يلتزم لرب المال بقدر محدد من الأرباح على قيمة الصك الاسمية ، بصرف النظر عن حقيقة أرباح المشروع ، وهذا لا يتوافق مع عقد المضاربة ، بل هو أقرب إلى القرض الربوي .

**الثالث :** أن الفقهاء لما تكلموا وفصلوا في زكاة شركة المضاربة ، كانت صورة مسألتهم أن شركة المضاربة تعني "دفع مال لمن يتجر به" ، بينما هنا هي شركات قائمة ولها أصول وموجودات وتدار على أساس المضاربة ، والفرق أن المضارب قد لا يتاجر هنا بل يستثمر ، وفرق بين المضاربة والاستثمار<sup>١</sup> .

### زكاة الصكوك

بناء على ما ذكر من تصوير صكوك المضاربة فالذي يظهر للباحث أن الشركة ليست شركة مضاربة ، بل هي أقرب ما تكون إلى أنها شركة عادية "بصرف النظر عن الإشكالات الشرعية في عقد الشركة" ، بمعنى أن موجوداتها تحوي أصولًا استثمارية وعروض تجارة ونقود وغير ذلك . وبالتالي فزكاتها يجري عليها الخلاف في زكاة الشركات والذي سيأتي تفصيله في المبحث التالي .

---

<sup>١</sup> يقول الأستاذ حامد ميره : (عقد المضاربة - على سبيل المثال - من أبعد العقود الشرعية عن الطبيعة الاصطلاحية للصكوك ، وإن بناء هيكله الصكوك "التي من صميم طبيعتها انخفاض المخاطر وتحديد مقدار العائد سلفًا" على عقد المضاربة جنابة على عقد المضاربة ؛ لأن نتيجة ذلك إما أن يكون عقد المضاربة على مقتضياته وضوابطه الشرعية ، وبذلك يخرج المنتج الاستثماري عن طبيعة الصك ، ولا يكون مؤديا لوظائف الصك الفنية وأدواره المالية والاقتصادية ، وإما أن يكون صكا بالمعنى الاصطلاحي ومؤديا لوظائفه وأدواره الفنية ، ولكن لا بد أن يكون ذلك على حساب الضوابط الشرعية لعقد المضاربة وحقيقته الشرعية) ينظر : ملكية حملة الصكوك وضماناتها ، لحامد ميره ، ضمن بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للإقتصاد الإسلامي ص ١٠١ .

## المبحث الخامس

### صكوك المشاركة

المطلب الأول :

تعريف المشاركة

المطلب الثاني :

تعريف صكوك المشاركة

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك المشاركة

المطلب الرابع :

زكاة صكوك المشاركة

## المطلب الأول

### تعريف المشاركة

أولاً : المشاركة لغة :

مصدر شارك ، وهو بمعنى المخالطة ، يقال : تشارك الرجلان ، أي اختلط مال بعضهما ببعض .

ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء"<sup>١</sup>

وتأتي بمعنى الجوار ، يقال : شريكة الرجل ، أي جارته .

ومنه أيضا الشرك بالله ، وذلك أنه جعل الله شريكا يجاوره ، أي ندا يطيعه ويعبده مع الله .

ومنه قول بعض العرب في المصاهرة : رغبتا في شرككم وصهركم ، أي مشاركتكم في النسب .

وسمي عقد المشاركة بهذا الاسم لأن فيه معنى المخالطة والجوار ، فالشريكان مختلط مالهما ، وكل واحد

من الشريكين جار بالنسبة للآخر<sup>٢</sup> .

---

<sup>١</sup> رواه ابن زنجويه في الأموال ، باب حمى الأرضين ذات الكلاء والماء ، برقم (١١٠٢) ، ورواه أبو داود بلفظ "المسلمون شركاء في ثلاث" باب في منع الماء ، برقم (٣٤٧٧) ، وابن ماجه في السنن ، بنفس لفظ أبي داود ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، برقم (٢٤٧٢) ، وأحمد في المسند بمثل لفظ أبي داود ، في مسند أحاديث رجال من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، برقم (٢٣٠٨٢) وللحديث طرق وشواهد صححها ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص ١٥٣/٣ ، كذلك ضعف الألباني هذه الرواية وصحح رواية أبي داود وأحمد ، ينظر : إرواء الغليل ٦/٦ .

<sup>٢</sup> ينظر مادة (ش ر ك) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٩٤/٥ ، تهذيب اللغة للأزهري ، تاج العروس للزبيدي ٢٢٩/٢٧ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ١٥٩٤/٤ ، لسان العرب لابن منظور ٤٤٨/١٠ .

## ثانيا : المشاركة اصطلاحا :

اختلفت تعريفات الفقهاء للمشاركة ، واختلف فهم في التعريفات نظرا لاختلاف تحديد الغاية من عقد المشاركة ، فمنهم من نظر إليها باعتبار هدف الشركة أو أثرها أو النتيجة المترتبة عليه .  
والذي أختاره في تعريفات المشاركة ، هو تعريف الحنابلة حيث قالوا : " الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف " <sup>١</sup> .

وهذا التعريف مختصر وجامع لكل أنواع المشاركة ، ويتضمن ما يلي :

**أولا :** أن المشاركة قد تكون في استحقاق كالحق في ربح معين من الشركة ، أو تصرف كحق الشريك في البيع والشراء .

**ثانيا :** أن المشاركة قد تكون في العقود ، وقد تكون في الأملاك .

**ثالثا :** أن أهم ما يميز المشاركة هو عنصر الاجتماع ، سواء في العمل أو في المال أو في الربح .

---

<sup>١</sup> ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤٠٧/٥ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ٢٥٢/٢ .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك المشاركة

يمكن تعريف صكوك المشاركة بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، يمكن تداولها بالطرق التجارية ، تمثل حصصاً شائعة في مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المشاركة ، بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها .

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كبيع هذا المشروع ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على المشروع ، ونحو ذلك من مسؤوليات الشركاء في المشروع والتزاماتهم .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره ، وكقابليته للتداول .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصص مشاعة من مشروع تجاري أو نشاط استثماري معين .



## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك المشاركة

#### صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم جهة تجارية أو استثمارية بطلب تمويل لمشروعات أو أنشطة محددة تدار على أساس المشاركة ، من خلال تقسيم جزء من رأس المال المطلوب كتمويل إلى أجزاء متماثلة ، ومن ثم طرحها كصكوك للاكتتاب العام ، حيث يفصل في كل صك أحكام المساهمة في المشروع ، كمدة المشروع ، وحصصة الشركاء من رأس المال ، ونسبة الربح ، وغيرها من الشروط والأحكام .

#### التكييف الفقهي :

هذه الصورة من الصكوك هي عقد مشاركة ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة .

المكتتبون في الصكوك هم الشركاء في عقد المشاركة .

حصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال الشركة .

وبالتالي يملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها ، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن

وجدت .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١/٦/٣) ص ٢٣٩ ، صكوك المشاركة لجو برادفورد ص ٣٢ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي ص ٣١٢ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٦/٥/١/٥) ص ٢٤١

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك المشاركة

من خلال ما سبق من تكييف صك المشاركة ، فإن حملة الصكوك شركاء في نشاط استثماري أو مشروع تجاري معين ، وبناء عليه فإن ما يمثله الصك يختلف باختلاف ما يمثله ذلك النشاط أو المشروع ، ومثل هذا النوع من المشاركات هو من شركات العنان<sup>١</sup> ، إلا أنه في عصرنا الحديث قد تعارف الناس على أنواع جديدة من الشركات ، نظمت القوانين المدنية بعضها وأغفلت بعضها ، وما نحن بصددده هو نوع من هذه الشركات الحديثة ، تميل في تقنينها وإجراءات تنظيمها إلى شركات المساهمة<sup>٢</sup>.

صكوك المشاركة لا تكاد تختلف من الناحية الفقهية عن الشركات المساهمة وما ذكر من أحكامها في الفقه الإسلامي إلا في جزئيات يسيرة ، قد لا يكون لها كبير أثر في حكم الزكاة ، فالمساهمة في الصكوك

---

<sup>١</sup> شركة العنان : "هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من التجارة أو في عموم التجارات" وهذا التعريف متفق عليه عند المذاهب الأربعة .

ينظر : الهداية شرح العناية للبابري ١٧٦/٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤٩/٦ ، الشرح الكبير لأبي حامد الغزالي ٤٠٥/١٠ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٧/٢ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبدالعزیز الخياط ٣٠/٢ ، الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الحفيظ ص ٦٣

<sup>٢</sup> يراد بالشركات المساهمة : "الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم" .

ينظر : القانون التجاري السعودي للجبر ص ٢٨٩ ، النظام القانوني السعودي للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون ص ١٧ ، شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي ص ٢٥٩ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبدالعزیز الخياط ٢٠٩/٢ .

التي تمثل شراكة في مشروعات تجارية أو أنشطة استثمارية هو في حقيقتها شركات مساهمة بصورة متغيرة ، كأن يقال بأنها شركات مساهمة مشاركة منتهية أو مشاركة متناقصة .<sup>١</sup>

أو أنها متغيرة من حيث حقوق حامل الصك ، فحامل الصك يختلف عن حامل السهم في بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بحقوق التصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ونحوها .

فالفرق الرئيس بين أسهم الشركات المساهمة وصكوك المشاركة بأنواعها هو ما ينص عليه في العقد من مدة المشاركة ، والوعد بشراء رأس المال بقيمته السوقية .

وبالتالي فإن ما ذكر من بعض الفروق لا يؤثر حقيقة على حكم الزكاة ولا يغير فيها .

وبناء عليه فإنه يمكن القول بأن زكاة صكوك المشاركة ينطبق عليها ما قيل في زكاة أسهم الشركات المساهمة ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة الشركات المساهمة على أقوال ، وذكروا لها أحوال ، وحسبنا من تلك الأحوال ما إذا كان المساهم قد ملك الأسهم لاستثمارها والاستفادة من عوائدها وأرباحها ، فإن هذه الصورة هي التي تنطبق على صكوك المشاركة .

---

<sup>١</sup> ينظر أحكام صكوك المشاركة المتناقصة والمنتهية في بحث التطبيقات الشرعية لإقامة السوق المالية لعلبي محيي الدين القره داغي

اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية زكاة المستثمر لأسهمه على أقوال: <sup>١</sup>

**القول الأول:** يزكي الأسهم زكاة المستغلات ، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم .

وهو اختيار الشيخ محمد القري <sup>٢</sup> .

**القول الثاني:** أن الأسهم تعامل معاملة عروض التجارة مطلقا .

وبناء عليه فإنها تزكى بإخراج ربع العشر من الأصل والنماء عند مضي الحول من تملكها .

وهو قول كل من الأساتذة محمد أبو زهرة وعبدالرحمن حسن وعبدالوهاب خلاف <sup>٣</sup> ، والدكتور رفيع

المصري <sup>٤</sup> والدكتور فضل عباس <sup>٥</sup> .

**القول الثالث:** النظر إلى أسهم الشركات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها .

فيزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة ، فإن كانت شركة زراعية فيزكيها زكاة الخارج من الأرض ، وإن

كانت تجارية فيزكيها زكاة عروض التجارة ، وإن كانت صناعية فيزكيها زكاة المستغلات ، وهكذا .

---

<sup>١</sup> ينظر : زكاة الأسهم لمحمد الصواط ص ٨١ ، نوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي ص ١٧٥ ، زكاة الأسهم لعبدالعزیز الدغیثر ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص ٢٧١ ، زكاة الأسهم لصالح المسلم ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص ١٨٧ .

<sup>٢</sup> ينظر بحث زكاة الأسهم لمحمد القري ، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/١٦٦ .

<sup>٣</sup> ينظر : حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة ص ٢٤٢ ، بحث محمد أبو زهرة في مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني في القاهرة ١٩٦٥ م ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٢/٦٨٩ .

<sup>٤</sup> ينظر : بحوث في الزكاة لرفيع المصري ص ٧٦ .

<sup>٥</sup> ينظر : أنوار المشكاة في أحكام الزكاة لفضل عباس ص ٨٤ .

وهذا رأي عدد من الفقهاء المعاصرين ، منهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -<sup>١</sup> وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -<sup>٢</sup> والشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -<sup>٣</sup> والشيخ عبدالرحمن عيسى - رحمه الله -<sup>٤</sup> والشيخ عبدالله البسام - رحمه الله -<sup>٥</sup> والدكتور وهبة الزحيلي<sup>٦</sup> والدكتور علي السالوس<sup>٧</sup>، كما رجحه الدكتور القرضاوي في حال ما إذا كانت الدولة تجبي الزكاة<sup>٨</sup>.

**القول الرابع :** يزكي أسهمه بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة ، فينظر إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة ، ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها .

وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين ، منهم الشيخ الصديق الضير<sup>٩</sup> والشيخ علي القره داغي<sup>١٠</sup> والشيخ عبدالله بن منيع<sup>١١</sup> والشيخ عبدالرحمن الأطرم<sup>١٢</sup> والشيخ محمد نعيم ياسين<sup>١٣</sup> والشيخ يوسف الشبيلي<sup>١٤</sup>.

<sup>١</sup> ينظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ١٠١/٤ .

<sup>٢</sup> ينظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ١٩٢/١٤ .

<sup>٣</sup> ينظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، كتاب الزكاة ، الفتوى رقم (٣٢١) .

<sup>٤</sup> ينظر : المعاملات الحديثة وأحكامها لعبدالرحمن بن عيسى ص ٦٨ .

<sup>٥</sup> ينظر : بحث زكاة الأسهم في الشركات لعبدالله البسام ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ٧٢٥/١

<sup>٦</sup> ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته لهبة الزحيلي ٦٨٩/٢

<sup>٧</sup> ينظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي السالوس ٦٣٧/٢

<sup>٨</sup> ينظر : فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ٥٢٤/١ .

<sup>٩</sup> ينظر : بحث زكاة الأسهم للصادق الضير ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ٧٦٣/١

<sup>١٠</sup> ينظر : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات لعلي القره داغي ص ٢٤٣ .

<sup>١١</sup> ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع ص ٩٦ .

<sup>١٢</sup> ينظر تعقيبه ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ص ١٦٥ .

<sup>١٣</sup> ينظر تعقيبه ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ص ١٦٩ .

<sup>١٤</sup> ينظر : بحث زكاة الأسهم ليوسف الشبيلي ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص ١٦٤ .

وهو القول الذي أخذ به مؤتمر الزكاة الأول<sup>١</sup> ، والندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>٢</sup> ، ومجمع الفقه الإسلامي<sup>٣</sup> ، وهو المعتمد لدى هيئة المراجعة والمحاسبة<sup>٤</sup> .

**القول الخامس :** وجوب الزكاة بنسبة العشر ١٠% في ربع الأسهم كله (أي الموزع وغيره) فور قبضه . وهذا رأي الشيخ يوسف القرضاوي<sup>٥</sup> والدكتور خليفة با بكر الحسن<sup>٦</sup> والأستاذ محمود أبو السعود<sup>٧</sup> .

## أدلة الأقوال

### دليل القول الأول :

أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة ، ولا يملك التصرف فيها وإنما هي ملك للشركة بشخصيته الاعتبارية<sup>٨</sup> .

---

<sup>١</sup> ينظر : الفتوى الصادرة من المؤتمر الأول للزكاة ، والذي أقيم بالكويت عام ١٩٨٤ م .  
<sup>٢</sup> ينظر : الفتاوى المتعلقة بزكاة الأسهم الصادرة من الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت في الفترة ٥ - ١١ محرم ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢ - ٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠١ م .  
<sup>٣</sup> ينظر : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم (٢٨ ، ٤/٣) المنعقد في دورته الرابعة في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م .  
<sup>٤</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ٣٥ "الزكاة" الفقرة (١/٢) ص ٤٧٢ .  
<sup>٥</sup> ينظر : فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ١/٥٥٦ .  
<sup>٦</sup> ينظر : بحوث ودراسات إسلامية لخليفة با بكر ص ١٠٤ .  
<sup>٧</sup> ينظر : فقه الزكاة المعاصر لمحمود أبو السعود ص ١٥٠ .  
<sup>٨</sup> ينظر : ينظر بحث زكاة الأسهم لمحمد القري ، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/١٦٦ .

ونوقش بأن موجودات الشركة المساهمة وإن كانت ملكا لها إلا أن المساهمين يملكونها على سبيل التبعية كملكيتهم لشخصها الاعتباري ، ولأن الزكاة فيها معنى التعبد ، ومن شروط الزكاة أن يكون المالك من المخاطبين بالشرع ، وكلاهما غير متصور في الشخصية الاعتبارية ، ولهذا لا تصح الزكاة من الكافر مع أن له ذمة مالية ، فمناط الحكم في التكليف ليس مجرد الملك والذمة المالية ، بل لا بد من الأهلية للتكليف<sup>١</sup>.

### أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: أن الأسهم ورقة مالية يراد بها الاسترباح، وبالتالي فإنها تعطى حكم عروض التجارة<sup>٢</sup>.

الدليل الثاني : أن الشركات المساهمة هي تجارية في حد ذاتها ، وبالتالي فمن دخل فيها فقد دخل بنية التجارة<sup>٣</sup>.

ويناقد هذا القول بأنه لا يلزم من اتخاذ السهم للتجارة به ، بل قد يكون لاستثماره والاستفادة من ريعه ، كما أن العبرة بنية الشخص في جميع عروض التجارة أو القنية ، ولا توجد فروق مؤثرة بين الأسهم وغيرها ، فالكل أموال<sup>٤</sup>.

### أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة ، فتكون زكاته بحسب نشاط تلك الشركة<sup>٥</sup>.

الدليل الثاني : أن المصانع والعمارات الاستغلالية لا زكاة فيها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> ينظر : بحث زكاة الأسهم ليوسف الشبيلي ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص ١٥٧ .

<sup>٢</sup> ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٨٩/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات لعلي محيي الدين القره داغي ص ٢٢٦ .

<sup>٤</sup> ينظر : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات لعلي القره داغي ص ٢٤٣ .

<sup>٥</sup> ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٨٩/٢ .

<sup>٦</sup> ينظر : بحث زكاة الأسهم في الشركات لعبدالله البسام ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ١/٧٢٥ .

ونوقشت هذه الأدلة بأن الشركة وإن كانت في نشاط معين ففي الغالب أن يكون فيها موجودات زكوية من غير ذلك النشاط ، كالديون والنقود ، بل قد تصنف الشركة على أنها زراعية وليس لديها مزارع ، وإنما المقصود أنها تتاجر بالمنتجات الزراعية ، وهكذا في بقية الأنشطة .<sup>١</sup>

### دليل القول الرابع :

أن موجودات الشركة تختلف وتتنوع ، فقد يكون من موجوداتها أصولا غير زكوية فهذه لا تجب فيها الزكاة ، وقد يكون من موجوداتها نقودا أو عروض تجارة أو ديونا مرجوة ، فهذه تجب زكاتها.<sup>٢</sup>

### دليل القول الخامس :

قياس الأسهم على الأرض الزراعية ، وبالتالي فإن أرباحها مثل غلة الأرض ، والعلة الجامعة كون كل واحد منها أصلا لا تجب الزكاة في ذاته ، وإنما تجب الزكاة في ناتجه .<sup>٣</sup>

ونوقش هذا الدليل بأن القياس لا تستقيم فيه العلة ولا تتناسب لما يأتي :

أولا : أن الأسهم ليست أصلا ثابتا ؛ ذلك أن الأسهم لدى القانونيين هو النصيب الذي يقدمه المساهم أو الوثيقة التي تمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة ، فذلك النصيب هو عبارة عن النقد الذي يقدمه المساهم ، وإذا قدم حصة عينية فإنها لا تبقى عينية ؛ إذ تقوم بالنقود في البداية ثم تتحول إلى قيم نقدية .

كما أن الأسهم تعتبر من المنقولات عند القانونيين ، بل إن معظم الشركات التجارية وخاصة البنوك الإسلامية تتراوح نسبة النقود والديون فيها بين ٨٠% و ٩٠% ، وأن نسبة منها عروض تجارة ، فكيف تكون أصلا ثابتا !! .

---

<sup>١</sup> ينظر : بحث زكاة الأسهم ليوسف الشبيلي ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص ١٦٣ .  
<sup>٢</sup> ينظر : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات لعلي القره داغي ص ٢٤٣ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع ص ٩٦ ،  
بحث زكاة الأسهم ليوسف الشبيلي ، ضمن أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص ١٦٤ .  
<sup>٣</sup> ينظر : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات لعلي القره داغي ص ٢٤٣ .



**ثانياً :** أن الأرض لها خصوصيتها من حيث ذاتها وتكوينها والتعامل معها ، ومن حيث قبضها وملكية ما في داخلها ، حيث تختلف في كل ذلك عن الأسهم التي هي عبارة عن الديون والنقود وعروض التجارة .

كما أن الأرض ثابتة لا تتغير من حيث الشكل والهدم والبناء ، في حين أن السهم دائم التغير ، بل ينتهي بنهاية الشركة ، أو بالخسارة الكبيرة .

**ثالثاً :** أن الربح في السهم هو النقد ، والنتاج في الأرض هو الغلة أو الثمر ، وهما مختلفان حقيقة وحكما ، وأحكام النقود تختلف عن أحكام ما تنتجه الأرض والشجر .

**رابعاً :** أن زكاة ما تنتجه الأرض هي العشر إذا كانت تسقى بماء السماء ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بدلو ونحوه ، في حين أن القائلين بوجوب دفع العشر لم يفرقوا بين الحالتين ، وبالتالي لم يصبح حكم الفرع مساويا لحكم الأصل .

**خامساً :** أن الأرض والشجر من أدوات الإنتاج ، أما الأسهم فليست منها ، بل هي إلى عروض التجارة أقرب ، إلا في بعض الشركات الخاصة بالزراعة ونحوها .<sup>١</sup>

## الترجيح

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة والله أعلم هو القول الرابع ، أن زكاة أسهم الشركة تكون بالنظر إلى ما يقابلها من موجودات زكوية ، فينظر إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون المرجوة وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة ، ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها .

---

<sup>١</sup> ينظر : التحقيق في زكاة الأسهم والشركات لعلي القره داغي ص ٢٤٣ .

## وسبب اختيار هذا القول ما يلي :

أولاً : اعتبار الشركة كالشخص الطبيعي في النظر إلى ما يملك من موجودات زكوية .

ثانياً : عدم تناسب أدلة الأقوال الأخرى ، وإمكانية مناقشتها .

ثالثاً : أن هذا أحق للعدل ، وأبعد عن الجور ، وأقرب إلى المقصد الشرعي .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على ذلك ، حيث جاء في القرار : (تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم .. وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين ، بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وإذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم).<sup>١</sup>

وقد قيّد قرار المجمع ذلك فيما إذا استطاع المساهم أن يعرف ما يخص أسهمه من الزكاة ، أما إذا لم يستطع المساهم معرفة ما يخص أسهمه من موجودات الشركة الزكوية فإن عليه أن يزكي ريع السهم بمقدار ربع العشر ، حيث جاء نص القرار : (وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك : فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإنه يزكيها زكاة المستغلات ،

---

<sup>١</sup> قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ٢٨ ، ٤/٣ ) المتخذ في دورته الرابعة في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربح ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع).<sup>1</sup>

والذي أراه وأرجحه ، هو أن زكاة السهم بحسب ما يقابله من موجودات زكوية ، ولا فرق في ذلك بين ما استطاع أن يعلم ما يخص أسهمه أو لا ، وذلك لأمر :

**الأول :** أن تحديد ربع العشر فيه إجحاف بصاحب المال وإضرار بالفقير ، فإذا كانت الموجودات الزكوية في الشركة عالية (قد تتجاوز النصف أحيانا) ، فإن تحديد ربع العشر فيه إضرار بالفقير ، وإذا كانت الموجودات الزكوية منعدمة أو أقل من ربع العشر فإن في ذلك إجحافا بصاحب المال ، وتعديا على ماله .

**الثاني :** أن في التفريق بين العالم والجاهل في مقدار الزكاة تفريق بين متماثلين ، ولا يمكن أن يكون الجهل علة للتفريق بين الحاليين مع تماثلهما ، بل إن هذا منافٍ لمقاصد الشريعة العامة وأحكامها .

**الثالث :** أن الجهل بزكاة الأسهم اليوم نادر ولا يعتمد عليه ، بل ولا يعذر به صاحبه ، حيث إن صناديق الزكاة وبيوتها تحسب الزكاة ، إضافة إلى وجود علماء ومتخصصين قادرين على هذه الحسبة بسهولة ويسر ، وصاحب المال قادر على معرفة ما يخص أسهمه من زكاة إذا سأل أهل الاختصاص أو توجه للشركة لطلب الإفادة .

وبما أن الزكاة ركن شرعي وعبادة محددة ومضبوطة فلا عذر للمكلف بالجهل ما دام قادرا على السؤال .

---

<sup>1</sup> قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ٢٨ ، ٤/٣ ) المتخذ في دورته الرابعة في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

## زكاة الصكوك

بناء على ما تم ترجيحه ؛ فإنه يمكن القول بأن زكاة صكوك المشاركة تكون على النحو الآتي :

**أولاً :** أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها الزكوية (نقود ، عروض تجارة ، ديون مرجوة) ، فلا يلزم حامل الصك أن يخرج شيئاً ، لأن ما تخرجه الشركة يعد زكاة له ، وتعد الشركة نائبة عنه في ذلك .

**ثانياً :** ألا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها ، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عن ما لم تخرج عنه الشركة من الموجودات الزكوية .

## المبحث السادس

### صكوك الوكالة في الاستثمار

المطلب الأول :

تعريف الوكالة في الاستثمار

المطلب الثاني :

تعريف صكوك الوكالة في الاستثمار

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك الوكالة في الاستثمار

المطلب الرابع :

زكاة صكوك الوكالة في الاستثمار

## المطلب الأول

### تعريف الوكالة بالاستثمار

أولاً : الوكالة لغة :

مصدر وكَّل ، والمراد بها الحفظ ، كما في قوله تعالى: { وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }<sup>١</sup> أي الحافظ .

ومنه التوكّل ، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير ، ومنه قول الله تعالى : { فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ

مُسْلِمِينَ }<sup>٢</sup> أي اعتمدوا عليه وأظهروا عجزكم وفقركم له ، وقول الله على لسان هود - عليه

السلام - : { إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ }<sup>٣</sup> أي اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه .

فهي بمعنى الاعتماد والتفويض

ومنه قولهم : واكلت الرجل ، إذا اتكلت عليه واتكل عليك .

ويقال : توكل فلان بالأمر ، إذا ضمن القيام به

وسميت الوكالة بذلك لأن فيها معنى التفويض والاعتماد على الغير في التصرفات .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة آل عمران (١٧٣) .

<sup>٢</sup> سورة يونس (٨٤) .

<sup>٣</sup> سورة هود (٥٦) .

<sup>٤</sup> ينظر مادة ( و ك ل ) في معاجم اللغة ، ومنها : مجمل اللغة لابن فارس ٩٣٤/١ ، تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٣/١٠ ، تاج العروس

للزيدي ٩٩/٣١ .

## ثانيا : الوكالة اصطلاحا :

تعددت تعريفات الفقهاء للوكالة ، وذلك لاختلافهم في بعض أحكامها ، ولعل تعريف الحنفية هو الأقرب حيث عرفوا الوكالة بأنها : "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" <sup>١</sup>.

### ومن خلال التعريف السابق يظهر الآتي :

**أولا :** أن الوكالة تفويض للغير ، وإذن له بالتصرفات .

**ثانيا :** أن التصرف عام ، فيشمل التصرفات المالية كالبيع والشراء وغيرها ، ويشمل كل ما يقبل النيابة شرعا كالإذن بالدخول .

**ثالثا :** أن الوكالة تكون في التصرفات الجائزة ، ولا تصح في التصرفات المحرمة .

**رابعا :** أن التوكيل يكون في معلوم ، ولا يصح في مجهول .

### ثالثا : الوكالة في الاستثمار "بالاعتبار اللقبي" :

من خلال ما سبق من تعريف الوكالة والاستثمار ، يمكن تعريف الوكالة بالاستثمار بأنها : "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في استخدام الأموال في الإنتاج" .

---

<sup>١</sup> ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٩٩/٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٣٩/٧ .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك الوكالة بالاستثمار

يمكن تعريف صكوك الوكالة بالاستثمار بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، يمكن تداولها بالطرق التجارية ، تمثل حصصاً شائعة في مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار ، بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها .

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كبيع هذا المشروع ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على المشروع ، ونحو ذلك من مسؤوليات الشركاء في المشروع والتزاماتهم .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره ، وكقابليته للتداول .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصص مشاعة من مشروع تجاري أو نشاط استثماري معين .



## المطلب الثالث

### التكليف الفقهي لصكوك الوكالة بالاستثمار

#### صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم جهة تجارية أو استثمارية بطلب تمويل لمشروعات أو أنشطة محددة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار ، من خلال تقسيم جزء من رأس المال المطلوب كتمويل إلى أجزاء متماثلة ، ومن ثم طرحها كصكوك للاكتتاب العام ، حيث يفصل في كل صك أحكام المساهمة في المشروع ، كمدة المشروع ، وحصصة الوكيل باستثمار الأموال ، وغيرها من الشروط والأحكام .

#### التكليف الفقهي :

هذه الصورة من الصكوك هي عقد وكالة ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار .

المكتتبون في الصكوك هم الموكلون .

حصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره .

وبالتالي يملك حملة الصكوك ما تمثله صكوكهم من موجودات بغنمها وغرمتها ، ويستحقون ربح المشاركة

إن وجد .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٣/٦/٣) ص ٢٣٩ ، صكوك المشاركة لجو برادفورد ص ٢٨ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٨/٥/١/٥) ص ٢٤١ .

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك الوكالة بالاستثمار

من خلال ما سبق من تكييف صك الوكالة بالاستثمار ، فإن حملة الصكوك شركاء في نشاط استثماري أو مشروع تجاري معين ، وبناء عليه فإن ما يمثله الصك يختلف باختلاف ما يمثله ذلك النشاط أو المشروع ، وبالتالي فإن صورة الصكوك لا تختلف عن صكوك المشاركة إلا في أمرين :

**الأول :** أن مدير الصكوك في صكوك المشاركة هو أحد المكتسبين ، بينما مدير الصكوك في صكوك الوكالة هو طرف آخر يقوم باستثمار أموال المكتسبين .

**الثاني :** أن الوكيل في استثمار أموال حملة الصكوك ليس شريكا في الربح والخسارة ، وإنما هو وكيل بأجرة مقطوعة محددة عند العقد .

وبناء على ذلك فإن زكاة صكوك الوكالة في الاستثمار ينطبق عليها ما ذكر من خلاف في مسألة زكاة صكوك المشاركة .

### زكاة الصكوك

يمكن القول بأن زكاة صكوك الوكالة في الاستثمار تكون على النحو الآتي :

**أولا :** أن تخرج الشركة - ممثلة في وكيلها - الزكاة عن جميع موجوداتها الزكوية ، فلا يلزم حامل الصك أن يخرج شيئا ، لأن ما تخرجه الشركة يعد زكاة له ، وتعد الشركة نائبة عنه في ذلك .

**ثانيا :** ألا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها ، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عن ما لم تخرج عنه الشركة من الموجودات الزكوية .

## المبحث السابع

### صكوك المزارعة

المطلب الأول :

تعريف المزارعة

المطلب الثاني :

تعريف صكوك المزارعة

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك المزارعة

المطلب الرابع :

زكاة صكوك المزارعة

## المطلب الأول

### تعريف المزارعة

أولاً : المزارعة لغة :

مفاعلة من الزرع وهو نبات كل شيء يحرث ، فالزرع كل ما أخرجته الأرض من نبت أو بقل .

ومنه سمي النمام زراعاً ، لأنه ينبت الحقد في قلوب الأحبة .

ويطلق على النماء ، لأن الزرع ينمو ، ومنه قول الله تعالى : { أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٣٤﴾ } أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ

أَمْ لَخُنَّ الزَّرْعُونَ ﴿٣٥﴾ }<sup>١</sup> أي أنتم تنمونونه أم نحن المنمون له ، ومنه قولهم : زرع الله الصبي ، أي أنماه .

ومنه سميت المزرعة لأنها موضع الزرع والإنبات .<sup>٢</sup>

وسميت المزارعة بهذا الاسم لأن العقد واقع على الزرع ، بالسعي في زرعه وإنباته والمشاركة في نتاجه .

ثانياً : المزارعة اصطلاحاً :

اتفق الفقهاء على صورة المزارعة مع اختلافهم في مشروعيتها وتفصيل أحكامها ، ومن خلال تصويرهم

للمزارعة يمكن تعريفها بأنها : "عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سورة الواقعة (٦٣ - ٦٤) .

<sup>٢</sup> ينظر مادة (زرع) في معاجم اللغة ، ومنها : جمهرة اللغة لابن دريد ٧٠٥/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ٨٠/٢ ، المحكم والمحيط

الأعظم لابن سيده ٥١٩/١ ، لسان العرب لابن منظور ١٤١/٨ ، تاج العروس للزبيدي ١٤٨/٢١ .

<sup>٣</sup> ينظر : بدائع ١٧٥/٦ تبين الحقائق ٢٧٨/٥ ، مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٧٦/٥ ، شرح الخرشبي ٦٣/٦ ، الأم للشافعي

١٢/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٢٢/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٦٧/٢ ، المغني ٣٠٩/٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقني ٢١٢/٤ .

ومن خلال هذا التعريف يتبين الآتي :

أولاً : أن العقد يقع على الزرع بجرثه وإنباته ، مقابل حصة مشاعة معلومة مما يخرج منه .

ثانياً : أن العقد يقع بين طرفين ، أحدهما مالك للأرض الصالحة للزراعة ، والآخر عامل مزارع .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك المزارعة

يمكن تعريف صكوك المزارعة بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، تمثل حصصاً شائعة في تمويل مشروعات على أساس المزارعة ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها .

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كحصة محددة من المحصول ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على المزارع ، ونحو ذلك .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصص مشاعة من أرض زراعية ، أو عمل زراعي ، وفق ما يحدده العقد .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك المزارعة

تتخذ صكوك المزارعة صورتين رئيسيتين<sup>١</sup>:

#### الصورة الأولى :

أن تقوم شركة استثمارية مالكة لمساحات متعددة من الأراضي ، بإصدار صكوك مزارعة ، تستخدم حصيلتها في تغطية تكاليف زراعة أرض معينة ، لمدة محددة ، ويكون المحصول بين الشركة وحملة الصكوك وفق ما حدده العقد .

#### التكييف الفقهي :

الذي يظهر من خلال تصوير الصورة السابقة أن الصكوك هي عقد مزارعة، وأطرافها على النحو التالي :  
المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) .  
المكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة ( أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم) .  
حصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة .  
وبالتالي يملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٩/٥/١/٥) ، ص ٢٤٢ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي ص ٣٢٤ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٩/٥/١/٥) ، ص ٢٤٢ .

## الصورة الثانية :

أن تقوم شركة زراعية متخصصة بإصدار صكوك مزارعة ، تستخدم حصيلتها في شراء أرض معينة لزراعتها ، ويكون المحصول بين الشركة الزراعية وحملة الصكوك ، لمدة محددة ، بحسب الحصة المتفق عليها في العقد .

## التكييف الفقهي :

هذه الصورة من الصكوك هي عقد مزارعة - عكس الصورة السابقة - ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو المزارع (صاحب العمل) .

المكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابهم)

حصيلة الاكتتاب هي الأرض المشتراة .

وبالتالي يملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٩/٥/١/٥) ص ٢٤٢ .



## المطلب الرابع

### زكاة صكوك المزارعة

لا بد قبل إبداء حكم في هذه المسألة من التأصيل لها ، وهذا التأصيل يتم من خلال النظر في مسألتين يتم من خلالهما بناء حكم يكون أقرب للصواب ، وقد اختلف أهل العلم في هاتين المسألتين قديما وحديثا ، وحسبنا في هذا المقام ذكر أقوالهم فيها وتوجيهاتهم بشكل مختصر .

#### المسألة الأولى

##### أثر الخلطة في الثمار والزروع (الأرض المشتركة)

إذا كان ما يزرع لأشخاص متعددين ، وهم شركاء بما ينتج من ثمر أو حب ، فهل الزكاة على ما تنتجه الأرض دون النظر إلى المالك ؟ أو الزكاة على حصة كل واحد منهما بمفرده إذا بلغت النصاب ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن بلوغ النصاب شرط في حصة كل واحد من الشركاء ؛ لأن الزكاة مبنية على أن من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكاة ، ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه .

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>١</sup> والحنابلة<sup>٢</sup> والصاحبان من الحنفية<sup>٣</sup> .

**القول الثاني :** ثبوت حكم الخلطة في زكاة الزروع والثمار .

<sup>١</sup> ينظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٨٤/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢٥٤/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٢ .

وهذا قول الشافعية<sup>١</sup> .

## أدلة الأقوال

### أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>٢</sup> .

الدليل الثاني : أن العبرة بالملك دون الاجتماع ، فلا ينظر إلى الجملة والاشترك<sup>٣</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر وعمر ، وكان فيه : "لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"<sup>٤</sup> .

الدليل الثاني : أن أموال الشركاء صارت كمال الواحد ، فيجب زكاتها كمال الرجل الواحد .

---

<sup>١</sup> ينظر : روضة الطالبين للإمام النووي ٢/٢٣٨ .

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، برقم (١٤٨٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، برقم (٩٧٩) .

<sup>٣</sup> ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٦ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٨٤ ، المغني لابن قدامة ٢/٢٥٤ .  
<sup>٤</sup> رواه أبو داود في السنن ، باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٨) ، والترمذي في السنن ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١) ، وأبي يعلى في مسنده ، باب مسند عبدالله بن عمر ، برقم (٥٤٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب صدقة الخلطاء ، برقم (٧٣٣٠) . والحديث صححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود ، وتحقيقه لسنن الترمذي .

**الدليل الثالث :** أن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة ، وليس في كل حصة واحد منهم ما تجب فيه الزكاة .<sup>١</sup>

### الترجيح

سبب الخلاف في المسألة هو أنه هل العبرة بما تنتجه الأرض ، أو العبرة ببلوغ النصاب في حصة كل شريك ؟<sup>٢</sup>

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة أن قول الشافعية هو الأقرب ، وذلك لما يلي :

**أولاً :** أن هذا هو الأنفع للفقراء .

**ثانياً :** صحة الدليل وقوته .

**ثالثاً :** سهولة التعامل مع إدارات الزكاة ، وقلة الجهود والنفقات .

**رابعاً :** أن الحديث الذي استدل به الجمهور يمكن ان يفهم منه اشتراط الخمسة أوسق ، سواء أكان النصاب لمالك واحد أو أكثر .

**خامساً :** وجوب الزكاة في الأرض الموقوفة ، وأرض المكاتب والمأذون ، دليل على أن الشرط كمال النصاب في الأرض ، وليس عند المالك .

---

<sup>١</sup> ينظر : الاستذكار لابن عبدالبر ، باب ما لا زكاة فيه من الثمار ٢٣٢/٣ .

<sup>٢</sup> ينظر : زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث لمحمد قاسم الشوم ص ٢٣٣ .

## المسألة الثانية

### اجتماع عروض التجارة مع الزروع والثمار

إذا كان القصد من الزراعة وإنتاج الحبوب والثمار المتاجرة بها ، وذلك بإعدادها للبيع ونقلها للسوق بعد الحصاد ، فإن الثمار قد اجتمع فيها سببين للزكاة :

**أولهما** : كونها عروض تجارة ، ويجب فيها ربع العشر .

**ثانيهما** : كونها زروعا وثمارا ، ويجب فيها العشر أو نصفه .

وقد اتفق الفقهاء أنه لا تجب الزكاة فيها مرتين للسببين المذكورين إذا تحققت فيها شروط الوجوب ، واستدلوا على ذلك بما روي من حديث فاطمة بنت حسين مرفوعا : "لا ثناء في الصدقة"<sup>١</sup> .

واختلفوا في أي الزكاتين واجبة على قولين :

**القول الأول** : تجب فيها زكاة التجارة ، وهو ربع العشر .

وهو قول الحنفية<sup>٢</sup> والشافعية في القديم<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup> .

وهو القول الذي اعتمده هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>٥</sup> .

---

<sup>١</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة ، برقم (١٠٧٣٤) ، وابن زنجويه في الأموال ، باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن أو سنا دون سن ، برقم (١٤٣٧) ، والقاسم بن سلام في الأموال ، بلفظ "لا ثني في الصدقة" ، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السن ، ولم أقف على حكم الحديث .

<sup>٢</sup> ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٧/١ ، فتح القدير لابن الهمام ١٦٦/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٢٧٧/٢ .

<sup>٤</sup> ينظر : الإنصاف للمرداوي ٦٩/٧ ، كشف القناع للبهوتي ٧١/٢ .

<sup>٥</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ٣٥ "الزكاة" الفقرة (٣/٢/٥) ص ٤٧٧ .

القول الثاني : تجب فيها زكاة العين ، وهو العشر أو نصفه .  
وهو قول المالكية<sup>١</sup> والشافعية في الجديد<sup>٢</sup> وقول عند الحنابلة<sup>٣</sup> .

## أدلة الأقوال

### دليل القول الأول :

أن زكاة التجارة أنفع للفقراء ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، وتزداد بزيادة القيمة .<sup>٤</sup>

### أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن زكاة العين أقوى ؛ للإجماع عليها ولتعلقها بالعين .<sup>٥</sup>

الدليل الثاني : أن نصابها يعرف قطعاً بالعدد والكيل ، بخلاف زكاة التجارة فإنما يعلم نصابها بالتقويم وهو ظني .<sup>٦</sup>

الدليل الثالث : أن زكاة العشر أحظ للفقراء من ربع العشر .<sup>٧</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٢٣/٢ ، مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٦٦/٣ .

<sup>٢</sup> ينظر : الأم للشافعي ٦٦/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢٧٧/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢٥٦/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٦٩/٧ .

<sup>٤</sup> ينظر : المجموع للنووي ، ٨/٦ .

<sup>٥</sup> ينظر : المجموع للنووي ، ٨/٦ .

<sup>٦</sup> ينظر : المجموع للنووي ، ٨/٦ .

<sup>٧</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١١١ .

## الترجيح

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو القول الثاني ، المتعلق بإيجاب الزكاة في العين ، وذلك لما يلي:

**أولاً :** عموم الأدلة القاضية بإيجاب زكاة العين في الزروع والثمار .

**ثانياً :** أن زكاة العين أقوى ؛ للإجماع عليها ، وتعلقها بعين المال المزكى .

**ثالثاً :** أن الشارع لم يخفى عليه عند إيجاب زكاة الزروع والثمار أن كثيراً من زارعيها أرادوا بها التجارة ، ومع ذلك اكتفى فيها بتقرير زكاة الزروع والثمار .

**رابعاً :** على افتراض تساوي الأدلة ، فليس إيجاب زكاة التجارة فيها بأولى من إيجاب زكاة الزروع والثمار ، فنبقى على الأصل ، وهو المتعلق بعين المزكى ، وهو زكاة الزروع والثمار<sup>١</sup> .

## زكاة الصكوك

بناء على ما سبق ؛ فإن حملة الصكوك سواء كانوا مالكين للأرض أو أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم ؛ يمكن ذكر ما تقول إليه أحوالهم في زكاة صكوكهم على النحو التالي :

**أولاً :** إذا لم يقصد من الزراعة المتاجرة بالثمار ؛ وذلك بتعبئتها وإعدادها للبيع في السوق ، فإن زكاة الثمار العشر إذا سقي بماء السماء ، أو نصف العشر إذا سقي بدلو أو نحوه .

**ثانياً :** يؤخذ العشر أو نصفه من مجموع الثمار إذا بلغت نصاباً .

---

<sup>١</sup> ينظر : النوازل في الزكاة ، لعبدالله الغفيلي ص ١١٢ .

**ثالثا :** يعتبر حملة الصكوك سواء كانوا أصحاب العمل أو مالكيين للأرض بمثابة الشخص الواحد ،  
وتقوم إدارة الصكوك بإخراج الزكاة نيابة عنهم ، وذلك لتعذر القيمة في زكاة الزروع والثمار .

**رابعا :** إذا لم تقم إدارة الصكوك بإخراج الزكاة عن حملة الصكوك ، فإن على حامل الصك أن يخرج  
العشر أو نصفه ، من القيمة السوقية للصك يوم الحصاد ، وذلك لتعذر زكاة عين الثمار ، وهذا والله  
أعلم أقرب لإبراء الذمة .

**خامسا :** إذا قصد من الزراعة المتاجرة بالثمار ، وذلك بإعادتها للبيع في السوق ، فإن زكاة الثمار  
تكون على النحو السالف سابقا ، ولا أثر لنية التجارة في زكاة عين الزروع أو الثمار .

**سادسا :** إذا كان للشركة الزراعية موجودات زكوية أخرى غير الزروع والثمار ، كالنقود والديون المرجوة ،  
فإن زكاتها تحسب على أساس ربع العشر ، فيخرج حامل الصك ربع العشر من القيمة السوقية للصك  
عند تمام الحول ، وذلك إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه .

## المبحث الثامن

### صكوك المغارسة

المطلب الأول :

تعريف المغارسة

المطلب الثاني :

تعريف صكوك المغارسة

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك المغارسة

المطلب الرابع :

زكاة صكوك المغارسة



## المطلب الأول

### تعريف المغارسة

أولاً : المغارسة لغة :

مفاعلة من الغرس ، وهو شجر النخل الذي يغرس .

ويطلق الغرس على الإثبات ، ومنه قولهم : "غرس فلان عندي نعمة" ، أي أثبتها .

وغرس الشجر فيه معنى الإثبات ، حيث أنه يثبت على الأرض .<sup>١</sup>

وسمي عقد المغارسة بذلك لأن العقد يقع على غرس الشجر وعينه بعد إثباته .

ثانياً : المغارسة اصطلاحاً :

عرف فقهاء المالكية والحنابلة عقد المغارسة بأنها : "دفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها بجزء من الثمر

أو الشجر أو منهما".<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر مادة (غ ر س) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٧٦/٤ ، جمهرة اللغة لابن دريد ٣١٧/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ٦٦/٨ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤٢٨/٥ ، لسان العرب لابن منظور ١٥٤/٦ ، تاج العروس للزبيدي ٣٠٢/١٦ .

<sup>٢</sup> ينظر : المقدمات الممهدة لابن رشد ٢٣٦/٢ الذخيرة للقرافي ١٣٨/٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٤/٣ ، كشف المخدرات للبعلي ٤٦٣/٢ .

ومن خلال التعريف يتبين الآتي :

- أولاً : أن العقد هو على غرس الأشجار ، مقابل جزء منها أو من ثمرتها أو منهما جميعا .
- ثانياً : أن العقد بين طرفين ، أحدها صاحب الأرض الصالحة للغرس ، والآخر هو العامل المغارس .
- ثالثاً : أن الثمن في عقد المغارسة هو جزء من عين المغروس ، بخلاف المزارعة فإنه جزء من نتاجه .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك المغارسة

يمكن تعريف صكوك المغارسة بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، يمكن تداولها بالطرق التجارية ، تمثل حصصاً شائعة في أموال تستخدم في غرس أشجار وما يتطلبه الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها .

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كحصة محددة من الأرض والشجر ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على الأرض أو الشجر ، ونحو ذلك .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره ، وكقابليته للتداول .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصة مشاعة من أرض صالحة للغرس ، أو عمل المغارسة وما يتبعه من نفقات وصيانة ، وفق ما يحدده العقد .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك المغارسة

تتخذ صكوك المغارسة صورتين رئيسيتين<sup>١</sup>:

#### الصورة الأولى :

أن تقوم شركة استثمارية مالكة لمساحات متعددة من الأراضي صالحة لغرس الأشجار ، بإصدار صكوك مغارسة ، تستخدم حصيلتها في تغطية تكاليف غرس الشجر في أرض معينة ، وتكون الأرض المغروسة بين الشركة وحملة الصكوك وفق ما حدده العقد .

#### التكييف الفقهي :

الذي يظهر من خلال تصوير الصورة السابقة أن الصكوك هي عقد مغارسة ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار .

المكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة ( أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم) .

حصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر .

وبالتالي يستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض أو الشجر<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١١/٥/١/٥) ص ٢٤٢ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١١/٥/١/٥) ص ٢٤٢ .

## الصورة الثانية :

أن تقوم شركة زراعية متخصصة بإصدار صكوك مغارسة ، تستخدم حصيلتها في شراء أرض معينة لغرسها ، وتكون الأرض والأشجار بين الشركة الزراعية وحملة الصكوك ، بحسب الحصة المتفق عليها في العقد .

## التكييف الفقهي :

هذه الصورة من الصكوك هي عقد مغارسة - عكس الصورة السابقة - ، وأطرافها على النحو التالي:

المصدر لتلك الصكوك هو المغارس (صاحب العمل) .

المكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابهم)

حصيلة الاكتتاب هي الأرض المشتراة .

وبالتالي يملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض أو الشجر .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١١/٥/١/٥) ص ٢٤٢ .

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك المغارسة

حملة الصكوك سواء كانوا هم أصحاب الأرض أو أصحاب العمل ، لا يختلف حكمهم باختلاف طبيعتهم في العقد ، وذلك نظرا لأن كل طرف في العقد له حصة من الأرض والشجر على وجه الاستقلال .

وبالتالي فإن ما يمثله الصكوك هو عبارة عن قطعة أرض مغروسة ؛ وبناء عليه فإن تلك الأرض لا تخلو من إحدى حالات ثلاث :

**الأولى :** أن تكون النية بيع الأرض بعد امتلاكها مغروسة .

**الثانية :** أن تكون النية إجارة الأرض المغروسة .

**الثالثة :** أن تكون النية اقتناء تلك الأرض والتمتع بأشجارها وثمارها .

### زكاة الصكوك

بناء على ما سبق ؛ فإن حملة الصكوك سواء كانوا مالكين للأرض أو أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم ؛ يمكن ذكر ما تقول إليه أحوالهم في زكاة صكوكهم على النحو التالي :

**أولا :** أن تكون الأرض المغروسة معدة للبيع ، فهي إذاً عروض تجارة ، وزكاتها ربع العشر من قيمتها عند مضي الحول .

**ثانياً :** أن تكون النية إجارة الأرض المغروسة والاستفادة من غلتها ، فهي إذاً مستغلات ، وقد سبق بيان حكم زكاة المستغلات وترجيح عدم وجوب الزكاة فيها .

**ثالثاً :** أن تكون النية التمتع بتلك الأرض وثمارها وزروعها ، فزكاتها زكاة الزروع والثمار ، وهو العشر إذا سقيت بماء السماء ، أو نصف العشر إن سقيت بدلو ونحوه .

**رابعاً :** أن تكون النية المتاجرة بالثمار ، ببيعها في السوق بعد الحصاد ، فزكاتها زكاة الزروع والثمار ، كما سبق ترجيح ذلك .

**خامساً :** في جميع الحالات يعتبر حملة الصكوك بمثابة الشخص الواحد ، وتقوم إدارة الصكوك بإخراج الزكاة نيابة عنهم عند وجوب الزكاة .

**سادساً :** إذا لم تقم إدارة الصكوك بإخراج الزكاة عن حملة الصكوك ، فإن على حامل الصك أن يخرج ربع العشر من قيمة الصك السوقية عند مضي الحول ، وذلك إذا كانت الأرض قد أعدت للبيع .

**سابعاً :** إذا كانت الأرض معدة للاقتناء والتمتع بها وبأشجارها وثمارها ، أو بيع ثمارها بعد الحصاد ، ولم تقم إدارة الصكوك بإخراج زكاتها نيابة عن أصحابها ، فإن على حامل الصك أن يخرج العشر أو نصفه من القيمة السوقية للصك يوم الحصاد ، وذلك لتعذر زكاة عين الثمار ، وهذا والله أعلم أقرب لإبراء الذمة .

## المبحث التاسع

### صكوك المساقاة

المطلب الأول :

تعريف المساقاة

المطلب الثاني :

تعريف صكوك المساقاة

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك المساقاة

المطلب الرابع :

زكاة صكوك المساقاة



## المطلب الأول

### تعريف المساقاة

أولاً : المساقاة لغة :

مفاعلة من السقي ، وهو النصيب من الماء ، أو الحظ من الشرب ، يقال : "كم سقي أرضك" أي من الماء .

وتتنوع اشتقاقات السقي ، وكلها تدل على ما يشرب من الماء أو اللبن أو وعائهما ونحو ذلك.<sup>١</sup>  
وسمي عقد المساقاة بذلك ، لأن العقد يقع على سقي الأشجار وإروائها بالماء ، ومن ثم المشاركة في نتاجها .

ثانياً : المساقاة اصطلاحاً :

عرفها جمهور الفقهاء بأنها : "دفع زرع أو شجر لمن يقوم بسقيه وإصلاحه بجزء معلوم مشاع من الثمرة"<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر مادة (س ق ي) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٨٩/٥ ، جمهرة اللغة لابن دريد ٨٥٣/٢ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفيروزابي ٢٣٧٩/٦ ، مجمل اللغة لابن فارس ٤٦٥/١ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤٨٨/٦ ، لسان العرب لابن منظور ٣٩١/١٤ ، تاج العروس للزبيدي ٢٨٩/٣٨ .

<sup>٢</sup> ينظر : البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥٠٩/١١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٤ ، المجموع شرح المهذب للنووي ، كشف القناع للبهوتي ٥٣٣/٣ .

ومن خلال هذا التعريف يتبين الآتي :

أولاً : أن العقد يقع على الزرع بسقيه وإصلاحه والعناية به ، مقابل حصة مشاعة معلومة مما يخرج منه .

ثانياً : أن العقد يقع بين طرفين ، أحدهما مالك للزرع ، والآخر عامل مساقٍ .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك المساقاة

يمكن تعريف صكوك المساقاة بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، تمثل حصصاً شائعة في أموال وأدوات تستخدم في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها .

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كحصة محددة من الثمرة ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على الأشجار المثمرة ، ونحو ذلك .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصة مشاعة من أرض ذات شجر ، أو أموال وأدوات تستخدم لسقي الأشجار ، وفق ما يحدده العقد .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك المساقاة

تتخذ صكوك المساقاة صورتين رئيسيتين<sup>١</sup>:

#### الصورة الأولى :

أن تقوم شركة استثمارية مالكة لمساحات متعددة من الأراضي ذات الأشجار المثمرة ، بإصدار صكوك مغارسة ، تستخدم حصيلتها في تغطية تكاليف سقي الشجر في أرض معينة والإنفاق عليها ورعايتها ، وتكون الثمرة بين الشركة وحملة الصكوك وفق ما حدده العقد .

#### التكييف الفقهي :

الذي يظهر من خلال تصوير الصورة السابقة أن الصكوك هي عقد مساقاة ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض ذات أشجار .

المكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة ( أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم) .

حصيلة الاكتتاب هي تكاليف سقي الشجر والعناية به .

وبالتالي يستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الثمرة<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١٠/٥/١/٥) ص ٢٤٢ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي ص ٣٢٤ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١٠/٥/١/٥) ص ٢٤٢ .

## الصورة الثانية :

أن تقوم شركة زراعية متخصصة بإصدار صكوك مساقاة ، تستخدم حصيلتها في شراء أرض معينة ذات أشجار لسقيها ورعايتها والاهتمام بها ، وتكون الثمرة بين الشركة الزراعية وحملة الصكوك ، بحسب الحصة المتفق عليها في العقد .

## التكييف الفقهي :

هذه الصورة من الصكوك هي عقد مساقاة - عكس الصورة السابقة - ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو المساقى (صاحب العمل) .

المكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابهم)

حصيلة الاكتتاب هي الأرض المشتراة ذات الأشجار .

وبالتالي يملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الثمرة .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (١٠/٥/١/٥) ص ٢٤٢ .

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك المساقاة

تتفق صورة المساقاة مع المزارعة في أنها اشتراك في الثمرة بين المالك والعامل على قدر الاتفاق بينهما ، وبالتالي فإن زكاة المساقاة لا تختلف عن زكاة المزارعة<sup>١</sup> ، وبالتالي فالحكم في صكوكهما واحد .  
فالقول في زكاة صكوك المساقاة كالقول في زكاة صكوك المزارعة .

### زكاة الصكوك

بناء على ما سبق ؛ فإن حملة الصكوك سواء كانوا مالكين للأرض أو أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم ؛ يمكن ذكر ما تقول إليه أحوالهم في زكاة صكوكهم على النحو التالي :

**أولاً :** إذا لم يقصد من الزراعة المتاجرة بالثمار ؛ وذلك بتعبئتها وإعدادها للبيع في السوق ، فإن زكاة الثمار نصف العشر ، بناء على أن العقد للسقي .

**ثانياً :** يؤخذ نصف العشر من مجموع الثمار إذا بلغت نصاباً .

**ثالثاً :** يعتبر حملة الصكوك سواء كانوا أصحاب العمل أو مالكين للأرض بمثابة الشخص الواحد ، وتقوم إدارة الصكوك بإخراج الزكاة نيابة عنهم ، وذلك لتعذر القيمة في زكاة الزروع والثمار .

---

<sup>١</sup> ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر لوهبة الزحيلي ١/٣٣٨ .

**رابعاً :** إذا لم تقم إدارة الصكوك بإخراج الزكاة عن حملة الصكوك ، فإن على حامل الصك أن يخرج نصف العشر ، من القيمة السوقية للصك يوم الحصاد ، وذلك لتعذر زكاة عين الثمار ، وهذا والله أعلم أقرب لإبراء الذمة .

**خامساً :** إذا قصد من الزراعة المتاجرة بالثمار ، وذلك بإعادتها للبيع في السوق ، فإن زكاة الثمار تكون على النحو السالف سابقاً ، ولا أثر لنية التجارة في زكاة عين الزروع أو الثمار .

**سادساً :** إذا كان للشركة الزراعية موجودات زكوية أخرى غير الزروع والثمار ، كالنقود والديون المرجوة ، فإن زكاتها تحسب على أساس ربع العشر ، فيخرج حامل الصك ربع العشر من القيمة السوقية للصك عند تمام الحول ، وذلك إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه .

## الفصل الثاني

### صكوك تؤول إلى مديونية

المبحث الأول :

صكوك المرابحة

المبحث الثاني :

صكوك السلم

المبحث الثالث :

صكوك الاستصناع



# المبحث الأول

## صكوك المربحة

المطلب الأول :

تعريف المربحة

المطلب الثاني :

تعريف صكوك المربحة

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك المربحة

المطلب الرابع :

زكاة صكوك المربحة

## المطلب الأول

### تعريف المربحة

أولاً : المربحة لغة :

مفاعلة من الربح ، وهو النماء الناتج عن التجارة ، ومنه قول الله تعالى : { فَمَا رِيحَتْ تَحْتَهُمْ وَمَا كَانُوا

مُهْتَدِينَ }<sup>١</sup> أي كسبت ، ومنه قولهم : "أربحت في سلعتي" أي أكسبته فيها ، ومنه كذلك قول

العرب للرجل إذا دخل في التجارة : "بالربح والسماح" تفاقؤلاً بكسبه .<sup>٢</sup>

وسمي العقد كذلك لأن العقد يقع على سلعة يربح فيها صاحبها ربح معلوم لدى العاقدين .

ثانياً : المربحة اصطلاحاً :

عرف جمهور الفقهاء المربحة بأنها : "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> سورة البقرة (١٦) .

<sup>٢</sup> ينظر مادة ( ر ب ح ) في معاجم اللغة ، ومنها : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢١٧/٣ ، تهذيب اللغة للأزهري ٢١/٥ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٣٦٣/١ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٢٢/٣ ، لسان العرب لابن منظور ٤٤٣/٢ ، تاج العروس للزبيدي ٣٨٠/٦ .

<sup>٣</sup> ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٠٥/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧١/٥ ، المهذب للشيرازي ٥٧/٢ ، نهاية المطلب للجويني ٢٨٩/٥ ، المغني لابن قدامة ١٣٦/٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٩٩ .

ومن خلال التعريف يظهر الآتي :

أولاً : أن رأس مال سلعة المراجعة معلومة لدى المشتري .

ثانياً : أن البيع يكون بربح معلوم لدى طرفي العقد .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك المرابحة

يمكن أن تعرف صكوك المرابحة بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، تمثل حصصاً شائعة في تمويل شراء سلعة على أساس المرابحة ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها .

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كبيع هذه السلعة ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على السلعة من تلف قبل البيع ونحوه .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصص مشاعة من سلعة يتم بيعها على أساس المرابحة .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك المراجعة

#### صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم مؤسسة مالية إسلامية بطرح صكوك للاكتتاب ، تستخدم حصيلتها في شراء سلعة معينة - طائرات أو مصانع - ، ومن ثم بيعها على طرف آخر بسعر أعلى على شكل دفعات مقسطة ، ويكون ثمن البيع لحملة الصكوك ، وفق ما هو محدد في العقد .

#### التكييف الفقهي :

بتأمل الصورة السابقة يظهر أن هذا العقد هو من بيوع المراجعة ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المراجعة .

المكتتبون في الصكوك هم المشترون لبضاعة المراجعة .

حصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة .

وبالتالي يملك حملة الصكوك سلعة المراجعة ، ويستحقون ثمن بيعها .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٥/٣) ص ٢٣٩ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي ص ٣١٩ ، صكوك المراجعة لتركي الهويمل ص ١٢٢ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٥/٥/١/٥) ص ٢٤١ .

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك المرابحة

ما يمثله الصك في عقد المرابحة يمر عبر مراحل :

**المرحلة الأولى :** أن يمثل الصك نقود ، وهذه النقود هي رأس مال لشراء سلعة ، لغرض بيعها مرابحة.

**المرحلة الثانية :** أن يمثل الصك سلعة معينة ، وهذه السلعة معدة للبيع ، فهي عرض تجارة .

**المرحلة الثالثة :** أن يمثل الصك ديونا نقدية مقسطة لحملة الصكوك ، بربح نسبة محددة عند كل قسط ، يتم تحصيلها من المشتري للسلعة ، وغالبا ما تكون هذه الأقساط طويلة الأجل (سنة فأكثر) .

وبالتالي فلا إشكال في الصك إذا كان ما يمثله نقودا بأنه تجب فيه زكاة النقدين (ربع العشر) عند مضي الحول على تملك الصك ، ويقوم الصك بقيمته السوقية .

ولا إشكال أيضا في الصك إذا كان ما يمثله سلعة لم يتم بيعها ، فهي في هذه الحالة عروض تجارة ، فتقوم بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع العشر من قيمتها .

ومحل الخلاف في المسألة هو ما إذا تم بيع السلعة مرابحة ، وما يمثله الصك تحول إلى ديون نقدية لحملة الصكوك ، وهذه المسألة هي من المسائل الشائكة والبالغة الأهمية في الوقت ذاته ، ويترتب عليها أحكاما متعددة ، وقد اختلف أهل العلم فيها قديما وحديثا ، ولا أدل على ذلك من مقدمة قرار مجمع الفقه الإسلامي ، والذي بين الآتي :<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ١ ) ، ٢/١ ) المنعقد في دورته الثانية في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٠ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

**أولاً :** أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - يفصّل في زكاة الديون .

**ثانياً :** أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - من وجهات نظر في طريقة إخراج الزكاة .

**ثالثاً :** أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بيّناً .

**رابعاً :** أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟

وقد اتفق الفقهاء على أثر الملاءة والإعسار في زكاة الدين ، وما إذا كان الدين على باذل ، له فيه بينة من عدمه ، مع اختلافهم في تفاصيل ذلك .

إلا أنه يجب التنبيه على أنه في صورة الدين في الصكوك ، لن يجري التطرق إلى مسألة الإعسار أو التطرق لذكر أحوال طرفي الدين جميعاً أو غيرها من الصور الواردة في الديون ، وإنما سيكون الحديث حول الصورة التي تنطبق على حملة الصكوك ، وهي على النحو التالي :

**أولاً :** أن حملة الصكوك هم دائنون .

**ثانياً :** اعتبار الملاءة في المدين .

وسبب ذلك أن التمويلات في الواقع المعاصر لا تتم إلا بعد إجراء تصنيف ائتماني لطالب التمويل ، يتم من خلاله التثبت من ملاءة من عليه الدين أو عدمه ، وبالتالي فإن عقود المراجعة اليوم لا يتم عقدها إلا مع مليء قادر على تسديد ما عليه من ديون وفق الأقساط المحددة والآجال المضروبة .

وعلى سبيل الإيجاز يحسن ذكر الخلاف في مسألة زكاة الدين إذا كان على مليء باذل ، سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، على النحو التالي :

## أولاً

### الدين الحال المرجو الذي للمكلف

اختلف أهل العلم في هذا النوع من الديون على خمسة أقوال :

**القول الأول :** تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه .

وهو مروى عن عثمان وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -<sup>١</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>٢</sup> .

**القول الثاني :** تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين .

وهو مروى عن علي وعائشة - رضي الله عنهم -<sup>٣</sup> وهو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>٤</sup> .

**القول الثالث :** تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة ، سواء أكان دين تجارة أم غيره .

وهو رواية عند الحنابلة<sup>٥</sup> .

**القول الرابع :** التفصيل : فإن كان دين تجارة مرجواً فيزكي الدين الحال ولو لم يقبض ، ويزكي الدين

المؤجل بقيمته لو كان حالاً ، وأما إن كان قرضاً نقدياً أو كان ثمن بيع بضاعة تاجر محتكر (متربص)

فتجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة .

وهذا مذهب المالكية<sup>٦</sup> ، فهم وافقوا الشافعية بالنسبة للتاجر المدير ، ووافقوا رواية الحنابلة بالنسبة للتاجر

المحتكر .

---

<sup>١</sup> ينظر : الأموال للقاسم بن سلام ص ٥٢٦ .

<sup>٢</sup> ينظر : مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٥٥ .

<sup>٣</sup> ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣/٥٢ .

<sup>٤</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٤/٢٦٩ .

<sup>٥</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٤/٢٧٠ .

<sup>٦</sup> ينظر : التاج والإكليل لأبي القاسم العبدري ٣/١٦٨ .



**القول الخامس :** لا زكاة في الدين مطلقا ولو بعد قبضه ، حالا كان أو مؤجلا ، مرجوا أو مظنونا .  
وهذا مذهب الظاهرية .<sup>١</sup>

## أدلة الأقوال

### أدلة القول الأول :

**الدليل الأول :** قياس الدين على مليء باذل معترف على الوديعة ، فكما يجب على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده ، فكذا صاحب الدين المرجو الأداء .<sup>٢</sup>

**ونوقش** بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الوديعة بمنزلة ما في اليد ، فالمستودع نائب عن المالك في الحفظ ، ويده كيد المالك ، بخلاف المستدين فيده يد ضمان ويجب عليه سداد الدين مطلقا .<sup>٣</sup>

**الدليل الثاني :** أن الدين على مليء باذل معترف به لا مانع من قبضه ، فلا أثر لكونه في يد غير مالكة فتحجب زكاته كلما مر الحول عليه .<sup>٤</sup>

### أدلة القول الثاني :

**الدليل الأول :** الآثار المروية عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - في عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبض .<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المحلى لابن حزم ٦٩٦/٤

<sup>٢</sup> ينظر : مغني المحتاج للشربيني ١٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٧٠/٤ .

<sup>٣</sup> ينظر : مغني المحتاج للشربيني ١٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٧٠/٤ .

<sup>٤</sup> ينظر : مغني المحتاج للشربيني ١٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٧٠/٤ .

<sup>٥</sup> ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب زكاة الدين ٥٢/٣ ، وباب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ٥٤/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ، باب لا زكاة في الناض ١٠٣/٤ .

ونوقش بأن أقوال الصحابة في هذه المسألة مختلفة ، مع كونها أيضا مختلف في الاحتجاج بها .<sup>١</sup>

**الدليل الثاني :** أن الزكاة مبنية على المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .<sup>٢</sup>

ونوقش بأن اعتبار المواساة في حق الغني ليس بأولى من اعتبارها في حق الفقير ، حيث سيؤدي هذا القول إلى تأخير وصول الزكاة إليه ، مع حاجته إليها .<sup>٣</sup>

**الدليل الثالث :** قياس الدين المرجو على سائر الأموال الزكوية في وجوب الزكاة ، وذلك أن الدين مال مملوك لصاحبه يقدر على الانتفاع به فيلزمه زكاته على جميع ما مضى من السنين إذا قبضه كسائر أمواله .<sup>٤</sup>

ونوقش بأن مقتضى هذا القياس وجوب زكاة الدين في كل عام ولو لم يقبضه كما هو الحال في سائر الأموال الزكوية .<sup>٥</sup>

### دليل القول الثالث :

أنه يعتبر بوجوب الزكاة إمكان الأداء ، والدين لا يمكن أدائه قبل قبضه ، وإنما يمكن ذلك بعد القبض ، فتجب زكاة السنة التي قبض فيها .<sup>٦</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر شرح الكوكب لابن النجار ٤/٥٩٥ .

<sup>٢</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٤/٢٧٠ .

<sup>٣</sup> ينظر : زكاة الدين لأحمد الخليل ص ٣٨ .

<sup>٤</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٤/٢٧٠ .

<sup>٥</sup> ينظر : زكاة الدين لأحمد الخليل ص ٢٩ .

<sup>٦</sup> ينظر : الإنصاف للمرداوي ٣/١٨ .

ونوقش بعدم التسليم ، فلا يعتبر في وجوبها إمكانية الأداء<sup>١</sup> ، وعلى التسليم فإننا إذا لم نعتبر للدين حولاً قبل قبضه لعدم إمكانية الأداء فإن الحول إنما يتبدى بعد القبض ، فلا تجب زكاته إلا بعد حولان حول على قبضه .

#### أدلة القول الرابع :

استدلوا للتاجر المدير بمثل أدلة القول الأول ، واستدلوا للتاجر المحتكر بمثل أدلة القول الثالث .

#### أدلة القول الخامس :

الدليل الأول : أن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية<sup>٢</sup> .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض ، لا سيما إن كان عند مليء باذل معترف ، بخلاف أموال القنية فهي معدة للاستعمال والفناء<sup>٣</sup> .

الدليل الثاني : أن الدين في حكم المعدوم إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس عنده عين مال أصلاً<sup>٤</sup> .

ونوقش بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم ، بل هو في حكم الموجود إذا كان على مليء معترف باذل<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> ينظر : الكافي لابن قدامة ٢٨٢/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢٧٠/٤ .

<sup>٣</sup> ينظر : زكاة الدين لأحمد الخليل ص ٤٤ .

<sup>٤</sup> ينظر : المحلى لابن حزم ٢٢١/٤ .

<sup>٥</sup> ينظر : زكاة الدين لأحمد الخليل ص ٤٤ .

## الترجيح

الذي يظهر بعد عرض هذه الأقوال أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الزكاة تجب في الدين الحال المرجو ، والخلاف بينهم هو في توقيت إخراج الزكاة ، فمنهم من أوجبها قبل القبض ، ومنهم من أوجبها بعد القبض ، وليس ثمة كبير أثر في هذا الخلاف على صورة مسألتنا دام أن الرأي مستقر عندهم على وجوب الزكاة في الدين الحال .

والذي أرجحه هو القول الأول ، والذي يفيد وجوب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصابا ، وحال الحول عليه ، وذلك لما يلي :

**أولا :** لقوة أدلته مع إمكان الإجابة على أدلة الاقوال الأخرى .

**ثانيا :** لما صح في ذلك من آثار الصحابة ، وهي وإن سلمنا بعدم الاحتجاج بها إلا أنها مرجحة ، لا سيما أنه أمكن حمل ما يخالفها على الدين المظنون .

**ثالثا :** لأن الدين على مليء باذل معترف كالمقبوض ، فمتى شاء صاحبه أخذه .

**رابعا :** لأن تأخير زكاة الدين حتى القبض قد يؤدي لعدم سداد الدين كما لو سدده المدين متفرقا مما يصعب معه ضبط ما مر على المال من أحوال ، فتركية المال كل حول أبرأ لذمة المزكي .

**خامسا :** أن في ذلك مواساة للفقراء والمساكين ومن في حكمهم من مصارف الزكاة الأخرى ، فإن لم يجد من ماله ما يزيك به دينه فإن له تأخير الزكاة حتى يقبض دينه للحاجة لذلك ، ولما ورد فيه من آثار الصحابة ، وليس في ذلك إسقاط للزكاة ، وإنما هو دين في ذمته يؤخر سداده إلى محل الإمكان وهو القبض<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> ينظر : نوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي ص ٢٠٤ .

## ثانيا

### الدين المؤجل الذي للمكلف

لأهل العلم فيهما ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** تجب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين .

وهو قول الشافعية<sup>١</sup> والحنابلة<sup>٢</sup>.

**القول الثاني :** دين التجارة المؤجل يقوّم ؛ وذلك بناء على زكاة عروض التجارة ، حيث يفرق بين التاجر المدير والمحتكر ، فالمحتكر إنما يزكي قيمة عروضه عند بيعها وقبض ثمنها مرة واحدة ، أما التاجر المدير ؛ فهو يقوم عرضه كل عام ويزكي القيمة.

وهو مذهب المالكية<sup>٣</sup>.

**القول الثالث :** لا زكاة في الدين المؤجل ولو كان مرجوا .

وهو مذهب الظاهرية<sup>٤</sup> واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> ينظر : روضة الطالبين للنووي ١٩٤/٢

<sup>٢</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٣٤٥/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر : التاج والإكليل للعبدري ١٦٨/٣

<sup>٤</sup> ينظر : المحلى لابن حزم ٢٢١/٤ .

<sup>٥</sup> ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٦/٥ .

## أدلة الأقوال

### أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن الدائن يزكي دينه إذا قبضه لما مضى من السنين بأدلة تدل على وجوب الزكاة في الدين الحال ، وألحقوا به الدين المؤجل لعدم الدليل الدال على إخراج الدين المؤجل ومن هذه الأدلة :

**الدليل الأول :** أن الدين وهو في ذمة المدين مال مملوك لصاحبه ؛ لصحة الحوالة به والإبراء ؛ فتجب فيه الزكاة، و يكون له حكم الدين على المعسر ؛ ولكن لا يزكيه إلا إذا قبضه ؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال<sup>١</sup>.

**ونوقش :** بأن مجرد الملك لا يقتضي وجوب الزكاة ، بل يشترط لذلك تمام الملك بأن يكون للدائن التصرف المطلق فيه، وهو غير متحقق هنا .

ومما يضعف الملك أيضا أن هذا المال ربما هلك ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا ، فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله<sup>٢</sup>.

**الدليل الثاني :** القياس على الوديعة ، وتقريره أنه نصاب مقدور على قبضه من غير منع ؛ فتجب فيه الزكاة في الحال ، كما أن المودع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه<sup>٣</sup>.

**ونوقش** بأنه قياس مع الفارق ، ويظهر الفرق من وجهين :

<sup>١</sup> ينظر : الكافي لابن قدامة ٩٠/٢ .

<sup>٢</sup> ينظر : المنتقى للباجي ١٤٧/٣ .

<sup>٣</sup> ينظر : الأم للشافعي ١٣٢/٣ .

**الأول:** أنه قياس دين على عين ، فالوديعة وهي في يد المودع عين ، أما الفرع الذي ألحقتموه فهو دين ، والعين أقوى من الدين فلم يصح القياس<sup>١</sup>.

**الثاني:** أن الوديعة إنما وجبت فيها الزكاة على المودع لأنها بمنزلة ما في يده ، لأن المستودع نائب عن المودع في حفظها ، وليس كذلك الدين<sup>٢</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

استدلوا لعدم وجب الزكاة على التاجر المحتكر إلا بعد قبض الدين فيزيكه لسنة واحدة بما يلي :

**الدليل الأول :** أن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله ؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه<sup>٣</sup>.

**الدليل الثاني :** أن الزكاة متعلقة بالنماء ، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين أعواما ؛ ففيه زكاة عام ؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة<sup>٤</sup>.

أما أدلتهم على وجوب الزكاة على التاجر المدير في قيمة الدين كل حول فهي :

**أولا :** يمكن الاستدلال بمفهوم الدليل السابق ، فالدين الناشئ عن عرض تجارة لتاجر محتكر لم يحصل فيه النماء إلا مرة ، أما الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر مدير فنماؤه يتكرر كل عام فيفترقان في الحكم فتحجب الزكاة في قيمة الدين الناشئ عن عرض تجارة لتاجر مدير كل عام.

<sup>١</sup> انظر : التحريد للقدوري ١٣٣٧/٣.

<sup>٢</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢٧٠/٣.

<sup>٣</sup> ينظر : المنتقى للباجي ١٤٧/٣.

<sup>٤</sup> ينظر : حاشية الدسوقي ٤٧٣/١.

ثانياً: أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالية فقط ، لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالاً<sup>١</sup> .

### أدلة القول الثالث :

**الدليل الأول :** أن الدين وهو في ذمة المدين مال غير قابل للنماء ؛ فلا تجب فيه الزكاة .<sup>٢</sup>

ونوقش بأن الدين المؤجل يكون في الغالب قد استوفى نماءه ، لأن الغالب أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن .<sup>٣</sup>

**الدليل الثاني:** أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك ، وملك الدائن للدين ملك غير تام ؛ فأشبهه لذلك دين الكتابة .<sup>٤</sup>

ونوقش بعدم التسليم بأن تمام الملك غير متحقق ، بل الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء ، وغيرها .<sup>٥</sup>

### الدليل الثالث:

أن الدائن لا يستحق الدين قبل حلول الأجل ، ولذا لا تجب عليه زكاة مال غير مستحق له .<sup>٦</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : حاشية الدسوقي ٤٧٣/١ .

<sup>٢</sup> ينظر : مغني المحتاج للشريبي ١٢٤/٢ ، الكافي لابن قدامة ٩٠/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر : بحث زكاة الديون لعبدالله بن منيع ، ضمن أبحاث و أعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣١٩ .

<sup>٤</sup> ينظر : الكافي لابن قدامة ٨٩/٢ .

<sup>٥</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٢٧١/٤ .

<sup>٦</sup> ينظر : المهذب للشيرازي ٥٢٠/١ .



## الترجيح

هذه المسألة من أعقد المسائل ، والعسير في هذه المسألة وفي مسائل زكاة الدين عموماً أن الترجيح فيها يعتمد على تحقق شرط تمام الملك أو عدمه ، والملاحظ أن الفقهاء يتفقون على اشتراط تمام الملك ويختلفون في تحقيق المناط ، وهذا يستدعي دراسة مستقلة لهذا الشرط تجمع شتات الفروع الفقهية التي ذكر فيها لمعرفة الضابط الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة تحقق تمام الملك من عدمه ، وهذا ما تقصر عنه هممة الباحث في هذا البحث .

ومهما يكن من أمر فإن الذي يمكن ذكره في هذا المقام أن الأقرب والله أعلم أن يقال :

الدين المؤجل إما أن يكون ديناً تجارياً أو ليس ديناً تجارياً ، فإن كان ديناً تجارياً ناشئاً عن عرض تجارة (وهو موضوع البحث) فإن الزكاة تجب في قيمته حالة كل عام ، سواء كان التاجر مديراً أم محتكراً على اصطلاح المالكية ، فينظر للدين المؤجل كم تساوي قيمته وقت حلول الزكاة وتزكى القيمة<sup>١</sup> .

بناء على ما سبق ؛ تبين أن الفقهاء قد ذكروا صوراً عدة وأحوالاً شتى في زكاة الديون ، والنظر إلى جميع ما ذكره صوراً وأحوالاً قد لا يتناسب مع طبيعة البحث ، وقد لا يكون هذا محله ، نظراً لكثرة المسائل وتشعبها ، وتباين الآراء فيها بين المذاهب ، لذلك فما تم اختياره من مسائل الديون أرى أنه الأقرب للواقع ، وما تم ترجيحه من الميل إلى قول المالكية وتفصيلهم في زكاة دين التجارة أرى أنه هو الذي يتناسب مع آلية الصكوك وهيكلتها<sup>٢</sup> .

---

<sup>١</sup> دين التجارة : هو "الدين الذي أصله عرض تجارة ، يطلبه التاجر من الناس ، إما ثمن بضاعة أخذت منه ولم يقبضه ثمنها ، أو بضاعة وسلعة لم يتسلمها منهم" .

دين التجارة بتعريفه وأحكامه وأنواعه ذكره المالكية في مصنفاتهم . ينظر : المدونة ٤٢/٢

<sup>٢</sup> نقل ابن رشد من فقهاء المالكية نفي الخلاف في مسألة زكاة دين التجارة ، حيث قال : (لا اختلاف في أن زكاة دين التجارة لها حكم عروض التجارة) ينظر : المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي ٣٠٥/١ .

وخلاصة القول أن البائع في عقد المراجعة يزكي الديون المرجوة كل عام ، سواء كانت حالة أم مؤجلة ، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة<sup>١</sup> ، فلا يزكى من الربح المستحق على الدين إلا للعام الزكوي فقط . وهذا القول عليه جمهور الفقهاء من المعاصرين ، منهم الشيخ عبدالرحمن بن سعدي<sup>٢</sup> - رحمه الله - وتلميذه الشيخ محمد ابن عثيمين<sup>٣</sup> والشيخ عبدالله البسام<sup>٤</sup> - رحم الله الجميع - ، وهو القول الذي أخذ به عدد من الجامع والهيئات ، ومنها مجمع الفقه الإسلامي<sup>٥</sup> وبيت الزكاة<sup>٦</sup> واللجنة الدائم للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>٧</sup> وندوة البركة<sup>٨</sup> وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>٩</sup> .

---

<sup>١</sup> يقصد بالأرباح المؤجلة : الأرباح المحتسبة للمزكي - الدائن - التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة . ينظر : بحث : زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة ليوسف الشبيلي ، ضمن أبحاث ورشة عمل زكاة الديون والآثار المترتبة عليها ص ٩٥ .

<sup>٢</sup> ينظر : الفتاوى السعدية ص ١٨٥ .

<sup>٣</sup> ينظر : فتاوى في أحكام الزكاة ، للشيخ ابن عثيمين ص ١٨٠ .

<sup>٤</sup> ينظر : محضر الاجتماع السابع عشر للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي .

<sup>٥</sup> ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم ( ١ ، ٢/١ ) المنعقد في دورته الثانية في مدينة جدة (دولة المملكة العربية السعودية) ، من ١٠ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م .

<sup>٦</sup> ينظر فتاوى بيت الزكاة في الندوة الرابعة عشرة ، والذي أقيم في البحرين عام ٢٠٠٥ م .

<sup>٧</sup> ينظر فتوى اللجنة الدائمة ذات الرقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥ هـ .

<sup>٨</sup> ينظر قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (١/٣١) ، والتي انعقدت في البحرين في عام ٢٠٠٩ م .

<sup>٩</sup> ينظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ٣٥ "الزكاة" الفقرة (١/٣/٥) ص ٤٧٨ .

## زكاة الصكوك

بناء على تم ذكره في هذه المسألة يمكن ذكر أحوال حملة الصكوك على النحو التالي :

**أولاً :** إذا كان ما يمثله الصكوك نقوداً ، فإن زكاة الصك بإخراج ربع العشر من قيمته السوقية .

**ثانياً :** إذا كان ما يمثله الصكوك سلعة معدة للبيع ، فإن زكاتها زكاة عروض التجارة ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمتها السوقية .

**ثالثاً :** إذا كان ما يمثله الصكوك ديون مرابحة ، فإن زكاتها بإخراج ربع العشر من قيمة الديون سواء كانت حالة أم مؤجلة ، مع الربح المستحق للعام الزكوي فقط .

## المبحث الثاني

### صكوك السلم

المطلب الأول :

تعريف السلم

المطلب الثاني :

تعريف صكوك السلم

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك السلم

المطلب الرابع :

زكاة صكوك السلم

## المطلب الأول

### تعريف السلم

أولاً : السلم لغة :

مصدر أسلم ، ويقصد به السلف في الطعام من تمر أو حب أو غيره ، يقال : "أسلم في الطعام" إذا أسلف فيه وأخر قبضه ، وهو نوع من البيوع ، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" <sup>١</sup> ، وحديث "أنه - صلى الله عليه وسلم - استسلف من أعرابي بكراً" <sup>٢</sup> ، أي أعطاه ثمنه وأخر قبضه .

وسمي العقد سلماً ، لأن المعقود عليه متأخر قبضه فهو كالسلف أو كالدين في ذمة البائع <sup>٣</sup> .

ثانياً : السلم اصطلاحاً :

عرف السلم بتعريفات متعددة ، وكل تلك التعريفات تؤول إلى معنى واحد ، ومن تلك التعريفات تعريف الشافعية والحنابلة ، حيث عرفوا السلم بأنه : "عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد" <sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> رواه البخاري في صحيحه ، باب السلم في وزن معلوم ، برقم (٢٢٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ، برقم (١٦٠٤) .

<sup>٢</sup> رواه مسلم في صحيحه ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً ، برقم (١٦٠٠) .

<sup>٣</sup> ينظر مادة (س ل م) في معاجم اللغة ، ومنها : جمهرة اللغة لابن دريد ٨٥٨/٢ ، مختار الصحاح للرازي ١٥٣/١ ، لسان العرب لابن منظور ١٥٨/٩ ، تاج العروس للزبيدي ٣٧٠/٣٢ .

<sup>٤</sup> ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٨/٥ ، المجموع شرح المهذب للتوحي ٩٣/١٣ ، الإنصاف للمرداوي ٨٤/٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٨/٢ .

ومن خلال التعريف يظهر الآتي :

أولاً : أن المثلثن في عقد السلم يكون مؤجلاً ، أو موصوفا في الذمة .

ثانياً : أن المثلثن يكون حالاً في مجلس العقد .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك السلم

يمكن تعريف صكوك السلم بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، تمثل حصصاً شائعة في رأس مال السلم، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها.

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

**أولاً :** التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كبيع هذه السلعة ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على السلعة من تلف قبل البيع ونحوه .

**ثانياً :** الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره .

**ثالثاً :** إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصصاً شائعة من رأس مال لشراء سلعة على أساس بيع السلم .

## المطلب الثالث

### التكييف الفقهي لصكوك السلم

#### صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم مؤسسة مالية إسلامية بطرح صكوك للاكتتاب ، تستخدم حصيلتها في تكوين رأس مال السلم لشراء سلعة معينة ومضبوطة بأوصاف محددة يتم تسليمها في وقت محدد ، ومن ثم بيع تلك السلعة بعد تسليمها ، ويكون ثمن البيع لحملة الصكوك ، وفق ما هو محدد في العقد .

#### التكييف الفقهي :

بتأمل الصورة السابقة يظهر أن هذا العقد هو من بيوع السلم ، وأطرافها على النحو التالي :

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم .

المكتتبون في الصكوك هم المشترون لتلك السلعة .

حصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم) .

وبالتالي يملك حملة الصكوك سلعة السلم ، ويستحقون ثمن بيعها .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٣/٣) ص ٢٣٩ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي ص ٣٢٤ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٣/٥/١/٥) ص ٢٤١ .



## المطلب الرابع

### زكاة صكوك السلم

ما يمثله الصك في عقد السلم يمر عبر ثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى :** يكون ما يمثله الصك في هذه المرحلة نقود ، وهي عبارة عن حصيدلة الاككتاب لجمع رأس المال .

**المرحلة الثانية :** يكون ما يمثله الصك في هذه المرحلة دين عيني ، وهي عبارة عن سلعة سلم ، يتم تسليمها آجلا .

**المرحلة الثالثة :** يكون ما يمثله الصك في هذه المرحلة سلعة حاضرة ، وهي عبارة عن سلعة السلم المشتراة ، والتي يملكها حملة الصكوك .

وبناء على ذلك فإنه عند النظر في زكاة صكوك السلم يجب التعامل مع كل حالة بحكمها الشرعي الخاص بها .

وبناء عليه فإذا كان ما يمثله الصك نقودا ، فإنه تجب فيه زكاة النقدين (ربع العشر) عند مضي الحول على تملك الصك .

وإن كان ما يمثله الصك سلعة حاضرة معدة للبيع ، فإن لها حكم عروض التجارة ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمتها عند مضي الحول على الصك .

وإن كان ما يمثله الصك سلعة سلم يتم تسليمها آجلا (دين عيني) ، فإن كانت السلعة للقنية ، فهذه لا زكاة فيها ، لعدم وجوب الزكاة في عروض القنية .

وإن كانت السلعة عروض تجارة (وهذا هو الأصل) فإن هذه المسألة ينطبق عليها حكم زكاة الديون ، وقد سبق التفصيل فيها وترجيح الزكاة في دين التجارة ، سواء كان نقداً أو عينا .

وبناء عليه فإن الأصل هو تقويم عروض التجارة ومن ثم تخرج زكاتها ربع العشر من قيمتها ، وقد أشار المالكية إلى طريقة تقويم دين التجارة إذا كان عرضاً ، حيث قالوا : (تقويم الدين بأن يقوم به بما يباع به على المفلس لو قام الغرماء بمطالبة المدين)<sup>١</sup>

إلا أنه في حالة السلم لا تقوم عروض التجارة وإنما يزكى رأس مال السلم ، لأنه قيمة عرض التجارة ، فيزكى رأس مال السلم في نهاية كل حول حتى تقبض السلعة ، وهذا نص القرار في هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>٢</sup> .

## زكاة الصكوك

بناء على تم ذكره في هذه المسألة يمكن ذكر أحوال حملة الصكوك على النحو التالي :

**أولاً :** إذا كان ما تمثله الصكوك نقوداً ، فإن زكاة الصكوك زكاة النقدين ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمته .

**ثانياً :** إذا كان ما تمثله الصكوك سلعة سلم مؤجلة التسليم ، والغرض منها الاتجار بها ، فإن زكاتها بإخراج ربع العشر من قيمة رأس مال السلم في نهاية كل حول حتى تقبض السلعة ، وإن كانت السلعة عروض قنية فلا زكاة فيها .

**ثالثاً :** إذا كان ما تمثله الصكوك سلعة حاضرة معدة للبيع ، فإن زكاتها زكاة عروض التجارة ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمتها السوقية .

<sup>١</sup> ينظر : حاشية الدسوقي ١/٤٦٦ ، مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٣/١٨٧ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ٣٥ "الزكاة" الفقرة (١٠/٤/٣/٥) ص ٤٧٩ .

## المبحث الثالث

### صكوك الاستصناع

المطلب الأول :

تعريف الاستصناع

المطلب الثاني :

تعريف صكوك الاستصناع

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع

المطلب الرابع :

زكاة صكوك الاستصناع

## المطلب الأول

### تعريف الاستصناع

أولاً : الاستصناع لغة :

مصدر استصنع ، أي طلب صنع شيء ، والصنعة هي ما كانت بعمل اليد ، ومنه قول الله تعالى :  
{ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ }<sup>١</sup> . ومنه كذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " أن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - اصطنع خاتماً من ذهب " .<sup>٢</sup>  
والمصانع هي ما يصنعه العباد من الآبار والأبنية والأشياء .  
وسمي عقد الاستصناع بذلك ، لأن العقد يقع على صنع شيء موصوف .<sup>٣</sup>

ثانياً : الاستصناع اصطلاحاً :

عقد الاستصناع هو عقد مشهور عند فقهاء الحنفية ، وقد عرفوه بأنه : " طلب العمل من الصانع في  
شيء مخصوص على وجه مخصوص " .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة النمل (٨٨) .

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، برقم (٥٨٧٦) ، ومسلم في صحيحه ، باب طرح خاتم  
الذهب ، برقم (٢٠٩١) .

<sup>٣</sup> ينظر مادة (ص ن ع) في معاجم اللغة ، ومنها : العين ٣٠٤/١ ، جمهرة اللغة لابن دريد ٨٨٨/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري ٤٢/٢ ،  
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ١٢٤٥/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤٤٢/١ ، مختار الصحاح للرازي  
١٧٩/١ ، لسان العرب لابن منظور ٢٠٨/٨ ، تاج العروس للزبيدي ٣٦٦/٢١ ،

<sup>٤</sup> ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ .

ومن خلال التعريف يظهر الآتي :

أولاً : أن العقد على موصوف في الذمة .

ثانياً : أن صنع الموصوف جزء من العقد .

ثالثاً : عدم اشتراط تعجيل الثمن أو تأجيله .

## المطلب الثاني

### تعريف صكوك الاستصناع

يمكن تعريف صكوك الاستصناع بأنها : وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ، ولا تقبل التجزئة ، تمثل حصصاً شائعة في أموال تستخدم في تصنيع سلعة ، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق ، ويرتب عليهم مسؤولياتها .

وبتأمل التعريف السابق يلحظ الآتي :

أولاً : التأكيد على أن هذا النوع من الصكوك ورقة مالية لها خصائص الأوراق المالية كتساوي القيمة عند الإصدار ، وهو ما يترتب عليه تساوي هذه الصكوك في استحقاق ما ينشأ عنها من حقوق ؛ كبيع هذه السلعة ، وتساويها فيما قد ينشأ عنها من التزامات كضمان ما قد يطرأ على السلعة من تلف قبل البيع ونحوه .

ثانياً : الإشارة إلى خصائص أخرى من خصائص الأوراق المالية ، كعدم قابلية الصك للتجزئة في مواجهة مصدره .

ثالثاً : إظهار حقيقة هذا النوع من الصكوك ، وهو أنه يمثل ملك حصصاً شائعة من أموال لاستصناع عين وتملكها .

## المطلب الثالث

# التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع

### صورة الصكوك :<sup>١</sup>

أن تقوم مؤسسة مالية إسلامية بطرح صكوك للاكتتاب ، تستخدم حصيلتها في استصناع عين معينة ومضبوطة بأوصاف محددة يتم تسليمها في وقت محدد ، ومن ثم بيع تلك السلعة بعد تسليمها ، ويكون ثمن البيع لحملة الصكوك ، وفق ما هو محدد في العقد .

### التكييف الفقهي :

بتأمل الصورة السابقة يظهر أن هذا العقد هو من عقود الاستصناع ، وأطرافها على النحو التالي :  
المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع).

المكتتبون في الصكوك هم المشترون للعين المراد صنعها .

حصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع .

وبالتالي يملك حملة الصكوك العين المصنوعة ، ويستحقون ثمن بيعها .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٤/٣) ص ٢٣٩ .

<sup>٢</sup> ينظر : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ "صكوك الاستثمار" الفقرة (٤/٥/١/٥) ص ٢٤١ .

## المطلب الرابع

### زكاة صكوك الاستصناع

ما يمثله الصك في عقد الاستصناع يمر عبر المراحل التالية :

**المرحلة الأولى :** أن يكون ما يمثله الصك نقودا ، ثم تقل النقود شيئا فشيئا ، بحسب إنجاز المصنوع .

**المرحلة الثانية :** أن يكون ما يمثله الصك عينا مصنوعة ، معدة للبيع .

وبالتالي فإن حامل الصك هو عبارة عن المستصنع ، وقد اختلف المعاصرون في حكم زكاة المال في حق المستصنع على قولين :

**القول الأول :** عدم وجوب الزكاة على المستصنع في مال الاستصناع .

وهو قول لبعض المعاصرين .<sup>١</sup>

**القول الثاني :** وجوب الزكاة على المستصنع في ثمن المصنوع حتى يقبض المصنوع .

وهو قول جمهور المعاصرين .<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر : نوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي ص ٣١٩ .

<sup>٢</sup> ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر لوهبة الزحيلي ص ٣٣٧ .



## أدلة الأقوال

**دليل القول الأول :** هو عدم تحقق شرط الملك في العوض ، فالمستصنع لم يملك ثمن المصنوع لأنه إن كان دفعه للصانع فقد خرج من ملكه ، وإن لم يكن دفعه فهو في حكم المشغول بالدين ، فملكه عليه غير تام ، فلا تجب زكاته <sup>١</sup>.

**ونوقش** بأنه لا يسلم عدم ملك المستصنع لثمن المصنوع مطلقا ، فإنه ماله ما لم يقبضه الصانع ، أو يستحقه بحلول أجله ، فإن استحقه الصانع بحلول أجله فله حكم زكاة الدين بالنسبة للمستصنع ، وهي واجبة في الدين الحال على مليء باذل <sup>٢</sup>.

**دليل القول الثاني :** أن المستصنع لا يملك المصنوع إلا يقبضه ، فيبقى مالكا للبدل المتفق عليه حتى يقبض المصنوع ، فإن قبضه خرج البدل عن ملكه ، فوجبت عليه زكاته <sup>٣</sup>.

## الترجيح

الذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح ، وهو وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع أو يستحقه ، ؛ وذلك لتحقق ملك المستصنع لثمن المصنوع ، مع عدم تحقق ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه ، فإن قبضه فقد تملكه ، ، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه ، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون .

---

<sup>١</sup> ينظر : تعقيب على أحكام صور من عروض التجارة المعاصرة لعبدالرحمن الحلو ، ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢١٣/٧ .

<sup>٢</sup> كما تقدمت الإشارة إليه في المبحث السابق .

<sup>٣</sup> ينظر : أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة لأحمد الكردي ، ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٧/٧ .

## زكاة الصكوك

بناء على تم ذكره في هذه المسألة يمكن ذكر أحوال حملة الصكوك على النحو التالي :

**أولاً :** إذا كان ما يمثله الصكوك نقوداً ، فإن زكاة الصك زكاة النقدين وذلك بإخراج ربع العشر من قيمته .

**ثانياً :** إذا كان ما يمثله الصكوك سلعة مصنوعة في ملك حملة الصكوك ، والغرض منها الاتجار بها ، فإن زكاتها زكاة عروض التجارة ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمتها السوقية عند مضي الحول .

**ثالثاً :** إذا كان ما يمثله الصكوك سلعة مصنوعة في ملك حملة الصكوك ، والغرض منها اقتناؤها والانتفاع بها ، فإنها من عروض القنية ولا زكاة عليها .

# الخاتمة

نتائج البحث

التوصيات والمقترحات

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وبعد ..  
فأحمد الله على ما من به من تمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأستعين  
به في عرض أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ، وما خرجت به من توصيات .

## أولاً

### نتائج البحث

يمكن ذكر أبرز النتائج على النحو التالي :

- ١- صكوك الاستثمار أداة مالية حديثة ، جمعت في خصائصها بين بعض مميزات الأسهم وبعض مميزات السندات .
- ٢- الصكوك تمثل ملكية لصور مختلفة ومتنوعة من العقود .
- ٣- مصطلح المضاربة المشهور لدى الفقهاء يختلف عن معناه المشهور في الأسواق المالية ، وبالتالي يحسن إطلاق مصطلح المتاجرة على البيع والشراء في الأوراق المالية .
- ٤- التجارة تختلف شكلاً وحكماً عن الاستثمار ، فالتجارة تقلب رأس المال للاستفادة من فروق الأسعار ، وأما الاستثمار فهو احتفاظ بأصل المال للاستفادة من العوائد والأرباح .
- ٥- نية حامل الصك لها اعتبار في التكييف الفقهي لحامل الصك، وبالتالي التفصيل في حكم زكاته .

٦- زكاة المتاجر بالصكوك زكاة عروض التجارة ، وذلك بإخراج ربع العشر من القيمة السوقية للصك عند تمام الحول .

٧- زكاة المستثمر بالصكوك بحسب ما تمثله الصكوك من مال زكوي .

٨- بيع الصكوك وشراؤها محكومة بضوابط ما يمثلها الصك ، سواء كان ما يمثلها أعيان ومنافع أو ديون أو نقود أو موجودات مختلطة .

٩- المتاجرة بالصكوك وإن كانت متصورة في الجانب النظري ؛ إلا أنها غير متصورة في الواقع .

١٠- النظر إلى حامل الصك في جميع أنواع الصكوك بصفته مستثمراً .

١١- كيف العقد في صكوك ملكية الموجودات المؤجرة على عقد بيع .

١٢- تأخذ صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أحكام المستغلات في حكم الزكاة .

١٣- لا زكاة في المستغلات ، وبالتالي لا زكاة في صكوك ملكية الموجودات المؤجرة .

١٤- كيف العقد في صكوك ملكية المنافع على أنه عقد إجارة على عين معينة أو عين موصوفة في الذمة .

١٥- تأخذ صكوك ملكية المنافع أحكام عروض القنية وأحكام المستغلات ، وذلك بحسب نية حامل الصك .

١٦- لا زكاة في عروض القنية ، ولا في المستغلات ، وبالتالي لا زكاة في صكوك ملكية المنافع .

١٧- كيف العقد في صكوك ملكية الخدمات على أنه عقد إجارة من قبيل إجارة الأشخاص .

- ١٨- تأخذ صكوك ملكية الخدمات أحكام عروض القنية وأحكام المستغلات ، وذلك بحسب نية حامل الصك .
- ١٩- لا زكاة في عروض القنية ، ولا في المستغلات ، وبالتالي لا زكاة في صكوك ملكية الخدمات .
- ٢٠- تكييف صكوك المضاربة على أنها عقد مضاربة غير مسلّم به .
- ٢١- على اعتبار تكييف صكوك المضاربة على أنها عقد مضاربة ، فإن زكاتها تجب على حامل الصك في الناتج الشامل لرأس المال والربح ، وذلك إذا صفت أموال المضاربة قبل إتمام سنة على إبرام العقد .
- ٢٢- إن زادت فترة المضاربة على سنة منذ إبرام العقد فإن الصك يقوّم في نهاية الحول بالقيمة السوقية ، وتخرج زكاته ربع العشر ، باعتباره عروض تجارة .
- ٢٣- يكيف العقد في صكوك المضاربة على أنه مشاركة عادية .
- ٢٤- تأخذ صكوك المضاربة أحكام صكوك المشاركة في الزكاة .
- ٢٥- يكيف العقد في صكوك المشاركة على أنه عقد مشاركة .
- ٢٦- تأخذ صكوك المشاركة حكم الأسهم في الشركات في حكم الزكاة .
- ٢٧- تركز أسهم الشركات بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية (عروض تجارة - نقود - ديون مرجوة) ، وبالتالي فزكاة صكوك المشاركة على هذا النحو .
- ٢٨- يكيف العقد في صكوك الوكالة على أنه عقد وكالة .
- ٢٩- تأخذ صكوك الوكالة حكم صكوك المشاركة في الزكاة ، وبالتالي فزكاتها بالنظر إلى ما يقابل الصك من موجودات زكوية .

- ٣٠- يكيف العقد في صكوك المزارعة على أنه عقد مزارعة .
- ٣١- لا يفرّق في صكوك المزارعة بين ما إذا كانت الثمار معدة للتجارة أو لا .
- ٣٢- تأخذ صكوك المزارعة حكم الزرع والثمار في الزكاة .
- ٣٣- زكاة صكوك المزارعة بإخراج العشر من عين الزرع والثمار إذا كان السقي بماء السماء ، أو نصف العشر إذا سقي بدلو ونحوه ، وذلك عند الحصاد .
- ٣٤- تخرج الزكاة من مجموع الثمار إذا بلغت نصابا ، لاعتبار الخلطة في الزرع والثمار .
- ٣٥- تزكى الموجودات الزكوية الأخرى في الشركة الزراعية (نقود - ديون مرجوة - عروض تجارة) على أساس ربع العشر عند تمام الحول .
- ٣٦- عدم سقوط عين الثمار في الزكاة إذا أعدت للتجارة ، فعين الزرع والثمار مقدم على القيمة في عروض التجارة .
- ٣٧- يكيف العقد في صكوك المغارسة على أنه عقد مغارسة .
- ٣٨- تأخذ صكوك المغارسة حكم عروض التجارة في الزكاة ، وذلك إذا كانت الأرض معدة للتجارة ، بإخراج ربع العشر من قيمتها السوقية عند تمام الحول .
- ٤٠- تأخذ صكوك المغارسة حكم الزرع والثمار في الزكاة ، إذا كانت النية التمتع بتلك الأرض وثمارها ، أو كانت النية المتاجرة بالثمار ، وذلك بإخراج العشر أو نصفه من عين الزرع والثمار .
- ٤١- تأخذ صكوك المغارسة حكم المستغلات في الزكاة ، وذلك إذا كانت الأرض معدة للتأجير والاستغلال ، ولا زكاة فيها حينئذٍ .

- ٤٢- يكيف العقد في صكوك المساقاة على أنه عقد مساقاة .
- ٤٣- أحكام صكوك المساقاة كصكوك المزارعة في الزكاة ، إلا في عدم اعتبار العشر في الزكاة ، وذلك أن السقي بفعل الآدمي .
- ٤٤- يكيف العقد في صكوك المراجعة على أنه عقد مراجعة .
- ٤٥- تجب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصابا .
- ٤٦- التوقف في ترجيح قول في الدين المؤجل المرجو إذا بلغ نصابا .
- ٤٧- تكييف الدين المؤجل المرجو على أنه دين تجارة .
- ٤٨- وجوب الزكاة في دين التجارة في قيمته حالة كل عام ، وفي الربح بقسطه .
- ٤٩- تأخذ صكوك المراجعة أحكام النقدين في الزكاة ، إذا كان ما يمثل الصك نقودا ، بإخراج ربع العشر من قيمة الصك .
- ٥٠- تأخذ صكوك المراجعة أحكام عروض التجارة في الزكاة ، إذا كان ما يمثل الصك سلعة معدة للبيع ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمة الصكوك السوقية .
- ٥١- تأخذ صكوك المراجعة أحكام دين التجارة في الزكاة ، إذا كان ما تمثله الصكوك ديون مراجعة ، وذلك بإخراج ربع العشر من قيمة الديون سواء كانت حالة أم مؤجلة ، ومن الربح المستحق للعام الزكوي فقط .
- ٥٢- يكيف العقد في صكوك السلم على أنه بيع سلم .



٥٣- تأخذ صكوك السلم حكم النقدين في الزكاة ، إذا كان ما يمثل الصك نقوداً ، وذلك بإخراج ربع العشر .

٥٤- تأخذ صكوك السلم حكم عروض التجارة في الزكاة ، إذا كان ما يمثل الصكوك سلعة حاضرة معدة للبيع ، وذلك بإخراج ربع العشر من القيمة السوقية للصك .

٥٥- إذا كان ما يمثل الصكوك سلعة مؤجلة التسليم ، فإن زكاتها بإخراج ربع العشر من قيمة رأس مال السلم في نهاية كل حول ، حتى تقبض السلعة .

٥٦- يكيف عقد الاستصناع على أنه بيع استصناع .

٥٧- تأخذ صكوك الاستصناع حكم النقدين في الزكاة ، إذا كان ما تمثله الصكوك نقوداً ، وذلك بإخراج ربع العشر .

٥٨- تأخذ صكوك الاستصناع حكم عروض التجارة في الزكاة ، إذا كان ما تمثله الصكوك سلعة حاضرة في ملك حملة الصكوك ومعدة لبيعها والاتجار بها ، وذلك بإخراج ربع العشر من القيمة السوقية للصك عند تمام الحول .

٥٩- اعتبار الخلطة في جميع أنواع الصكوك .

٦٠- يقوم مدير الصكوك بإخراج الزكاة عن جميع الصكوك .

٦١- إذا لم يخرج المدير الزكاة عن الصكوك ، فإن على حامل الصك أن يخرج الزكاة عن الصك وذلك بحسب ما يمثله صكه ، من عروض تجارة أو ديون مرجوة أو نقود ، وذلك بحسب قيمة الصك السوقية عند تمام الحول .

٦٢- إذا لم يخرج المدير الزكاة عن الصكوك في عين الزروع والثمار ، فإن على حامل الصك أن يخرج العشر أو نصفه من القيمة السوقية للصك عند الحصاد ، وذلك لتعذر إخراج العين .

## ثانيا

### التوصيات والمقترحات

تتمثل أبرز التوصيات والمقترحات فيما يلي :

**أولا :** مضاعفة الجهود وتكثيف الدراسات فيما يتعلق بأحكام الزكاة عامة ، وما يتعلق بزكاة المعاملات المعاصرة خاصة ، وذلك من خلال إنشاء مراكز بحثية متخصصة تعنى بدراسات الزكاة .

**ثانيا :** إقامة المنتقيات والمؤتمرات وورش العمل ، واستكتاب الباحثين والمختصين في المجالات الشرعية والاقتصادية للخروج بقرارات وتوصيات على مستوى جماعي .

**ثالثا :** أن تسعى المؤسسات الشرعية للتفاعل مع كل نازلة مالية ، وذلك من خلال البحث في تكييفها الفقهي ، وبيان الأحكام المتعلقة بها كالزكاة ونحوها .

**رابعا :** إعادة النظر في هيكله عدد من الصكوك ، والتي لا تتناسب مع التسمية الفقهية لها كصكوك المضاربة .

**خامسا :** اعتماد صكوك الاستثمار كأداة تمويلية للمؤسسات والشركات ، وإحلالها كبديل عن السندات الربوية .

## وختاماً

فما كتب فإنه كان على عجل من أمر الباحث ، لضيق الوقت واتساع المسائل ، وما كان مني إلا بذل الجهد ومحاولة الحصر ، وليس الكمال بمطلب فهو له سبحانه وحده ، وحسبي في هذا المقام قول القائل : (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)<sup>١</sup>

وهذا البحث المتواضع لا يعدو كونه جهد بشري ، ما أراد صاحبه إلا الإصلاح ما استطاع ، فإن وفق للصواب فذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء ، وإن جانب الحق فما أوتي إلا من قبل نفسه والشيطان ، وما أمل الباحث إلا رحمة الله وعفوه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

<sup>١</sup> كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ١٨/١ .

# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر المراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الصفحة
١	{ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٤﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٥﴾ }	سورة الواقعة (٦٣ - ٦٤)	١٣٤
٢	{ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }	سورة المائدة (٣)	١
٣	{ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }	سورة التوبة (٦٠)	٢٣
٤	{ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ }	سورة هود (٥٦)	١٢٨
٥	{ خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }	سورة التوبة (١٠٣)	٧٩ , ٢١
٦	{ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ع }	سورة النمل (٨٨)	١٩٠
٧	{ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ }	سورة الصافات (١٤١)	٣٧
٨	{ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا }	سورة الذاريات (٢٩)	٢٤
٩	{ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ }	سورة يونس (٨٤)	١٢٨
١٠	{ فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ ط }	سورة النجم (٣٢)	٢٠
١١	{ فَمَا رِيحَتْ تَحْرِتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ }	سورة البقرة (١٦)	١٦٤
١٢	{ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ }	سورة الشورى (٤٠)	٦٨
١٣	{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ط }	سورة القصص (٢٦)	٦٨

٢٠	سورة الأعلى (١٤)	{ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى }	١٤
٦٦	سورة آل عمران (٢٦)	{ مَلِكِ الْمَلِكِ }	١٥
١٠٢	سورة المزمل (٢٠)	{ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ }	١٦
١٠٢	سورة النساء (١٠١)	{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }	١٧
٢٠	سورة مريم (١٣)	{ وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا }	١٨
١٢٨	سورة آل عمران (١٧٣)	{ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }	١٩
٢٧	سورة الكهف (٣٤)	{ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ }	٢٠
٢٠	سورة النور (٢١)	{ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا }	٢١
٢١	سورة سبأ (٣٩)	{ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }	٢٢
٢	سورة الحج (٧٨)	{ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	٢٣
٦٢	سورة البقرة (٢٦٧)	{ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ }	٢٤
١	سورة النحل (٨٩)	{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ }	٢٥
٦٢	سورة البقرة (٢٦٧)	{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ }	٢٦
٨١	سورة البقرة (٢٦٧)	{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } <sup>ج</sup>	٢٧

		وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢١٧﴾	
١	سورة البقرة (١٨٥)	{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	٢٨

## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر	م
٢٤	"أحللت بيع الصكاك"	١
٢٨	"إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم"	٢
٣٧	"أذهب فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه"	٣
٦١	"أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع"	٤
١٨٩	" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اصطنع خاتما من ذهب"	٥
٧٦	أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أكرى الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا	٦
٢٨	"أنه أخذ بثمره لسانه"	٧
٢٨	"أنه أمر بسوط فدقت ثمرته"	٨



٤٤	"أنه رُئي عليها أربعة أثواب سند"	٩
١٨٢	"أنه - صلى الله عليه وسلم - استسلف من أعرابي بكرًا"	١٠
٣٨	"أنه كان يصلي في برد مسهّم أخضر"	١١
٧٦	"أنه كان يكرّي مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه"	١٢
٤٤	"ثم أسندوا إليه في مشربة"	١٣
٧٦	"حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ينبت على الأربعاء أو شيء ينبتة صاحب الأرض ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت لرافع : فكيف هي الدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم"	١٤
٤٥	"خرج ثمامة بن أثال و فلان متساندين"	١٥
٤٤	"رأيت النساء يسندن في الجبل"	١٦
٢٧	"زاكيا نبتها ، ثامرا فرعها"	١٧
٢٨	"فأتي بسوط لم تقطع ثمرته"	١٨

٢٤	"فأصك سهما في رجله"	١٩
٢٨	(فأعطاه صفقة يده ، وثمره قلبه)	٢٠
٥٨	"قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته"	٢١
٣٨	"كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - سهم من الغنيمة شهد أو غاب"	٢٢
٥٨	"لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه"	٢٣
١٤٢	"لا ثناء في الصدقة"	٢٤
٢٧	(لا قطع في ثمر ولا كثير)	٢٥
١٣٩	"لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"	٢٦
٨٨ ، ٦٠ ، ٧٨	"ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"	٢٧
١٣٩	"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"	٢٨
٢٨	"ما تسأل عمن ذبلت بشرته ، وقطعت ثمرته"	٢٩
٢٠	"المال تفنيه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق"	٣٠

١٨٢	"من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	٣١
١١١	"الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء"	٣٢
٣٨	"وقع في سهمي جارية"	٣٣

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم	م
	أبو بكر الكاساني	١
	ذو الرمة	٢
	رؤبة بن العجاج	٣
	زكريا بن يحيى النووي	٤
	شهاب الدين الشلي	٥
	علي المرغياني	٦
	علي بن عقيل	٧
	محمد الشوكاني	٨
	محمد الغزالي	٩

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع في التفسير و علوم القرآن

تفسير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي، نشر دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ثالثاً: المراجع الحديثية :

١- جامع بيان فضل العلم و أهله، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، طبعة دار ابن

الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢- الحلية، لأبي نعيم.

٣- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- موطأ مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال

الخيرية و الإنسانية، أبوظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط و اخرون، إشراف د. عبدالله التركي، نشر مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦- سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر المكتبة العصرية ، صيدا.

- ٧- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر - محمد عبدالباقي، نشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٨- السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غده، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، نشر مؤسسة الرساله ، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
- ١١- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٢- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣- إرواء الغليل، للألباني، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الاسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤- الآداب، للبيهقي، عناية و تعليق أبو عبدالله لاسعيد المندوه، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥- صحيح الترغيب و الترهيب، للألباني، نشر مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الخامسة.
- ١٦- صحيح الجامع الصغير و زياداته، للألباني، نشر المكتب الاسلامي.
- ١٧- السلسلة الصحيحة، للألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

- ١٨- مكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي السيد ابراهيم، نشر مكتبة القران، القاهرة.
- ١٩- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٠- السنن الصغير، للبيهقي، المحقق عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢١- المعجم الكبير، للطبراني، فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي.
- ٢٢- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣- مجمع الزوائد و منبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٤- المستدرک على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٥- السنن، للدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٦- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٧- مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق الألباني، نشر المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م.

٢٨- السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٢٩- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠- اعتلال القلوب، للخراطي، تحقيق حمدي الدمرداش، نشر نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١- البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط، نشر دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٢- التلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، نشر مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

٣٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق محمد المنتقى، نشر دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٥- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق سالم عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- الأموال، لابن زنجويه، تحقيق شاعر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية.



## رابعاً: المراجع الفقهية:

### أ- الفقه الحنفي

- ١- حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر مطبعة بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، نشر مطبعة بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملة محمد بن فراملرز بن علي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، نشر دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية.
- ٥- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨- المبسوط، للسرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي المرغياني، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠- بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ -  
١٩٨٦ م.

١١- جامع الأصول، لابن الأثير، تحقيق عبدالقادر الأرنبوط، نشر مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى،  
١٣٨٩ هـ - ١٦٩٦ م.

١٢- العناية شرح الهداية، للبايرتي، دار الفكر.

### ب- الفقه المالكي

١- المقدمات الممهّدات، لابن رشد القرطبي، نشر دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م.

٢- شرح مختصر خليل، للخرشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، نشر دار الفكر،  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف  
الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ  
- ١٩٩٢ م.

٦- التاج و الإكليل لمختصر خليل، للعبدري الغرناطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى،  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧- القوانين الفقهية، لابن جزى الكلبي.

٨- الذخيرة، لأبي العباس القراني، تحقيق محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزه، نشر دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٩- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- الشرح الكبير للدردير و حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر.

١١- بلغة السالك، للخلوتي، نشر دار المعارف.

١٢- البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي و اخرون، نشر دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣- المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

### ج- الفقه الشافعي

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- المجموع شرح المهذب، للنووي، نشر دار الفكر.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- حاشية الترمسي على شرح ابن حجر.

- ٤- روضة الطالبين و عمدة المفتين، للنووي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود ابراهيم - محمد محمد تامر، نشر دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٧- الأم، للشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨- حاشية الجمل على منهج الطلاب، للعجيلي الأزهري، نشر دار الفكر.
- ٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق عبدالعظيم محمود، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

#### د- الفقه الحنبلي

- ١- الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، للحجاوي، تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٢- الروض المربع، للبهوتي، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ٣- كشف المخدرات و الرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي، تحقيق محمد ناصر العجمي، نشر دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- المغني، لابن قدامة المقدسي، نشر مكتبة القاهرة.
- ٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، نشر دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠- شرح منتهى الإرادات، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لابن عبده السيوطي، نشر المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- ١٣- الفروع و تصحيح الفروع، لابن مفلح، تحقيق عبدالله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

#### ه-المذاهب الفقهية الأخرى و الفقه العام

- ١- الأموال، للقاسم بن سلام، تحقيق خليل هراس، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢- السيل الجرار، للشوكاني، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣- مراتب الاجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، لابن حزم الظهاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- المحلى بالأثار، لابن حزم، نشر دار الفكر، بيروت.

## و- الأبحاث و المسائل و الموسوعات الفقهية

١- بحوث و دراسات اسلامية، لخليفة بابكر.

٢- فقه الزكاة المعاصر، لمحمود أبو السعود.

٣- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، طبعة بنك دار الميمان للنشر و التوزيع و بنك البلاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٤- أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف تلقي الأموال طبقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد بن أحمد الزرقا، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- الأحكام و الضوابط العامة للصكوك، لفهد بادي المرشدي، بحث غير منشور و غير مرقم.

٧- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لعبدالله بن سليمان المنيع، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٨- الوجيز في زكاة القضايا المعاصرة ضمن مجموعة بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، ضمن حقيبة الدكتور علي القره داغي، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٩- استثمار أموال الزكاة، لصالح الفوزان، طبعة كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٠- الاستثمار و ضوابطه في الفقه الإسلامي، لحسان محمود عرار، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- ١١- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢- موسوعة الفقه الاسلامي المهاصر، لوهبة الزحيلي، نشر دار المكتبي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٣- الفقه الاسلامي و أدلته، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق.
- ١٤- الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الاسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، نشر دار ابن الجوزي.
- ١٥- صكوك الإجارة الاسلامية، لحامد حسن ميرة، نشر دار البلاد.
- ١٦- بحوث في الاقتصاد الاسلامي ، ضمن حقيبة الدكتور علي القره داغي، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- ١٧- حكم وقف الأسهم و الصكوك و المنافع، لخليفة بابكر.
- ١٨- زكاة الأسهم، ليوسف الشبيلي، ضمن أبحاث و أعمال ندوة الأسهم و الصناديق الاستثمارية.
- ١٩- أحكام الصدقة و الزكاة ، لمحمد عقله.
- ٢٠- زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الاسلامي، لجمعة مكي.
- ٢١- نوازل العقار، لأحمد العميره، نشر بنك البلاد.
- ٢٢- زكاة الأصول الاستثمارية الثانية، لمنذر قحف، ضمن أبحاث و أعمال بين الزكاة في الندوة الخامسة.
- ٢٣- بحوث في الزكاة، لرفيق المصري.
- ٢٤- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، لمصطفى الزرقا، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني.
- ٢٥- الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء، لصالح اللحيدان، ضمن أبحاث مجلة البحوث الاسلامية.
- ٢٦- ملكية حملة الصكوك و ضماناتها، لحامد حسن ميرة، ضمن بحوث ندوة البركة الثانية و الثلاثين للاقتصاد الاسلامي.
- ٢٧- الشركات في الفقه الاسلامي، لعلي الخفيف.
- ٢٨- زكاة الأسهم، لمحمد السواط.
- ٢٩- زكاة الأسهم، لعبدالعزیز الدغیثر، ضمن أبحاث و أعمال ندوة زكاة الأسهم و الصناديق الاستثمارية.



٣٠- زكاة الأسهم، لصالح المسلم، ضمن أبحاث و أعمال ندوة زكاة الأسهم و الصناديق الاستثمارية.

٣١- زكاة الأسهم، لمحمد القري، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة.

٣٢- أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، لفضل عباس.

٣٣- المعاملات الحديثة و أحكامها، لعبدالرحمن بن عيسى.

٣٤- زكاة الأسهم في الشركات، لعبدالله البسام، ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة الرابعة.

٣٥- زكاة الأسهم، للصديق الضير، ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة الرابعة.

٣٦- زكاة الزروع و الثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، لمحمد عاصم الشوم.

٣٧- زكاة الدين، لأحمد خليل.

٣٨- زكاة الديون، لعبدالله بن منيع، ضمن أبحاث و أعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

## ز- أصول الفقه و القواعد الفقهية

١- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرساله، بيروت ،

الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢- فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر.

٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ

- ١٩٩٧م.

## خامساً: المراجع في الفتاوى و الرسائل

- ١- مفتاح دار السعادة لابن القيم ومنشور ولاية العلم و الارادة، لابن قيم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٢- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، نشر دار الكتاب العربي.
- ٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤- فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية.
- ٥- مجموع فتاوى و مقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز.
- ٦- مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين.
- ٧- الفتاوى السعديه.
- ٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء.
- ٩- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، لأحمد الكردى، ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

## سادساً: التراجم و الطبقات :

- ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الاسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٢- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣- الأعلام، للزركلي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- ٤- معجم المؤلفين، لعمر بن رضى كحاله، مكتبة المثنى، بيروت.
- ٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ٦- تاج التراجم، لابن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧- الفوائد البهية، لابن عبدالحى اللكنوي.
- ٨- طبقات الشافعيين، لابن كثير الدمشقي، تحقيق د.أحمد عمر هاشم، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، تحقيق د.الحافظ عبدالعليم خان، نشر عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٠- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق د. محمود الطناحي، نشر هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١١- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، نشر دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- ١٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي، نشر دار الحديث، لاقاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣- وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي، تحقيق احسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

١٤- الشعر و الشعراء، لابن قتيبة، دار الكتاب العربي.

١٥- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

### سابعاً: المراجع في المعاجم اللغوية و لغة الفقه

١- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د.مهدي المخزومي، نشر دار مكتبة الهلال.

٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- المحكم و المحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- لسان العرب، لابن منظور، نشر دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧- تاج العروس، للمرئضي الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

- ٨- النهاية في غريب الحديث و الأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،  
نشر المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٩- طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، نشر الطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- ١٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصي، نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١١- معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، طبعة دار القلم،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٢- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٩٨٧م .
- ١٣- مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة  
الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٤- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، للفرابي، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، نشر دار العلم  
للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٥- معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، للدكتور علي الجمعة.
- ١٦- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،  
الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .
- ١٧- الموسوعة العربية العالمية، طبعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز، الطبعة الثانية.
- ١٨- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.

١٩- غريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق دكتور عبدالمعطي أمين القلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠- الفائق في غريب الحديث، للزخشي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية،

٢١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، نشر دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحמיד، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

#### ثامناً: المراجع الاقتصادية و القانونية

١- صكوك الإجارة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية، لمحمد بن مبارك البصمان، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢- إدارة الاستثمار الاطار النظري و التطبيقات العملية، لمحمد مطر، عمان، ١٩٩٣م.

٣- الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، للدكتور سيد الهواري، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥- القانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر، نشر الدار الوطنية الجديدة، الخبر.

٦- الشركات التجارية، لعلي حسن يونس، دار الاعتماد القاهرة.

- ٧- سوق الأوراق المالية، في ميزان الفقه الاسلامي، لعطية فياض.
- ٨- أسواق الأوراق المالية، لأحمد محي الدين أحمد.
- ٩- الشامل في معاملات و عمليات المصارف الاسلامية، لمحمود إرشيد، نشر دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٠- الشركات في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، لعبدالعزیز الخياط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١- موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف و النقود و الأسواق المالية، لرفعت السيد العوضي.
- ١٢- سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، لمنذر قحف.
- ١٣- صكوك الاستثمار ، لحسين حامد حسان.
- ١٤- صكوك الإجارة، لمصطفى قطب سانو.
- ١٥- الصكوك الاسلامية و تطبيقاتها المعاصرة و تداولها، لفؤاد محيسن.
- ١٦- الصكوك الاسلامية و تطبيقاتها المعاصرة و تداولها، لمحمد القري.
- ١٧- الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة، لمحمد تقي العثماني.
- ١٨- شركة المساهمة في النظام السعودي، لمحمد المرزوقي.
- ١٩- الاقتصاد الاسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، لعلي السالوس .

## تاسعاً: اللوائح و الأنظمة

١- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ و تاريخ ٦/٨/١٣٧٠ هـ الموافق  
١٣ / ٥ / ١٩٥٠ م .

٢- قانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ م .

### عاشراً: القرارات و التوصيات

١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي .

٢- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، الطبعة  
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٣- حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة.

٤- قرارات مؤتمر الزكاة الأول.

٥- قرارات الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٦- قرارات و توصيات ندوة البركة الحادية و الثلاثون للاقتصاد الاسلامي .

٧- فتاوى بيت الزكاة في الندوة الرابعة عشرة.

٨- محضر الاجتماع السابع عشر للهيئة لاشريعة بمصرف الراجحي.

### الحادية عشر: المراجع في الكتب و الأدلة:

كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، لحاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى بغداد ١٩٤١ م.

### الثانية عشر: المحاسبة و المالية:



١- أصول المحاسبة المالية، للدكتور وليد ناجي الحياىلى، من منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٧م.

٢- مقدمة المحاسبة المالية، للدكتور محمد شريف توفيق، نشر شركة الأستاذ للتصميمات الهندسية وخدمات الكمبيوتر، ٢٠٠١م .

### الثالثة عشر: الأدب و الشعر:

١- ديوان ذي الرمة، شرح أحمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢- ديوان رؤبة بن الحجاج، عناية وليم بن الورد، نشر دار ابن قتيبة، الكويت.

## فهرس الموضوعات

المقدمة	١
التمهيد	١٨
المبحث الأول "تعريف زكاة صكوك الاستثمار"	١٩
المطلب الأول "تعريف الزكاة"	٢٠
المطلب الثاني "تعريف الصكوك"	٢٤
المطلب الثالث "تعريف الاستثمار"	٢٧
المبحث الثاني "الأوراق المالية مفهومها وخصائصها"	٣٥
المطلب الأول "الأسهم"	٣٦
المطلب الثاني "السندات"	٤٣
المطلب الثالث "الصكوك الإسلامية"	٤٩
الفصل الأول "صكوك تمثل ملكية"	٥٤
توطئة	٥٥
المبحث الأول "صكوك ملكية الموجودات المؤجرة"	٦٤
المطلب الأول "تعريف ملكية الموجودات المؤجرة"	٦٥

٦٩.....	المطلب الثاني " تعريف صكوك ملكية الموجودات المؤجرة "
٧٠.....	المطلب الثالث " التكييف الفقهي لصكوك ملكية الموجودات المؤجرة "
٧٢.....	المطلب الرابع " زكاة صكوك ملكية الموجودات المؤجرة "
٨١.....	المبحث الثاني " صكوك ملكية المنافع "
٨٢.....	المطلب الأول " تعريف ملكية المنافع "
٨٤.....	المطلب الثاني " تعريف صكوك ملكية المنافع "
٨٥.....	المطلب الثالث " التكييف الفقهي ملكية المنافع "
٨٨.....	المطلب الرابع " زكاة صكوك ملكية المنافع "
٩٠.....	المبحث الثالث " صكوك ملكية الخدمات "
٩١.....	المطلب الأول " تعريف ملكية الخدمات "
٩٣.....	المطلب الثاني " تعريف صكوك ملكية الخدمات "
٩٤.....	المطلب الثالث " التكييف الفقهي لصكوك ملكية الخدمات "
٩٧.....	المطلب الرابع " زكاة صكوك ملكية الخدمات "
٩٩.....	المبحث الرابع " صكوك المضاربة "
١٠٠.....	المطلب الأول " تعريف المضاربة "
١٠٢.....	المطلب الثاني " تعريف صكوك المضاربة "
١٠٣.....	المطلب الثالث " التكييف الفقهي لصكوك المضاربة "

المطلب الرابع " زكاة صكوك المضاربة "	١٠٥
المبحث الخامس " صكوك المشاركة "	١٠٨
المطلب الأول "تعريف المشاركة" .....	١٠٩
المطلب الثاني " تعريف صكوك المشاركة "	١١١
المطلب الثالث " التكيف الفقهي لصكوك المشاركة "	١١٢
المطلب الرابع " زكاة صكوك المشاركة "	١١٣
المبحث السادس " صكوك الوكالة في الاستثمار "	١٢٤
المطلب الأول "تعريف الوكالة في الاستثمار" .....	١٢٥
المطلب الثاني " تعريف صكوك الوكالة في الاستثمار "	١٢٧
المطلب الثالث " التكيف الفقهي لصكوك الوكالة في الاستثمار "	١٢٨
المطلب الرابع " زكاة صكوك الوكالة في الاستثمار "	١٢٩
المبحث السابع " صكوك المزارعة "	١٣٠
المطلب الأول "تعريف المزارعة" .....	١٣١
المطلب الثاني " تعريف صكوك المزارعة "	١٣٣
المطلب الثالث " التكيف الفقهي لصكوك المزارعة "	١٣٤
المطلب الرابع " زكاة صكوك المزارعة "	١٣٦
المبحث الثامن " صكوك المغارسة "	١٤٣

المطلب الأول "تعريف المغارسة"	١٤٤
المطلب الثاني "تعريف صكوك المغارسة"	١٤٦
المطلب الثالث "التكييف الفقهي لصكوك المغارسة"	١٤٧
المطلب الرابع "زكاة صكوك المغارسة"	١٤٩
المبحث التاسع "صكوك المساقاة"	١٥١
المطلب الأول "تعريف المساقاة"	١٥٢
المطلب الثاني "تعريف صكوك المساقاة"	١٥٤
المطلب الثالث "التكييف الفقهي لصكوك المساقاة"	١٥٥
المطلب الرابع "زكاة صكوك المساقاة"	١٥٧
الفصل الثاني "صكوك تؤول إلى مديونية"	١٥٩
المبحث الأول "صكوك المرابحة"	١٦٠
المطلب الأول "تعريف المرابحة"	١٦١
المطلب الثاني "تعريف صكوك المرابحة"	١٦٣
المطلب الثالث "التكييف الفقهي لصكوك المرابحة"	١٦٤
المطلب الرابع "زكاة صكوك المرابحة"	١٦٥
المبحث الثاني "صكوك السلم"	١٧٩
المطلب الأول "تعريف السلم"	١٨٠

١٨٢.....	المطلب الثاني " تعريف صكوك السلم "
١٨٣.....	المطلب الثالث " التكييف الفقهي لصكوك السلم "
١٨٤.....	المطلب الرابع " زكاة صكوك السلم "
١٨٦.....	المبحث الثالث " صكوك الاستصناع "
١٨٧.....	المطلب الأول "تعريف الاستصناع"
١٨٩.....	المطلب الثاني " تعريف صكوك الاستصناع "
١٩٠.....	المطلب الثالث " التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع "
١٩١.....	المطلب الرابع " زكاة صكوك الاستصناع "
١٩٤.....	الخاتمة
١٩٥.....	نتائج البحث
٢٠١.....	التوصيات و المقترحات
٢٠٣.....	الفهارس
٢٠٤.....	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٧.....	فهرس الأحاديث و الآثار
٢١١.....	فهرس الأعلام
٢١٢.....	فهرس المصادر و المراجع
٢٣٣.....	فهرس الموضوعات